

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون إداري
بعنوان

الدور الضبطي لمجلس المنافسة في مجال الأسواق

إشراف الأستاذ:

جنة عبد الله

إعداد الطالبان:

ساسى بلال

فارس عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر "ب"	عزاز هدى
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر "ب"	جنة عبد الله
ممتحنا	أستاذ محاضر "ب"	عمير سعاد

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بغـوان

الدور الضبطي لمجلس المنافسة في مجال الأسواق

إشراف الأستاذ:

جنة عبد الله

إعداد الطالبان:

ساسى بلال

فارس عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم و القب
رئيسا	أستاذ محاضر "ب"	عزاز هدى
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر "ب"	جنة عبد الله
ممتحنا	أستاذ محاضر "ب"	عمير سعاد

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة
من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ

وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ

وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾

صدق الله العظيم

سورة القصص الآية 77

شكر و عرفان

قال تعالى «وإن شكرتم لأزيدنكم»

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تنزل البركات والصلاة والسلام على خير الأنام محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صلى الله عليه وسلم)

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " من اصطنع إليكم معروف فجازوه فإن عجزتم عن

مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الشاكر يحب الشاكرين "

نتقدم بجزيل الشكر وأخلص التحيات إلى الأستاذ المشرف "جنة عبد الله" لمتابعته الدائمة

وتوجيهاته القيمة، له منا ألف شكر وجزاه الله خير

كما يسعدنا أن نعبر عن تقديرنا العميق إلى الأستاذة "هوام الشيخة" التي كانت سندا لنا

في كل استشارتنا لها. بارك الله فيها.

وبالمناسبة نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أبدوا وتعاونهم ومساعدتهم لنا.

إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

إلى من قال فيهم الله عز وجل : " ...وخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربى

إرحمهما كما ربياني صغيرا...".

إلى التي قامت الليالي و سهرت في غفلي أعز ما لدي في هذا الوجود...أمي
الغالية.

إلى الذي سعى إلى إسعادي و قاس مصاعب الدهر و تعب و سهر من أجل
تنوير طريقي و بناء مستقبلي و كان قدوة في إرشادي إلى طريق النجاح...أبي
العزیز.

إلى أخواتي.

إلى أستاذي و مؤطري الأساتذ: "جنة عبد الله".

إلى أستاذتنا الغالية: "هوام الشیخة".

إلى أعز أصدقائي و كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة.

إلى كل طلبة و أساتذة قسم الحقوق جامعة تبسة.

ساسی بلال

أهدى ثمرت جهدي إلى عائلتي الفاضلة و إلى كل موظفي مؤسسة

فيرفوس.

فارس عبد الله

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج . ر . ع : جريدة رسمية عدد.

د . ط : دون طبعة.

د . ت : دون تاريخ.

د . د . ن : دون دار نشر.

ق : قانون.

مقدمة

إن السعي إلى تغيير سياسات الدول النامية ومجارات التطور الإقتصادي الذي توصلت إليه الدول المتقدمة في اعتمادها على نظام يناشد الحرية الاقتصادية بعيدا عن احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية، عُرِفَ بنظام اقتصاد السوق القائم أساسا على حرية المنافسة التي تتوافق في مضمونها مع متطلبات هذا النظام، باعتبارها وسيلة للتفوق في مجالات الأعمال

والأنشطة الاقتصادية، فهي ملازمة للنشاط الإقتصادي كأحد الشروط اللازمة لاحترافه وممارسته، وبالتالي تمكين وتشجيع المبادرة الفردية من مزولة نشاط في الحياة الاقتصادية، وفقا لضوابط قانونية، تضبط هذه الممارسات مما يضمن عدم المساس بحرية المنافسة داخل الأسواق.

ومن بين الدول النامية التي سعت للوصول إلى تنمية اقتصادية فعلية نجد الجزائر، ففي أواخر الثمانينات عانت أزمة اقتصادية نتيجة انخفاض أسعار البترول، ولذلك سعت إلى تحقيق تطور اقتصادي، إضافة إلى محاولة الخروج من الديون المتركمة عليها.

فبعد فشل النظام الاشتراكي المبني على الاقتصاد الموجه والمخطط من طرف الدولة التي كانت تملك جل القطاعات، تبنت الإصلاحات الاقتصادية وضبطتها بإصلاحات قانونية في محاولة التساير مع التحولات الاقتصادية، وضمان الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وبالتالي وجب إضفاء المنافسة الحرة على الساحة الاقتصادية الجزائرية من خلال تكييف المنظومة القانونية وفق متطلبات هذا الاقتصاد.

حيث تم تكريس هذه الإصلاحات بإصدار القانون رقم 88-01 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، كان هذا القانون تجسيدا لرغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الإقتصادي، تلاه القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، ما يستخلص من هذا القانون أنه اعترف بحرية المنافسة، وحظر الممارسات التعسفية المقيدة لها.

ثم تلتها ترسانة من القوانين، كان هدفها إبراز سياسة اقتصادية جديدة والتوجه نحو اقتصاد السوق المبني على حرية المنافسة، ومن أبرز قوانين هذه الترسانة الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى صراحة قانون الأسعار، كأول قانون لمبدأ المنافسة الحرة، ويقصد بالمنافسة الحرة وضعية تنافس اقتصادية بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس

المنتج السلعي داخل السوق الواحدة لتلبية الحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة¹.

حيث أقر المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر إنشاء واستحداث جهاز بموجب مادته السادسة عشر وهو مجلس المنافسة، و أوكلت له مهمة تنسيق وترقية المنافسة، أي جعل منه جهاز الضبط العام للسوق، إضافة إلى إقراره للآليات والقيود التي من شأنها ضمان تنظيم المنافسة.

لم يكن للأمر رقم 95-06 أساسا دستوريا في تلك الفترة، بالرغم من أنه هو منشأ قانون المنافسة، فدستور 1989 نص فقط على مبدأ الملكية الخاصة، ولم ينص على حرية التجارة أو الصناعة التي تستوجب الإقرار بحرية المنافسة.

لكن بعد التعديل الدستوري، أدرك المشرع أهمية التعبير عن مبدأ المنافسة الحرة، فأقر المؤسس الدستوري صراحة في دستور 1996 ضرورة ضمان حرية التجارة والصناعة في مادته السابعة و الثلاثون.

وتداركا للنقص صدر الأمر 03-03 الذي ألغى سابقه الأمر رقم 95-06 وأكمل بعض نقائص هذا الأخير، كما أنه كيف طبيعة مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة وأرسى مبادئ المنافسة الحرة، كما قام بتنظيم الممارسات التي تتنافى معها.

إلا أن الأمر 03-03 لم يخلو من النقائص أيضا مما دفع المشرع لإتمام وإدخال بعض التعديلات عليه بموجب القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05.

- أهمية الموضوع:

و تتجلى أهمية هذا الموضوع في:

¹ زيد آيت طاهر، النظام القانوني لمجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 19.

- مدى أهمية مجلس المنافسة كجهاز ضبط عام مكلف بالسهر على حماية النظام العام الإقتصادي، وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة، في كل قطاعات النشاط الإقتصادي والمالي.

- الأهمية البالغة خصوصا في تحرير التجارة الخارجية وانفتاح الاقتصاد الوطني على الاستثمارات الخاصة الوطنية والخارجية، والذي يتصادف بضعف تطور ثقافة المنافسة من جهة والجهل بوجود مجلس المنافسة من جهة أخرى.

- دوافع اختيار الموضوع:

من بين الدوافع التي تدفع الباحث في اختيار موضوع معين هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل أساسا في:

- الأسباب الذاتية تنحصر في الميول في تناول هذا الموضوع الذي يعتبر من أهم مواضيع قانون المنافسة.

- الأسباب الموضوعية تتمثل في كون الموضوع مادة خام تحتوي على عدة أوجه تستدعي للبحث والنقاش خاصة في هذه المرحلة، لأن ضبط الأسواق من خلال حظر الممارسات المنافسة للمنافسة، من أهم أسباب نجاعة المنظومة التشريعية والرقمية بالمنافسة والاقتصاد الوطني، ضف إلى ذلك غياب الإدراك حول هذه المسألة لدى المؤسسات الاقتصادية وجهلها لقواعد المنافسة، مما يعرقل حرية التنافس وكذا العمل بقواعد قانون المنافسة.

- الإشكالية:

إستقر الرأي على إختيار هذا الموضوع لإبراز تجربة اقتصادية جديدة أساسها مبدأ حرية المنافسة من خلال طرح الإشكال التالي:

ما مدى تكريس المنافسة الإقتصادية الحرة تحت ضبط مجلس المنافسة؟

- المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى النصوص القانونية، وتحليلها تحليلا قانونيا واستخراج الإيجابيات والسلبيات التي تضمنها قانون المنافسة، متخلله المنهج المقارن لإبراز فعالية مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور العملي لمجلس المنافسة في مجال ضبط الأسواق وتحديد أهم الصلاحيات الموكلة إليه للقيام بدوره الضبطي، كما يهدف أيضا لمعرفة مدى نجاعة دور مجلس المنافسة وأهم الصعوبات التي تحول بينه وبين القيام بمهمته الضبطية.

- الدراسات السابقة:

لا يمكن النفي بوجود دراسات سابقة في قانون المنافسة عامة وضبط الأسواق خاصة، وتتمثل بعض هذه الدراسات في:

- سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2013.

- صورية قابية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2000.

- دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2015.

- صعوبات البحث:

وتجدر الإشارة إلى الصعوبات التي تعرضنا إليها في هذا البحث والتي على رأسها قلت إن لم نقل ندرة المراجع باللغة العربية، وإن تواجدت باللغة العربية كانت أغلبيتها قبل التعديلات التي طرأت على الأمر رقم 03-03، إضافة إلى استحالت الحصول على المعلومات والتقارير العملية من مجلس المنافسة.

- التصريح بالخطأ:

وللإجابة على الإشكال المطروح سنتناول صلاحيات مجلس المنافسة لضبط الأسواق في الفصل الأول وذلك من خلال دراسة الصلاحيات الاستشارية والتنازعية للمجلس ومراقبة التجميعات الاقتصادية، ثم سنبحث في القيام بالمهمة الضبطية لمجلس المنافسة في الفصل الثاني من خلال الإجراءات المتبعة أمام المجلس والطعن في قراراته.

الفصل الأول

إن مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم المنافسة وضبط السوق، لا بد له من أن يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمته الضبطية على أكمل وجه، و يتضح ذلك جليا في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وبالتحديد نص المادة 34 منه "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير

الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية".

إن الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة متعددة، منها صلاحيات استشارية يقدمها إلى السلطة التنفيذية وإلى سلطة التشريعية في إطار إعداد مشاريع القوانين التي تكون لها صلة بالمنافسة، إضافة إلى الاستشارات التي يقدمها إلى الأعران الاقتصاديين. كما يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات الماسة والمقيدة للمنافسة.

ويتولى مجلس المنافسة القيام برقابة التجميعات الاقتصادية التي يمكنها أن تؤدي في بعض الحالات التي المساس بالمنافسة الحرة بسبب الاحتكار، و لهذا وجب على المجلس التدخل لمراقبة كل تجميع اقتصادي للوقاية من أي ممارسات مقيدة للمنافسة.

لهذا قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، فخصصنا المبحث الأول للصلاحيات الاستشارية والتنازعية، أما المبحث الثاني فقمنا بتخصيصه مراقبة التجميعات الاقتصادية.

المبحث الأول: الصلاحيات الإجرائية لمجلس المنافسة.

إن مجلس المنافسة هو الخبير الاقتصادي في مجال المنافسة، لذا بمكانه إبداء الرأي حول كل المسائل والنصوص القانونية حيز التحضير و التي لها صلة بالمنافسة¹، ليصبح بذلك المستشار الرسمي الذي يلجا إليه جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية، إضافة إلى أن

¹ LONGUAR .H,Le conseil de la concurrence en droit algérien, www.ministere-ducommerce.dz le: 14/02/2017, a 12:13h.

مجلس المنافسة له صلاحيات تمكنه من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة تؤدي إلى إقصاء منافسيها و من ثم إلقاء على المنافسة في السوق.

في هذا السياق قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، حيث سندرس في المطلب الأول الصلاحيات الاستشارية، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الصلاحيات التنافسية.

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية.

تأتي صلاحيات المجلس الاستشارية بالموازنة مع انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، هؤلاء الذين يجدون أنفسهم أمام محيط اقتصادي مجهولون الكثير من الجوانب التنظيمية و التشريعية التي تحكمه، مما يدفعهم إلى طلب الاستشارة فيما يخص المنافسة، و نظرا لأهمية الدور الاستشاري لمجلس المنافسة قسمنا المطلب إلى فرعين أنواع الاستشارة (الفرع الأول)، القيمة القانونية لأراء المجلس (فرع ثاني).

الفرع الأول: أنواع الاستشارة.

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على نوعين من الاستشارات المقدمة أمام المجلس، سواء استشارة اختيارية للجهة المعنية حرية اللجوء إليها، أو استشارة إجبارية تنقيد بها الجهة المعنية.

أولا: الاستشارة الاختيارية.

لقد تم النص على الاستشارة الاختيارية في المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتنص المادة 35 على: "يبيد مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبيد كل اقتراح في مجال المنافسة.

ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات المستهلكين¹. وهذه الهيئات المذكورة في المادة 35 قيدها المشرع بالاستشارة في مجال المنافسة فقط.

إضافة إلى المادة 38 والتي تنص على " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراء الاستماع الحضوري ..."².

1- الاستشارة من الحكومة:

خول المشرع للحكومة بموجب الفقرة الأولى من المادة 35 إمكانية استشارة المجلس حول كل موضوع مرتبط بالمنافسة، وما يلاحظ أن المادة 35 تعطي للمجلس زيادة على إبداء الرأي، سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة، وهذا ما لم ينص عليه المشرع في المادة 19 من الأمر الملغى 95-06، والتي قصرت مهمة المجلس في إبداء رأيه حول الاستشارة المقدمة له من طرف الحكومة لا غير، كما يلي: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك... " ³.

بالرجوع إلى المادة 36 من القانون رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 08-12 يستشار المجلس من طرف الحكومة حول مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، حيث جاء فيها⁴: " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

¹ على خلاف المادة 35 من الأمر رقم 03-03 التي لم تنص على إمكانية الهيئة التشريعية في أن تستشير مجلس المنافسة، فإن المادة 19 فقرة 1 من الأمر رقم 95-06، قد نصت على ذلك كما يلي: " يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول إقتراح القوانين و مشاريع القوانين و حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة" .

² أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 2003/43.

³ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 09، 1995.

⁴ قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ع 36، 2008.

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع "

كما يمكن لمجلس المنافسة كذلك أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل من شأنه تطوير المنافسة في بعض المناطق الجغرافية أو في بعض قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة¹، وفي هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بالخبرة، كما يستطيع أن ينشأ فريق عمل جماعي للتفكير والدراسة طبقا لنص المادة 30 من القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 والتي تنص على: "يمكن لمجلس المنافسة أن ينشئ إن اقتضى الأمر، أي فريق عمل جماعي وأية لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل حيث يتم تحديد تكوين وطبيعة الأشغال والمدة بعد المداولة من قبل المجلس"².

2- الاستشارة من قبل المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة:

يمكن أن يستشار مجلس المنافسة من قبل جهات أخرى و تتمثل أساسا في:

أ- الجماعات المحلية:

وتتمثل في البلديات والولايات الموزعة على الوطن.

ب- الهيئات المختلفة:

وتشمل كل الهياكل الناشطة في المجال الاقتصادي والمالي³.

ج- المؤسسات:

¹ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 272.

² القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة عدد 03، سنة 2004.

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 274.

بالعودة إلى المادة 3 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 3 من القانون 12-08 تنص على¹: "يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

وخلافا للتعريف التشريعي عرف الفقه المؤسسة على أنها: "وحدة اقتصادية تستدعي استخدام وسائل مادية و بشرية لإنتاج و توزيع الثروة و التي تقوم على تنظيم معد سلفا"².

د- الجمعيات:

وتتخصص في الجمعيات المهنية، النقابية، جمعيات حماية المستهلك.

وبمنح مثل هذه الهيئات والمؤسسات والجمعيات إمكانية استشارة المجلس، تتضح علاقة التعاون القائمة فيما بين هؤلاء كناشطين في الحياة الاقتصادية، المالية، الاجتماعية و بين مجلس المنافسة كسلطة مختصة في مجال ضبط المنافسة³.

3- الاستشارة من طرف الجهات القضائية:

بموجب المادة 38 فقرة 1 السالفة الذكر، خول أيضا للجهات القضائية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة حول كل القضايا المعروضة عليها لمعالجتها و لتي يشترط أن يكون موضوعها الممارسات المقيدة للمنافسة، لأنه لا يمكن تصور قيام هاته الجهات بذلك دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها من المتضرر من تلك الممارسات.

وبهذا الصدد تنص المادة 48 من الأمر 03-03 على: "4 يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، إن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

¹ قانون رقم 12-08، مرجع سابق .

² عصام نجاح، محاضرات في مقياس تجميع المؤسسة، ألقى على طلبة سنة ثانية ماستر، قانون استثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2015-2016.

³ سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، الجزائر، 2009، ص53.

⁴ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ثانيا: الاستشارة الإلزامية.

تكون في الاستشارة الإلزامية الجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس، وذلك بغض النظر عن إلزامية الأخذ برأيه أم لا.

وفي حالة الاستشارة الوجوبية يتم طلب رأي المجلس قبل الإقدام على أي تصرف له علاقة بالمنافسة و تتمثل حالات الاستشارة الإلزامية في حالتين هما¹:

- حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار.

- حالة التجميعات الاقتصادية.

1- خروج الدولة عن مبدأ حرية تحديد الأسعار:

أقر المشرع مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة 4 من الأمر 03-03²، لكن لكل قاعدة عامة استثناء حيث أقر المشرع استثناءا للخروج عن المبدأ العام من طرف الدولة وفق شروط حددتها المادة 5 من نفس الأمر، تتمحور في الأساس في ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة قبل قيام الدولة بتقييد هذا المبدأ كما يلي: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 6 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة"³.

¹ منى مقلاتي، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري دراسة في التشكيكية و التسيير وإجراءات المتابعة، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 16 و 17 مارس 2015، ص 13.

² تنص المادة 4 من الأمر رقم 03-03 على "تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة...".

³ قانون رقم 03-12-08، مرجع سابق.

يتضح من المادة أعلاه أن الدولة ملزمة في حالة تقيدها لمبدأ حرية أسعار السلع والخدمات استشارة مجلس المنافسة في حالتين هما:

أ- حالة تحديد أسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي:

وهو ما أكدته الفقرة 1 من المادة 5، من خلال عبارة "بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

وما يجب الإشارة إليه هو أن عبارة الطابع الاستراتيجي واسعة، مما يعطي للدولة السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي أم لا¹.

ونظرا لما أحدثته التفسير الواسع في تحديد طبيعة السلع والخدمات الإستراتيجية، عاد المشرع من جديد في القانون 05-10 وعدل المادة 5 من الأمر 03-03 بموجب المادة 4 منه وحذف عبارة السلع و الخدمات الإستراتيجية، حيث نصت المادة في الفقرة 1 على "تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أوتسقيفها أوالتصديق عليها عن طريق التنظيم"².

ب- حالة اتخاذ تدابير استثنائية:

تضيف الفقرة 2 من المادة 5، وجوب أخذ رأي مجلس المنافسة حول كل مشروع مرسوم يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط للأسباب التالية:

- اضطراب خطير للسوق كزيادة الطلب عن العرض مثلا.
- كارثة قد تكون طبيعة أو اقتصادية.
- صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط أو منطقة جغرافية معينة.
- حالة الاحتكارات الطبيعية التي يستحوذ فيها عون اقتصادي واحد سوق أو قطاع أو نشاط معين.

¹ عبد الحفيظ بوقندورة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والأسعار، ألفت على طلبه سنة ثانية ماستر، قانون استثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015-2016، ص25.

² قانون رقم 05-10 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 46.

ولكن تم تعديل المادة 5 من الأمر 03-03 بموجب المادة 4 من القانون 10-05، قد ألغي الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة واستبدالها باقتراح تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها على أساس الاقتراحات التي تقدمها القطاعات المعنية أن توفرت الأسباب المحددة قانونا .

وقد يفسر هذا التغيير الكامل للمادة واستبعاد استشارة مجلس المنافسة في كون هذا الأخير كان مجمدا في تلك الفترة¹، حيث تنص المادة على²: " تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط و الغير مبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمدة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية ."

وقد تدخلت الدولة فعليا باتخاذ تدابير استثنائية في مجال أسعار والخدمات في حالتين تعتبران من أبرز التدخلات التي قامت بها الدولة و هاتين الحالتين هما:

¹ نورة جحايشة، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط الأسواق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر، ص20.

² قانون رقم 10-05، مرجع سابق.

الحالة الأولى: عرفت أسعار البطاطا خلال سنة 2007 ارتفاعا مفرطا وغير مبرر، حيث اتخذت الدولة لمعالجة هذه الوضعية تدبيرا مؤقتا، تمثل في إعفاء هذا المنتج من الرسم على القيمة المضافة ومن الحقوق الجمركية بصفة مؤقتة، و هذا بموجب الأمر 07-04¹.

الحالة الثانية: عرفت السوق الوطنية مع نهاية سنة 2010 وبداية سنة 2011 ندرة مادتي الزيت والسكر مما أدى إلى ارتفاعها بشكل مفرط متجاوزا القدرة الشرائية للمواطن، مما جعل الدولة تتحرك في أسرع وقت باتخاذ تدابير استعجالية لضبط الأسعار للحد من الارتفاع وتهدئة الوضع²، وتمثلت هذه التدابير في تسقيف سعر كل من مادتي السكر الأبيض والزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108³.

2- في حالة التجميعات الاقتصادية.

تقتضي أحكام قانون المنافسة الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة في حالة إقامة ما يسمى بالتجميعات الاقتصادية، متى كان من شأنها المساس بالمنافسة، كما تنص عليه المادة 17 من الأمر رقم 03-03 " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر"⁴.

وما يتضح من المادة أعلاه أنه قد تم تحديد مدة 3 أشهر لمجلس المنافسة للرد على الاستشارة المعروضة عليه من قبل أصحاب التجميع، غير أنه يسجل عدم وضوح موقف المشرع في حالة غياب رد المجلس على هاته الاستشارة بالرغم من انتهاء مدة 3 أشهر، مما يطرح التساؤل حول مصير تلك الاستشارة، وحول ما إذا كان سكوت المجلس قبولا للتجميع أم رفضا له.

¹ الأمر 07-04 مؤرخ في 9 أوت 2007، متعلق بالإعفاء المؤقت لعمليات استيراد البطاطا الطازجة أو المبردة والموجهة للاستهلاك، من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، ج ر ع 52، صادرة في 19 أوت 2007.

² حمزة قواس، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة الجزائر، 2015، ص44.

³ المرسوم التنفيذي 11-108 المؤرخ في 6 مارس 2011، المتضمن تسقيف هوامش الربح بالنسبة للسكر والزيت عند كل من المنتج، المستورد وبائع الجملة وبائع التجزئة، ج ر ع 15، لسنة 2011.

⁴ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لأراء المجلس.

نص قانون المنافسة على الاستشارة المقدمة من طرف مجلس المنافسة بنوعيتها إلا أن التساؤل يبقى حول قوة أراء المجلس بشأن هذه الأخيرة، أي مدى الزاميتها أو وجوبها بالنسبة للأشخاص الطالبة لها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يقتضي تبيان القيمة القانونية للاستشارات المقدمة فيما يخص الاستشارات الاختيارية (أولا)، و كذا الاستشارات الإلزامية (ثانيا).

أولا: الاستشارات الاختيارية.

لا تعتبر مسألة الاستشارة الاختيارية صعبة حيث أن المشرع الجزائري كان واضحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة، وإن عدم استشارة هذه الأخيرة للمجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني.

وإذا كان الأمر بهذه الصورة بالنسبة لطلب الاستشارة، فإن أراء المجلس في حالة الاستشارة الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية، إذ لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشارة¹.

وفي هذا الإطار تمت استشارة مجلس المنافسة من قبل عدة مؤسسات حول مسائل متعلقة بالمنافسة وتتمثل أهم الاستشارات التي قدمها مجلس المنافسة وتم الأخذ برأيه فيها ما يلي:

الاستشارة الأولى: قامت شركة أليانس للتأمينات في سنة 2013 بطلب رأي مجلس المنافسة حول مناقصة أعلنتها شركة كوسيدار، وهذه الأخيرة حددت للمتعهدين إلزامية توفر رأس مال أدنى لا يقل عن أربعة مليارات دينار جزائري للدخول في المناقصة المتعلقة بتأمين عتاد الشركة، وهذا ما اعتبرته شركة أليانس ممارسة اقصائية للقبول في عملية تقديم العروض، وبالتالي فإن هذه الممارسة تخل بالمنافسة، إلا أن مجلس المنافسة اعتبر هذا الأمر من قبيل

¹ عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص30.

الشروط التي يجوز للهيئة صاحبة العرض اشتراطه، وهذه الممارسة لا تعد ممارسة اقصائية ولا تخل بالمنافسة¹.

الاستشارة الثانية: تقدم جمعية ممثلي السيارات و وكلائهم المعتمدين في الجزائر لمجلس المنافسة بطلب للتأكد من تطابق قانونها الخاص مع أحكام قانون المنافسة، وقدم المجلس العديد من التوصيات تم أخذها بعين الاعتبار من قبل هذه الجمعية².

ثانيا: الاستشارة الإلزامية.

إن الاستشارة الإلزامية المعروضة على مجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارات الاختيارية تكون محل آراء لا تعدو أن، تكون مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، إذ أن المجلس في هذا النوع من الاستشارات يمارس دور الهيئة الاستشارية فقط، فلا تكون لأرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة الاستشارة ملزمة بأخذ رأيه ولا يترتب عليها حيال ذلك أية مسؤولية، غير أنه ما هو إلزامي لها ويعد كإجراء وجوبي عليها، هو قيامها بطلب استشارة المجلس وجوبا.

فعندما تلتزم السلطة صاحبة الحق في إصدار القرار بطلب استشارة جهة أو هيئة معينة، فإن التجاؤها في هذه الحالة الأخيرة لا يعد استدعاء منها للاشتراك في اختصاصها، إلا إن مباشرة هذا الاختصاص مشروط بدعوى من السلطة طالبة الاستشارة ومن ثم فإنه عندما تصدر استشارتها تكون بذلك قد قامت بعمل ألزمها القانون القيام به.

لذا فلكلا الهيئتين عمل مستقل عن الآخر و ذو طبيعة خاصة، و إن كان من الممكن أن يؤثر العمل الاستشاري في صحة القرار الصادر عن السلطة المختصة في حالة عدم دعوتها الهيئة الاستشارية لمباشرة عملها الاستشاري³.

¹ عبد الحفيظ بوقندورة، دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، تحرير المنافسة من الممارسات غير النزيهة و غير المشروعة، يوم دراسي و تحسيسي، بدار الثقافة عبد المجيد الشافعي، قالمه، يوم 27 أبريل 2016 ص 11.

² نفس المرجع، ص 14.

³ عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 32.

وقد تمت استشارة مجلس المنافسة في عديد من المناسبات حول المراسيم التنفيذية التي تحدد أسعار السلع و الخدمات الإستراتيجية و تم الأخذ برأيه فيها باعتباره الخبير الرسمي في هذا المجال.

وتتجسد بعض مشاريع المراسيم التي اتخذت تطبيقا لأحكام الأمر 95-06 وبعضها لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، ومن بين المراسيم التي صدرت بناء على استشارة مجلس المنافسة ما يلي¹:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-131 المتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة و عند الخروج منها وحدود ربح التوزيع للمنتوجات المكررة المخصصة للتوزيع في السوق الوطنية، وقد تم أخذ رأي مجلس المنافسة في مشروع هذا المرسوم.

وتتمثل بعض المراسيم التي لا تزال سارية المفعول في:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتعلق بتعريفه نقل الركاب.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 19 فيفري 1998 المتعلق بحدود الربح القصوى بالنسبة المطبقة على الإنتاج و التوزيع على الأدوية المستعملة في الطب البشري.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتعلق بسعر الحليب المبستر والموضب في أكياس.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتحديد التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة.

إلا أنه بعد صدور الأمر 03-03 صدرت عدة قوانين ومراسيم ذات علاقة بالمنافسة، إلا أن جميعها لم يكن محل استشارة من طرف مجلس المنافسة باعتبار المجلس كان مجمدا في تلك الفترة. لكن بعد إعادة بعثه مجددا في 29 جانفي 2013، دعي رئيس مجلس المنافسة للأيام البرلمانية التي نظمها المجلس الشعبي الوطني سنة 2013 لإبداء رأيه حول²:

- دراسة مشروع القانون المحدد للقواعد المطبقة على أنشطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتلك المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام.

¹ نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 24.

² النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، عدد 4، لسنة 2014، ص 12.

- دراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية.

- إدراج تكنولوجيا الجيل الثالث في فضاء الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية.

يرتبط مفهوم المجال التنازعي بتلك الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة، ومن أجل تقاضي هذا النوع من التصرفات خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية وضع حد لهذه التصرفات، وتتخذ الممارسات المقيدة للمنافسة التي يضطلع مجلس المنافسة بمحاربتها¹، شكلين أولها قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول) ثانيها قمع الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية (الفرع الثاني) ، ويوجد استثناء وارد على مبدأ حظر الممارسات التعسفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

بالعودة لنص المادة 06 من الأمر 03-03 المتممة بنص المادة 05 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على²: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

¹ سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وز، الجزائر، 2013، ص41.

² قانون رقم 08-12 المعدل و المتمم لأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ".

أولاً: مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

إن أعمال مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة قانوناً، يقتضي تحديد مفهومها من خلال تعريفها، إضافة إلى أشكالها، وكيفية إثبات وجودها.

1- تعريف الاتفاق المقيد للمنافسة:

لم يحدد المشرع تعريف الاتفاق المقيد للمنافسة، كما أن الكثير من الفقهاء أقرروا صعوبة تعريفه و من بينهم الفقيه RIPERT GEORGES¹. ويمكن تعريفه على أنه " كل تنسيق في السلوك بين مشروعين أو أكثر، أو بين شخصية من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية أو أكثر، أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح يرتبط بالنشاط الاقتصادي، أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسة، سواء من خلال تحديد حجم الإنتاج في السوق، أو التقسيم الجغرافي لذلك السوق، أو تحديد الائتمان بشكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض والطلب الحقيقيين، أو تمييز بعض العملاء عن البعض الآخر"².

¹ " l'entente pouvant être réalisée par les procédés les plus différents, il ne parait pas possible à l'heure actuelle de la faire rentrer dans une définition juridique . . . "

عن: جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 69.

² ياسر سيد الحديدي، عقد الفرشائز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 216.

ويعرف أيضا على أنه " تطابق إرادة مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالحرية التامة والاستقلالية في التصرف، والقدرة على فرض سلوك معين في السوق¹.

ويعرف أيضا على أنه اتفاق مبرم بين مجموعة من المؤسسات، لا توجد بينها علاقة تبعية².

2- أطراف الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

ينشأ الاتفاق المحظور بين أشخاص متعددة، تمارس نشاطا اقتصاديا، تتمتع بالاستقلالية وانضمت إلى الاتفاق عن تراض فيما بينها.

أ- ممارسة نشاط اقتصادي:

بالرجوع إلى قانون المنافسة نجده يطبق على أشخاص تمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، أي نشاطا اقتصاديا³، وهذا ما لم تنص عليه المادة 06 منه، وهو ما ينطبق على مفهوم المؤسسة في تعريفها بموجب المادة 3 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

وبالتالي تخضع لمبدأ الحظر، الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات سواء أكانت أشخاص طبيعية أو معنوية⁴.

ب- تعدد الأطراف و استقلاليتها:

يعتبر الاتفاق ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة، فلا يمكن تصور اتفاق مقيد للمنافسة ان لم يكن هناك تعدد الأطراف و عليه يخرج عن نطاق تطبيق الاتفاق المحظور كل من:

- الاتفاق المبرم بين الوكيل والموكل⁵.

¹ BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, LGDJ-Montchrestien, Paris, 1998, p.37.

² حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين ميله، دط، 2012، ص 73.

³ تنص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على انه: " تطبق أحكام هذا الأمر على: نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون و الجمعيات والاتحاديات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها وموضوعها".

⁴ أبو بكر كرافلة عياد، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 45.

⁵ BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, 6ème édition, L.G.D.J - Montchrestien, Paris, 2011, p.450.

- في حالة ما قررت مؤسستان أو أكثر الاندماج لتشكيل مؤسسة واحد¹.

- الاتفاق المبرم بين مؤسسات تابعة للمجموعة نفسها².

أكد مجلس المنافسة الفرنسي سابقا³، على هذا الموقف بخصوص الشركة الأم والشركة التابعة لها في عدة مناسبات، ومن الأمثلة عن القرارات الصادرة عنه بهذا الشأن قراره الصادر سنة 1991⁴، و لكن يشترط لتطبيق هذا المبدأ شرطان أساسيان وهما أن لا تتمتع المؤسسة طرف في الاتفاق بالاستقلالية، فتكون قد تنازلت عن استقلالها المالي أو التجاري أو التقني، وتقتصر على إتباع تعليمات الشركة الأم وأن تتصرف المؤسسة دون إهدار مبدأ المنافسة بينهما، وذلك رغم غياب الاستقلال التقني والتجاري⁵.

ج- حرية اتخاذ القرار:

حتى تعتبر المؤسسة طرفا في اتفاق مقيد للمنافسة يجب أن تقرر بمحض إرادتها ودون أي ضغوطات على إبرام الاتفاق المحظور وترتيب الآثار المنتظرة منه، أي الآثار المقيدة للمنافسة، ولا يمكن اعتبار المؤسسة متواطئة إذا كانت مكرهة على إبرام الاتفاق بسبب استغلال الطرف الآخر لوضعيتها الحرجة⁶.

أكد مجلس المنافسة الفرنسي على هذا المبدأ في قراراته، ففي قضية "Société Rallye" تم فرض عقوبة مالية على الشركة المخلة بقانون المنافسة لارتكابها اتفاق محظور، كما ندد بالتصرف الذي من خلاله قامت الشركة الموزعة أي شركة "Rallye" بتنظيم عمل مدير عند إعلامها لأغلب الممونين المتعاملين معها، والمعنيين بتموينها بمجموعة من السلع، بأنها تشترط لمواصلة التعامل معهم قبول التزامات إضافية لم يتم النص

¹ Ibid, p.451.

² MALAURIE- VIGNAL Marie, Droit de la concurrence, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2003, p.169

³ "Le Conseil de la concurrence a été créé par l'ordonnance du 1er décembre 1986 relative à la liberté des prix et à la concurrence, il a remplacé la Commission de la concurrence créée en 1977, elle-même remplaçante de la Commission technique des ententes et des positions dominantes créée en 1953. L'ordonnance du 18 septembre 2000 a inséré l'ordonnance du 1er décembre 1986 dans le Code de commerce. Le 04 aout 2008, le Conseil de la concurrence devient l'Autorité de la concurrence en vertu de la loi de modernisation de l'économie ", Voir LASSERRE Bruno, " 25 ans de progrès ininterrompus " <http://www.autoritedelaconcurrence.fr/>, le 16/02/2017, a 11:03.

⁴ Voir décision n° 91-D-12 du 26 mars 1991 relative à une saisine émanant de la société Etablissements Tournier S.A : " Considérant que France-Gabions S.A., filiale contrôlée par International Maccaferri Gabionni Holding, ne dispose d'aucune autonomie commerciale et financière vis-à-vis de sa société mère; qu'en conséquence, à défaut d'une indépendance de décision, ses comportements ne sauraient être analysés sous l'angle des dispositions de l'article 7 de l'ordonnance du 1er décembre 1986.", <http://www.autoritedelaconcurrence.fr/>, le 16/02/2017, a 11:30.

⁵ GALENE Renée, Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1999, p.181

⁶ GUEDJ Alain, Pratique du droit de la concurrence national et communautaire, 2ème édition, Litec, Paris, 2006, p.31.

عليها عند إبرام العقد، فاعتبر المجلس أنه لا يمكن تكييف التصرف الصادر عن الممونين على أنه عمل مدبر وفقا للمفهوم الذي يقصده قانون المنافسة، إلا إذا تبين أن الأطراف قد وافقت بمحض إرادتها على الحد من المنافسة في السوق¹.

3- أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

لم يحدد قانون المنافسة كافة الأشكال الممكنة للاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث اكتفت المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بتعداد نماذج عنها بطريقة عامة لتتسع لأنواع مختلفة بشكل يتلاءم مع أساليب المؤسسات في إنشائها.

أ- أنواع الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

يمكن تصنيف الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلى:

- **الاتفاقات العضوية:** هي الاتفاقات التي تركز على إنشاء هياكل قانونية عضوية لإتباع سياسة مقيدة للمنافسة كالشركات، الجمعيات، المنظمات، تجمع المصالح الاقتصادية².

إذ يمكن للاتفاق أن يتخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية، كقيام عدد من المؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات في شكل مركز للبيع، وتتخذ صفة الوكيل عن المؤسسات الأعضاء...³.

¹ " Attendu qu'en statuant ainsi, alors que l'accord allégué ne pouvait être qualifié d'action concertée ou d'entente au sens de l'article 7 de l'ordonnance du 1er décembre 1986, que s'il était établi que les parties y avaient librement consenti en vue de limiter l'accès au marché ou à la libre concurrence ; qu'ayant seulement constaté que cette pratique prise à l'initiative de la société Rallye, qui aurait été susceptible de recevoir d'autres qualifications juridiques au regard de l'ordonnance susvisée, avait été de nature à entraîner l'adhésion des fournisseurs ou de certains d'entre eux, et avait eu pour effet d'affecter " leur autonomie de décision ", la cour d'appel a violé le texte susvisé. ", Cour de Cassation, Chambre commerciale, 07 avril 1998, <http://www.legifrance.gouv.fr>, le: 17/02/2017, a 13:45h.

² سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص63.

³ وحتى تتجسد هاته التجمعات في شكل إتفاق محظور ميز مجلس المنافسة الفرنسي بين حالتين: الحالة الأولى: عندما يكون الهدف الأساسي من التجمع إتخاذ قرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة، كأن تكون مهمة التجمع تحديد كمية الإنتاج أو جدول الأسعار.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يقوم فيه التجمع بتجاوز اختصاصاته، كأن تقوم جمعية أو منظمة نقابية بتعدي مهامها الأساسية في الدفاع عن المصالح المهنية المشتركة لأعضائه وتتسبب في تقييد المنافسة بين الأعضاء عن: Blaise Jean Bernard, droit des affaires, L.G.D.J-DELTA, Paris-Beyrouth, 1999, p392,393.

- **العمل المدبر:** عرف العمل المدبر على أنه نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء، يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق¹.

حتى نكون إزاء عمل مدبر، وجب توفر العنصر المادي، والذي يتحقق عند القيام بتصرف مقيد للمنافسة، والذي يكون في شكل عمل ايجابي كالقيام برفع الأسعار أو الضغط على الشركاء...².

- **اتحاد الشركات "الكارتل":** و تسمى أيضا **الاتفاقات الأفقية** وتعرف على أنها اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين (اثنان أو أكثر ثمة رابطة تبعية بينهم) متنافسة (تقوم بعمل تجاري مماثل وتعمل على مستوى واحد في السوق كتجار تجزئة أو تجار جملة) على تنظيم أو تقادي المنافسة القائمة بينهم، أو المحتملة سواء بينهم أو من الغير³.

العلاقة الأفقية تربط بين متعاملين اقتصاديين يتدخلون في نفس المستوى الاقتصادي، والتي تتخذ عادة شكل تجمع مجموعة من المؤسسات لأجل إنتاج موحد، قد تكون ايجابية وذلك إذا كانت تهدف إلى تقاسم مخاطر الاستثمار بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين⁴، وعليه لا يمكن اعتبار كل الاتفاقات المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين المستقلين عن بعضهم البعض بالاتفاقات المقيدة للمنافسة، بل يجب أن يكون هناك إخلال وعرقلة بالمنافسة لإمكانية حظرها ومعاقبة مرتكبيها، ولا يمكن اعتبار أن الاتفاق قد تم إبرامه فعلا بمجرد اقتراحه من أحد المتعاملين الاقتصاديين، فإثبات وجود الاقتراح دون إثبات الموافقة عليه غير كافي لاعتبار وجود الاتفاق المقيد للمنافسة، كما أنه يجب إثبات وجود إرادة صحيحة لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا⁵.

- **الاتفاقات العمودية:** إن نظام لجنة المجموعة الأوروبية رقم 330-2010، والذي حل محل النظام رقم 290-1999، فقد عرف الاتفاقات العمودية على أنها تلك الاتفاقات

¹ الدكتور الملحم عبد الرحمن، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على إتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد4 1995، ص 62.

² محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2004-2005، ص 112.

³ د الملحم عبد الرحمن، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على إتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد4، 1995، ص 38.

⁴ COMBE Emmanuel, La politique de la concurrence, éditions la découverte, Paris, 2002, p.73.

⁵ GUEDJ Alain, Pratique du droit de la concurrence national et communautaire, op.cit, pp.31-30.

المبرمة لبيع وشراء السلع والخدمات، بين مؤسسات تتشط في مستوى مختلف من الإنتاج والتوزيع، وأن اتفاقات التوزيع المبرمة بين المنتج وتجار الجملة أو التجزئة ما هي إلا أمثلة عن تلك الاتفاقات¹.

ب- صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

تضمنت المادة 06 من الأمر 03-03 المتممة بالمادة 05 من القانون رقم 08-12 في شقها الثاني بعض نماذج عن الاتفاقات المحظورة، مما يدل على أن مجال الحظر يبقى مفتوحا ليشمل أنواع أخرى من الاتفاقات لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها: يدخل في هذا الإطار بصفة عامة كالاتفاقات التي تهدف إلى وضع قيود لدخول السوق، خاصة اتفاقات المقاطعة والاتفاقات التي تحد من الدخول إلى المهنة².

فالمقاطعة وإن أفضت للأثر نفسه وهو امتناع مجموعة من المنشآت التجارية عن التعامل مع منشأة أو عدة منشآت أخرى، فإن الهدف من وراء ذلك لا يدخل في إطار الاحتكار والسيطرة على الأسواق، وإنما يرتبط بأمر سياسية³.

يقصد بالاتفاقات التي تحد من الدخول إلى المهنة، الاتفاقات التي تؤدي إلى إنشاء التنظيمات المهنية، والتي تظهر على أنها تهدف إلى الدفاع على المصالح العامة لأعضائها، إلا أنها في الحقيقة قد تهدف إلى تقليص عدد المتنافسين في السوق⁴.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني: تسمى هذه الاتفاقات باتفاقات الحصص "accords de quotas"، فهي تلزم المؤسسات بكمية معينة من الإنتاج، فلا يحق لها أن تتجاوز هذه النسبة المخصصة لها، وعادة ما يكون هذا الشرط

¹ "Les accords verticaux sont des accords conclus pour la vente et l'achat de biens ou de services entre des entreprises dont chacune opère à un niveau différent de la chaîne de production ou de distribution. Les accords de distribution passés entre les fabricants et des grossistes ou des détaillants sont des exemples typiques d'accords verticaux ", le règlement n° 330-2010 de la commission du 20 avril 2010 concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées, <http://eur-lex.europa.eu/>, le 22/02/2017, a 12:12h.

² مختور دليمة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 36.

³ حسين محمد فتحي عثمان، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة- دراسة لنظام الإنتيتريست في النموذج الأمريكي- دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 26.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 131.

مصحوب بنظام الغرامات في حالة تجاوز الكمية، وبالمقابل دفع التعويضات في حالة عدم تحقيق المؤسسة رقم الأعمال المنتظر¹.

وتدخل ضمن هذه الاتفاقات "les accords de crise" التي تهدف إلى الحد من الاستثمارات ذات القيمة الفائضة، وأيضاً اتفاقات التخصص "les accords de spécialisation"، والتي تتعلق بالتنسيق بين المؤسسات فيما يخص كمية الإنتاج والابتكار والتطور التقني².

- **اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل:** تستهدف هذه الاتفاقات اقتسام السوق جغرافياً وتتضمن اتفاقات توزيع الزبائن واتفاقات الإذعان، فعادة ما تجمع هذه الاتفاقات بين مؤسسات ترغب في الاستجابة للإعلان عن المناقصة³.

- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها:** يخضع تحديد الأسعار في نظام اقتصاد السوق لقانون العرض والطلب، وهذا تطبيقاً لنص المادة 04 من قانون المنافسة والتي تنص على مبدأ حرية الأسعار، والذي يعتبر شكل من أشكال حرية المنافسة⁴، فمن المفروض أن المؤسسات المتنافسة في السوق يحق لها أن تحدد أسعارها بكل حرية، فلا يحق لها أن تتشاور في ذلك مع غيرها من المؤسسات، أو وضع جداول أسعار من طرف جمعيات مهنية، حتى وإن كانت هذه الجداول على سبيل الاستدلال فقط، كما يحظر ترويج طريقة حساب الثمن...⁵.

- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة:** وتتحقق في حالة ما إذا تم التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين بمعاملة مميزة، ويتم النظر في مدى مشروعية هذا التعامل من خلال المقارنة بين معاملة كل المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في الظروف نفسها، في الزمان نفسه و المكان نفسه⁶.

- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.**

¹ PIRONON Valérie, Droit de la concurrence, Editions Gualino, Paris, 2009, p.61.

² PIRONON Valérie, Droit de la concurrence, Ibid, p62.

³ شروط حسين، شرح قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 74 .

⁴ MENOUEUR Mustapha, Droit de la concurrence, Berti éditions, Alger, 2013, p. 122.

⁵ BLAISE Jean- Bernard, Droit des affaires, op.cit, p.454 .

⁶ MENOUEUR Mustapha, Droit de la concurrence, op.cit, p. 124.

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة: قد تتفق مجموعة من المؤسسات في إطار قانون الصفقات العمومية، على منح صفقة لمتعامل اقتصادي معين دون سواه، و تتظاهر بالتنافس فيما بينها¹.

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة في السوق.

لا يتم إعمال مبدأ حظر الاتفاقات إلا إذا كانت مقيدة للمنافسة، وهو ما نصت عليه المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه "².

وتجدر الإشارة إلى الخلل الذي ورد في صياغة المادة 06 بالعربية مقارنة باللغة الفرنسية، فيما يتعلق بعبارة " تحظر الممارسات...عندما تهدف أو يمكن أن تهدف"، والتي جاء فيه صياغتها بالفرنسية:

" Sont prohibées , lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence... les pratiques "

حيث يظهر الفرق واضحا بين الصياغتين، فنص المادة بالفرنسية يبين أن المنع يستند إلى غرض أو أثر الاتفاق المقيد للمنافسة وليس فقط غرضه كما هو عليه نصها بالعربية.

1/ الاستناد إلى غرض الاتفاق:

يقصد به، تلك السلوكات التي تتم بنية وإرادة واعية من أطراف الاتفاق على أنها مقيدة للمنافسة، ومتى توافر ذلك استوجب حظر الاتفاق سواء تحقق عمليا أم لا، أو كان له أثر مقيدة للمنافسة أم لا، فالاتفاق يعتبر قائما ومحظورا طالما كان غرضه غير مشروع، وهو ما يعبر عن إرادة المشرع في وقاية المنافسة قبل حتى تحقق أي اتفاق مقيد لها³.

¹ CABANES Christophe et NEVEU Benoit, Droit de la concurrence dans les contrats publics, Editions le moniteur, Paris, 2008, p.48;" Lignes directrices pour la lutte contre les soumissions concertées dans les marchés publics ", OCDE, <http://www.oecd.org/fr/>, le: 28/02/2017, a 13:42 h.

² أمر رقم 03-03 معدل و متمم، مرجع سابق.

³ سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 68 .

2/ الاستناد إلى الاتفاق:

يستند في حظر الاتفاق أيضا على أثاره السلبية على المنافسة، سواء اتجهت نية الأطراف إلى تحقق ذلك أم لا. ولا يشترط الوجود المادي والتحقق الفعلي لهذا الأثر، بل يكفي أن يكون محتملا لإدانة أطراف الاتفاق، فانضمام مؤسسات تحوز على حصص معتبرة إلى الاتفاق يعد دليلا على احتمال أن يكون للاتفاق أثر مقيد للمنافسة¹.

وعمليا تقتضي إدانة أطراف الاتفاق أن يكون له أثر محسوس على المنافسة، وهو ما يعرف "بقاعدة عتبة الحساسية le seuil de sensibilité".

وتجد الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي في البداية لم يعتمد فكرة عتبة الحساسية، غير أن السلطة المكلفة بالمنافسة سنة 1981 والمتمثلة في لجنة البنود التعسفية، نصت لأول مرة على أنه لكي تكون ممارسة مقيدة للمنافسة، يجب أن يكون المساس بالمنافسة محسوس².

أما موقف المشرع الجزائري من عتبة الحساسية، لم ينص التشريع الجزائري على عتبة الحساسية ولم يتطرق إلى الإخلال الجوهري أو المحسوس للسوق، غير أن وزارة التجارة في الصفحة المكرسة للمنافسة، قد نصت على أن الممارسات المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة، تتميز عن الممارسات الأخرى غير المشروعة من حيث أن هذه الأخيرة ليست بحاجة إلى المساس الجوهري للسير العام للمنافسة في سوق ما. ولكي تكيف الممارسات على أنها مقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة، يجب النظر في درجتها وأثرها على سير السوق.

" ... ces pratique qui sont visées par le droit de la concurrence se distinguent de nombreuse autres pratique illicites mises en œuvre par les entreprise et qui , pour etre susceptibles de causer un préjudice a d'autres entreprise et/ou aux consommateurs , ne portent pas a priori une attente substantielle au fonctionnement global de la concurrence sur un marché donné . ces autres pratiques sont dénommées " pratiques commerciales illicites ou déloyales" ; elles sont définies dans la loi n 04-02 du 23 juin 2004 et sont sanctionnées par des règles de droit distinctes des règles du droit de la concurrence . on peut citer pour illustrer cette autre catégorie de pratiques ... on note que certaines pratiques commerciales (dénigrement , discrimination...) peuvent etre simultanément des pratiques restrictives de concurrence , cette dernière

¹ نفس المرجع، ص 68 .

² CLAUDEL Emmanuelle, Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, op.cit, pp.382-388

qualification dépendant de leur intensité et de leur impact sur le fonctionnement du marché ¹ .

توجد قاعدة أخرى وهي "قاعدة العقل" "la règle de raison" التي نجد مصدرها القضاء الأمريكي، مضمونها عدم حظر الاتفاقات ولو كانت مقيدة للمنافسة متى كانت تتضمن المصلحة العامة والتطور الاقتصادي، وقد أخذ بها المشرع الجزائري والفرنسي².

3- السوق المعنية بتقييد المنافسة "السوق المرجعي":

لا يشترط في السوق المرجعي أن يكون السوق الوطني بأكمله، بل يكفي أن يكون فقط جزء منه، لكن شريطة أن يكون لهذا الجزء درجة من الأهمية اقتصاديا³.

وقد عرف المشرع الجزائري السوق على أنه "ب- السوق : كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"⁴.

ومجلس المنافسة الجزائري عرف السوق على أنه "مجموع المنتجات و/أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك تعاوضية أو قابلة للتبادل بالنظر إلى خصائصها من حيث أسعارها والاستعمال الموجه إليه"⁵.

يتمثل السوق في نقطة التقاء المشتريين والبائعين، كما هي تلاق بين العرض والطلب، فيسمح بتبادل السلع والخدمات مقابل النقود، يجب على كل مؤسسة أن تكيف العرض مع الطلب حتى تنجح في تسويق منتجاتها، وبالتالي تطلع على قواعد الطلب⁶.

¹ <http://www.mincommerce.gov.dz>, le 02/03/2017, a 09:30h.

² بدرة لعور، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 122.

³ BURST Jean-Jacques et KOVAR Robert, Droit de la concurrence, Economica, Paris, 1981, p. 125.

⁴ المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ رأي مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 25 جويلية 2013، المتعلق بقريفة استغلال الموقف المهيمن على مستوى سوق الاسمنت، مرجع سابق، ص. 13.

⁶ العلاق بشير و آخرون، استراتيجيات التسويق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص 60 ص 61.

تقترح لجنة التعريف التابعة لجمعية التسويق الأمريكية تعريفين للسوق المرجعي¹: السوق هو مجموع القوى أو الشروط التي في ضوءها يتخذ المشتري والبائع، قرارات ينتج عنها انتقال السلع والخدمات. السوق هو الطلب الكلي للمشتريين المحتملين لسلعة أو لخدمة.

ولتحديد السوق المرجعي يقتضي المرور بثلاث مراحل أساسية والمتمثلة في:
1/ التحديد الدقيق للسلعة أو الخدمة². 2/ تحديد السوق يتم وفقا للزبون³. 3/ تحديد الحدود الجغرافية للسوق.

الفرع الثاني: قمع الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية.

تلجأ المؤسسة أحيانا في استغلالها للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها على مستوى سوق مادة أو خدمة معينة إلى ارتكاب ممارسات تعسفية، ينتج عنها آثار سلبية واضحة إلى المنافسة، وتتمثل هذه الممارسات في كل من التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (أولا)، والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (ثانيا)، والبيع بأسعار منخفضة تعسفا (ثالثا).

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

تنص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الأولى على أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منه..."⁴.

قام المشرع الجزائري بحظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية الذي تمارسه المؤسسات الكبرى في بسط نفوذها على السوق، ومن ثم القضاء على المؤسسات المنافسة لها المتواجدة فيه. ولكي يتحقق حظر هاته الممارسات التعسفية، لا بد من تواجد المؤسسات في وضعية هيمنة، و وقوع استغلال تعسفي لهذه الوضعية.

¹ نصيب رجم، دراسة السوق، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، د ط، 2004، ص 16.

² دليلة مختور ، تطبيق أحكام قانون المنافسة في اطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 106.

³ RONSANO Alain, "Le rôle de la clientèle en droit de la concurrence", in CHAPUT Yves (s/dir), Clientèle et concurrence, approche juridique du marché, Litec, Paris, 2000, pp.37-82.

⁴ أقر المشرع حظر التعسف في وضعية الهيمنة بموجب الأمر رقم 95-06 الملغى، وقبله في القانون المتعلق بالأسعار لسنة 1989 الذي تضمنت مادته 27 مايلى: "يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو جزء منه...". كما أقر المشرع الفرنسي هذا الحظر في إطار المادة 2- L420فقرة 1 من القانون التجاري (المادة 8 فقرة 1 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر) 1986 كما يلي:

"IL est prohibé . . . L'exploitation abusive, par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci....".

1- تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة:

يقتضي التعرف على تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة، تحديد ماهية الهيمنة، المعنيون بها، السوق محل الهيمنة، إضافة إلى توافر معاييرها.

أ- تعريف الهيمنة:

طبقا للمادة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم تعرف الهيمنة على أنها: "ج- وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطى إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها"¹.

ب- المتعاملون الاقتصاديون المعنيون بها:

بمقتضى المادة 2- L420-1 من القانون التجاري الفرنسي، التعسف في وضعية الهيمنة لا يكون إلا من فعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات.

وعليه يمكن حيازة الهيمنة من طرف مؤسسة واحدة " الهيمنة المنفردة"، أو من طرف مجموعة من المؤسسات "الهيمنة الجماعية"².

ولم يؤخذ في القانون الجزائري بالهيمنة الجماعية بل بالهيمنة المنفردة، وهو ما يستتج من العبارة الواردة في المادة 3 أعلاه.

ج- السوق محل الهيمنة

عرفت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الملغى السوق محل الهيمنة، على أنه "يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات

¹ الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، مرجع سابق 11.

² صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 112.

التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية"¹.

- **سوق السلعة أو الخدمة:** يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق، أن لا يتوافر فيها سلع أو خدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق، تقوم مقام السلع أو الخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظر المستهلك، وهو ما يعرف بسوق السلع والخدمات البديلة أو السوق المرجعي².

- **السوق الجغرافي:** يتمثل في تحديد السوق الجغرافية التي تتمتع المؤسسة فيها بالهيمنة³.

وفي تحديد السوق الجغرافي محل الهيمنة، نصت المادة 7 من الأمر 03-03 على السوق بشكل عام مهما كان محددًا جغرافيًا أو على جزء جوهري منه، لينطبق مفهوم السوق المعنى بالهيمنة ليس فقط على السوق الوطنية، بل ليشمل كل من السوق المحلية منطقة، أو مكان معين⁴.

د- مقاييس تقدير الهيمنة:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 على هاته المقاييس، وقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61 ، الصادرة في 18 أكتوبر 2000 . وقد تم إلغاؤه بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصادية، المستهلكين، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 87.

³ د، الملحم عبد الرحمن، الإحتكار المحظور ومحظورات الإحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية ، مجلة القانون والاقتصاد عدد 63، 1993، ص24.

⁴ في قرار لمجلس المنافسة الجزائري رقم 99-ق-01 المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسات الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور. حدد السوق الذي تهيمن عليه المؤسسة بالمنطقة الغربية، كما يلي: " يستخلص من معطيات مختلفة أن المؤسسة المشتكى منها...الممون الرئيسي للسوق من المنتجات الإلكترونية والهوائيات الخ...لاسيما في المنطقة الغربية من الوطن". وقد حدد المشرع الفرنسي بموجب المادة 420L1 من القانون التجاري الفرنسي السوق محل الهيمنة، بالسوق الداخلي أو جزء منه.

- حصة السوق التي يحوزها العون الإقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الإقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.
- الإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوافر لدى العون الإقتصادي المعني.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الإقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه إمتيازات متعددة الأنواع .
- إمتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الإقتصادي المعني.
- **حصة السوق:**

- **وضعية الإحتكار:** إن إمتلاك مؤسسة لكل حصص السوق يجعلها في وضعية إحتكار، مما يمكنها من الإستحواذ على هيمنة مطلقة في سوق السلع والخدمات والسوق البديلة لها، محققة تجمعا مطلقا للقوة الإقتصادية لتتحرر بذلك من كل قيود المنافسة.

معايير أخرى:

وتتمثل في ¹:

- حصة السوق التي يحوزها المتعاملون الاقصاديون الآخرون المتواجدون في السوق.
- إنتماء المؤسسة إلى مجموعة مؤسسات اقتصادية قوية.
- قدرة المؤسسة على وضع حواجز للدخول إلى السوق .
- القطاع الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها مربح.
- شهرة المؤسسة.
- دورها القيادي في تحديد الأسعار وسهولة حصولها على مصادر التمويل.

2- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

لا يمنع وصول مؤسسة ما إلى وضعية هيمنة في السوق، لكن ما يتم حظره هو التعسف في إستغلال هذه الوضعية مما يقتضي تحديد فكرة التعسف وما ينتج عنها من ممارسات تعسفية.

¹ سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 73 ص 74.

أ- تحديد فكرة التعسف:

لم يحدد القانون الجزائري ولا القوانين المقارنة مفهوم التعسف في الهيمنة.

ب- الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة:

- تم بموجب الشق الثاني من المادة 7 من الأمر 03-03 بسرد قائمة من الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة كما يلي¹:
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية.
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها.
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة.
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

ج- تقدير الطابع التعسفي للممارسات الناتجة عن وضعية الهيمنة:

- نصت المادة 5 من المرسوم رقم 2000-314 على مقاييس معينة في تقدير الطابع التعسفي للممارسات الناتجة عن وضعية الهيمنة تمثلت في:
- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول في السوق أو سيرها.
 - المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.
 - غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية.
- في حين اعتمد في المادة 7 من الأمر الحالي على عنصر القصد أو النية في إدانة مؤسسة مهيمنة بارتكابها ممارسات تعسفية. إلا أن هذا غير كاف، لأنه إلى جانب عنصر

¹ أمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

القصد يعتمد في قانون المنافسة في حظر الممارسات التعسفية على أثرها السلبي على المنافسة كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات المحظورة¹.

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

بقيت فكرة التبعية الاقتصادية لوقت طويل مرتبطة بفكرة الهيمنة الاقتصادية، فلم يكن بإمكان أي مؤسسة اقتصادية ادعاء التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، ما لم تكن المؤسسة مهيمنة على السوق ومحكرة له في مجمله أو في جزء منه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة²، إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا الموقف بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فنصت المادة 11 منه على أنه " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفقتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق³.

إن التطورات الاقتصادية دفعت بالمشرعين إلى الاعتراف بوجود عقود التبعية الاقتصادية، والتي تعتبر مصيرية للطرف الضعيف في العقد، فعليها يتوقف كل نشاطه الاقتصادي، خاصة إذا كان عقد التوزيع المبرم عقد توزيع حصري أو عقد امتياز تجاري¹.

¹ و هو ما نصت عليه المادة 2- L420-1 من القانون التجاري الفرنسي:

"Il est prohibé, dans les memes conditions que les ententes, l'exploitation abusive, par une entreprise ou un groupe d'entreprises, d'une position dominante. ...".

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 ، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

³ أمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 27.

لم تكن للطرف الضعيف في السابق أي حماية قانونية بموجب النصوص الخاصة، فما كان على هذا الأخير إلا الاستناد إلى نظرية عيوب الرضا للوقوف ضد العقود المبرمة بطريقة غير نزيهة، ومن بين هذه العيوب نجد العنف بصفة عامة، وبصفة خاصة التعسف الصادر عن المتعاقد الذي يكون في وضعية قوة، ففي هذه الحالة فقط يمكن للطرف الضعيف ادعاء التعسف دون أن تكون لصفته أية أهمية².

فالتطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية دفعت المشرعين إلى تعديل وجهة نظرهم، وبالتالي حماية الطرف الضعيف في عقود التبعية الاقتصادية، في حالة التعسف في تلك الوضعية، من خلال خلق مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية³.

1- وجود حالة تبعية إقتصادية:

يقتضي البحث عن وجودها ، تحديد مفهوم التبعية و معايير تحققها .

أ- تعريفها:

عرفتها المادة 3 فقرة د من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، على أنها "د- وضعية التبعية الإقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء أكانت زبونا أو ممونا⁴.

ب- معاييرها:

- معايير تبعية الموزع للممون: تتحدد في أربعة معايير وتتمثل في: شهرة العلامة وحصّة الممون في السوق، أهميتها في رقم أعمال الموزع، وغياب حل بديل.

¹ MONTEL Benjamin, " La violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence", Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, n° 03, juillet/septembre 2002, pp. 417-419, voir p.417.

² MONTEL Benjamin ,Op.cit, p. 419.

³ COURRIER Christophe, La faiblesse d'une partie au contrat, éditions bruyant-Academia, Louvain-la-Neuve, 2003, pp.247-248.

⁴ أمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

شهرة العلامة: يسمح معيار شهرة العلامة بتقدير تبعية الموزع للممون، وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها¹.

حصة الممون في السوق: تترجم حصة الممون في السوق مدى قوته الإقتصادية، يشترط في حصته في السوق أن تكون معتبرة بالقدرة الذي يؤدي إلى تبعية الموزع إليه².

أهمية حصة مواد الممون في رقم أعمال الموزع: يشترط أن تكون حصة مواد الممون في رقم أعمال الموزع معتبرة، وتقاس بالنسبة لكل منتج على حدى بطريقة نسبية³.

غياب حل بديل: إذ تم النص عليه في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في التعريف بوضعية التبعية الإقتصادية.

- **معايير تبعية الممون إلى الموزع:** تتحقق تبعية الممون للموزع وفق معايير معينة، إلا أنه لا يشترط في هذا الممون حجما معيناً فقد يكون مؤسسة صغيرة، متوسطة، أو من كبار المومنين⁴.

حصة الموزع في رقم أعمال الممون: يشترط في إعتبارها كمعيار في تحقق التبعية، أن تكون معتبرة تبرر أهمية تعامل الممون مع ذلك الموزع دون غيره⁵.

أهمية الموزع في تسويق منتجات الممون عبر الأسواق: إن ضعف الموارد المالية للممون وغياب شهرة علامة منتجاته، أهمية ومدة علاقة الشراكة التي تربطه بالموزع... الخ. إذ بالنظر إلى هذه العوامل يستخلص سبب تركيز بيع منتجات الممون لموزع دون آخر⁶.

غياب حل بديل: ويتحقق ذلك من خلال البحث عن وجود حلول بديلة للممون أم لا في إمكانية الحصول على منافذ إقتصادية بديلة لتسويق منتجاته.

2/ الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية:

¹ BOUTARD-LABARDE (M.C), CANIVET (G), Droit français de la concurrence, op.cit, p 91.

² فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2007، ص 91.

³ سلمى كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 78.

⁴ BLAISE JEAN-BERNARD, Droit des Affaires, op.cit, p 425.

⁵ محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1997، ص 92.

⁶ MALAURIE-VIGNAL (M.C), Droit interne de la concurrence, op.cit, p 94.

إن تواجد مؤسسة في حالة تبعية إقتصادية لمؤسسة أخرى لا يعتبر أمرا ممنوعا في حد ذاته، إلا أنه يتم حظر التعسف في إستغلال مثل هذه الوضعية بشكل يؤدي إلى إعاقة المنافسة، تقييدها، والإخلال بالقواعد التي تحكمها.

أ- أشكال التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية:

نص المشرع بموجب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أشكال التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية والمتمثلة في:

- **رفض البيع:** إعتبر مجلس المنافسة في قرار له يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، على أنه " التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبيات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر رفضا مقنعا للبيع"¹.

يعد رفض البيع تعسفيا إذا لم يكن له مبرر شرعي، وقد يكون صريحا، أو ضمنيا في شكل عدم الرد على الزبون، أو اقتراح سلعة أو خدمة مختلفة عن تلك المطلوبة²، أو عند إدعاء عدم توفر السلعة كما حدث في قضية المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية منزلية³.

وبصفة عامة يكون رفض البيع مشروعا في الحالات التالية⁴:1/ أن يكون للطلب صفة غير عادية. 2/ رفض البيع تطبيقا لنص قانوني. 3/ سوء النية.

من بين القضايا المعروضة على المجلس في مجال التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية، نجد قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية منزلية "ENIE" التي رفضت بيع 50 تلفاز و700 جهاز استقبال لأحد المؤسسات، بحجة عدم توفر السلعة، مع أنها استجابت لطلب مؤسسة أخرى في نفس الفترة⁵.

¹ مجلس المنافسة، قرار رقم 99-ق-01 مؤرخ في 23 جوان 1999 يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور.

² ALFANDARI Elie, Droit des affaires, Litec, Paris, 1993, p. 389.

³ Décision n° 99-D-01 du 23 juin 1999 relative aux pratiques mises en œuvre par l'Entreprise nationale des industries électroniques (ENIE).

⁴ بن زيدان زوينة، العقود والمنافسة: مثال عقد الامتياز التجاري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002، ص60 ص61.

⁵ Décision n° 99-D-01 du 23 juin 1999 relative aux pratiques mises en œuvre par l'Entreprise nationale des industries électroniques (ENIE), (inédite) ; voir BENCHIKH Nourredine, " Les pratiques prohibées ", conseil de la concurrence, bulletin officiel, n° 2, 2013, pp.18-20 ; ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit, p.99.

- **البيع المتلازم أو التمييزي:** ويقصد بالبيع المتلازم عملية ارتباط بيع سلعة بشراء سلعة أخرى أو شراء كمية مفروضة أو بيع خدمة بأداء خدمة أخرى¹.

ومثال ذلك في قضية الشركة الوطنية للتبغ والكبريت "SNTA" تعسفت الشركة في وضعية الهيمنة الاقتصادية عندما قامت بالبيع المتلازمة، فألزمت المؤسسات التي تتقدم بطلب شراء السجائر، باقتناء في نفس الوقت الكبريت وأوراق خاصة بالتبغ².

- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:** يعتبر المشرع الجزائري البيع المشروط باقتناء كمية دنيا إخلالا بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، إذا ما صدر التصرف من متعامل اقتصادي في وضعية تبعية اقتصادية، لأن المنافسة الحرة والنزيهة تمنح الموزع حق اقتناء السلع وفقا لقانون العرض والطلب³.

- **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:** لكل متعامل اقتصادي حرية تحديد أسعار السلع والخدمات التي يعرضها للزبائن، ويتم القضاء على حرية تحديد الأسعار عندما يضطر البائع إلى البيع بسعر فرضه عليه المنتج أو أي هيئة أخرى⁴.

- **قطع العلاقات التجارية لرفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:** قد يقوم الموزع أو الممون بفرض شروط تجارية غير مبررة على أحد المتعاملين الاقتصاديين، وعند عدم استجابة هذا الأخير يتم أولا التهديد بقطع العلاقة التجارية⁵.

ب- مساس التعسف في التبعية بالمنافسة في السوق:

بمقتضى أحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر، يحظر التعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية، إذا كان من غرضه أو أثره الإخلال بقواعد المنافسة في السوق، التي يتم التعرف على الطابع التعسفي لهاته الممارسة بموجب الإحالة إلى سوق

¹ Voir Décision n° 98-D-03 du 13 décembre 1998, relatives aux pratiques mises en œuvre par la société nationale des tabacs et allumettes.

² Décision n° 98-D-03 du 13 décembre 1998 relatives aux pratiques mises en œuvre par la société nationale des tabacs et allumettes (inérite).

³ دلييلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في اطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 138.

⁴ CALAIS-AULOY Jean et STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 8ème édition, Dalloz, Paris, 2010, p. 340.

⁵ الطاهر أدي الناجم، جرائم المنافسة وفقا للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، 2003، ص 77.

المادة أو الخدمة المعنية وإجراء دراسة تحليلية لها من خلال قياس حصة الطرف المتبوع من المواد والخدمات المعنية في السوق لمعرفة قوته الإقتصادية، وكذا تقدير وجود حلول بديلة فيها، بواسطة البحث عن إمكانية الحصول على المواد والخدمات البديلة المشكلة للسوق¹.

وفي القانون الفرنسي تم التخلي عن هذا الشرط بعد التعديل بموجب القانون الصادر في 15 ماي 2001، ليمنع الإستغلال التعسفي في حالة التبعية متى كان يمس بسير أو تركيبة المنافسة، ليصبح بذلك تقدير التعسف في التبعية بعيدا عن أي إعتبار للسوق².

ثالثا: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

باستقراء المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، نجدها تنص على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"³.

يتضح من العبارة في آخر المادة "...يمكن أن تؤدي إلى إبعاد...أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"، أن منع البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يقتصر فقط على السلع والمنتوجات، مما يلغي الخدمات من طائفة المنع⁴.

ويشترط في البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، أن يكون موجها للمستهلك، بسعر أقل من تكاليف الإنتاج، التحويل، والتسويق، بشكل يؤدي إلى القضاء على المنافسة في السوق⁵.

¹ BOUTARD-LABARDE (M.C), CANIVET (G), Droit Français de la concurrence, op.cit, p 100.

² تنص المادة 420-2 من القانون التجاري بعد تعديلها بموجب القانون الصادر في 15 ماي 2001 المتعلق بالقواعد الجديدة في مجال الضبط الإقتصادي ، على أنه:

"Est en outre prohibée, des lors qu'elle est susceptible d'affecter le fonctionnement ou la structure de la concurrence, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises de l'état de dépendance économique dans lequel se trouve à son égard une entreprise cliente".

³ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴ اولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001، ص 81.

⁵ نفس المرجع ، ص 81.

1- توجيه البيع إلى المستهلك :

يشترط في حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفياً، أن يكون موجهاً للمستهلك، وهو ما يطرح التساؤل حول مفهوم المستهلك المعني بهذه الممارسة التعسفية ؟

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المستهلك على أنه، كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتجاً أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطى أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"¹.

وإذا كان هذا التعريف يشمل المستهلك بوجه عام، فإن محكمة إستئناف باريس قامت بإعطاء تعريف دقيق وخاص بالمستهلك المعني بالبيع بأسعار مخفضة تعسفياً على أنه: "الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي لا يتمتع بخبرة في مجال الشراء، يعمل على إقتناء السلع والخدمات قصد إشباع حاجاته الشخصية و إستعمالها لهذا الغرض فقط لا غير"².

2- البيع بأقل من تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق:

يتحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفياً، إذا كان سعر البيع أقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج ، التحويل والتسويق.

أ- تعريف البيع بالخسارة:

يقصد البيع بالخسارة³، قيام عون بفرض أسعار مخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة بغية إستبعاد منافسيه من السوق وجلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة والإستحواذ على كافة حصص السوق طبقاً للمقولة "جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح"⁴.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جوان 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر ع 5، الصادرة في 31 جانفي 1990.

² REIFEGERSTE STEPHAN , sans constituer une pratique des prix prédateur, une pratique de prix bas peut constituer un abus de position dominante, les petites affiches, n 47, 5 mars 2004, p 11.

³ إن المصطلح الدقيق هو إعادة البيع بالخسارة، باعتبار أن هذا الأخير يتضمن شراء سلعة من أجل إعادة بيعها بأقل من السعر الحقيقي للشراء.

⁴ عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 72.

ب- التمييز بين البيع بالخسارة و البيع بأسعار مخفضة تعسفيا:

تتماثل ممارستا البيع بالخسارة والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا من حيث الهدف والأثر في القضاء على المنافسة في السوق، من حيث وصفهما بممارسات مقيدة للمنافسة، غير أن كلا منهما تختلف عن الأخرى من حيث المضمون، إذ يشترط في البيع بالخسارة أن يكون الشراء من أجل بيع نفس السلعة على حالتها الأولى بأقل من سعر الشراء، في حين أن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يتضمن بيعا لمواد مصنعة أو محولة أو مسوقة¹.

3- القضاء على المنافسة في السوق:

طبقا للمادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، يمنع البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، إذا كان من هدفه أو من أثره إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق. وهو ما من شأنه أن يحد و يقضي على المنافسة في السوق وتكوين أوضاع إحتكارية على مستواها².

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الممارسات المقيدة.

يقضي حظر الممارسات المقيدة للمنافسة على إختلافها و تعدد صورها، غير أنه يرد على هذا المبدأ بعض الإستثناءات، وتشمل الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي اتخذت تطبيقا له (أولا)، والاتفاقات المرخص بها لتحقيق تطور اقتصادي و تقني (ثانيا).

أولا: الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص قانوني.

نص قانون المنافسة بموجب المادة 09 على الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها اعتبار الاتفاق مشروع رغم تأثيره السلبي على المنافسة، لكنه تشدد في منح هذا النوع من الترخيصات، فلا يتم ذلك إلا بصفة استثنائية.

من خلال نص المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، يمكن تبرير الاتفاق المقيد للمنافسة، وبالتالي يصبح مشروع، إذا كان هذا التصرف نتيجة لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، لكن لتطبيق هذا الاستثناء هناك شروط يجب احترامها وهي:

¹ نفس المرجع، ص 72.

² سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 84.

- أن تكون الممارسة المرتكبة نتيجة ضرورية لنص تشريعي أو تنظيمي: يجب أن تكون الممارسة المرتكبة نتيجة مباشرة وضرورية للالتزام قانوني أنشأه النص التشريعي أو التنظيمي، فهناك علاقة سببية مباشرة بين النص القانوني والممارسة المخالفة لقانون المنافسة¹.

العلاقة المباشرة بين الاتفاق المحظور والنص القانوني، هي التي تؤدي إلى استفاضة الممارسة من هذا الاستثناء، فهي نتيجة حتمية *conséquence inéluctable* للنص القانوني الذي يبرر ذلك التصرف²، فالممارسة المقيدة للمنافسة لا يمكن أن تستفيد من هذا الترخيص إلا إذا اتضح من خلال دلائل متناسقة ومتطابقة على أن هذا التصرف قد تم فرضه بصفة ملزمة من طرف السلطات الوطنية³.

- وجود نص تشريعي أو تنظيمي يبرر الممارسة المقيدة للمنافسة: يطبق الاستثناء الممنوح بموجب نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، بطريقة مشددة، وهذا أمر طبيعي باعتبار أن القواعد التي ترخص بمثل هذه الاتفاقات أو الممارسات ستحد من الحق في حرية التصرف، والتي يتفرع منها مبدأ حرية المنافسة الحرة، ولهذا السبب تشدد مجلس المنافسة الفرنسي عند تطبيق هذا الاستثناء، فاعتبر أن الاتفاق لكي يرخّص به يجب أن يكون نتيجة التزام قانوني، و ليس نتيجة دعوة بسيطة⁴.

¹ " En vertu de l'article L 420-4-1 du code de commerce, ne sont pas soumises aux dispositions de l'article L 420-2 prohibant les abus de positions dominantes, les pratiques qui résultent de l'application d'un texte législatif ou réglementaire.

Ces dispositions ne trouvent à s'appliquer que pour autant que les pratiques constatées sont la conséquence directe et nécessaire du texte invoqué.

Si la loi du 13 juillet 1983 permet à l'État de confier à titre exclusif à des organismes à but non lucratif la gestion de tout ou partie des prestations dont bénéficient les agents publics, elle ne peut être regardée comme ayant nécessairement pour conséquence directe que l'organisme à qui les droits exclusifs sont ainsi conférés, soit exempté du respect des règles de concurrence et puisse ainsi être placé en situation d'abuser de sa position dominante. ", Avis n° 03-A-21 du 31 décembre 2003 relatif à la position de la mutualité fonction publique sur le marché des prestations sociales au profit des agents publics, <http://www.autoritedelaconurrence.fr/>

² AUGUET Yvan, Droit de la concurrence, Ellipses, Paris, 2002, pp. 131 – 132.

³ Un comportement anti- concurrentiel ne peut être exempté que « s'il apparaît sur la base d'indices objectifs, pertinents et concordants que ce comportement leur a été unilatéralement imposé par les autorités nationales par l'exercice de pressions irrésistibles, telles que la menace d'adoption de mesures étatiques susceptibles de leur faire subir des pertes importantes », Décision du 9 mai 2007 relative à des pratiques mises en œuvre dans les marchés publics relatifs aux lycées d'Ile-de-France, <http://www.autoritedelaconurrence.fr/>.

⁴ - BLAISE Jean- Bernard, Droit des affaires, op.cit, p.458.

تعتبر قضية "Société Millions et Marais" من الأمثلة عن تطبيق هذا الاستثناء من طرف السلطات القضائية الفرنسية¹.

ثانيا: الاتفاقات المرخص بها لتحقيق تطور اقتصادي وتقني.

تتفق كل القوانين المنظمة للمنافسة على إمكانية تصحيح الاتفاق المقيد للمنافسة، متى حقق نتائج اقتصادية نافعة، وتعرف تلك الاتفاقيات باسم "الاتفاقات المفيدة"، وقد رخص المشرع الجزائري بدوره بالاتفاقات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل².

تكيف الاتفاقات على أنها مفيدة هو الذي يؤدي إلى تبريرها القانوني، وبالتالي قبول المخالفة وتصحيحها وعدم توقيع الجزاء المقرر لها ما دامت تلك الاتفاقيات قد أدت أو ستؤدي إلى تحقيق نتائج مفيدة تحقق المصلحة العامة³.

غير أنه و بمقتضى أحكام المادة 4- L420-2 من القانون التجاري الفرنسي :

"Ne sont pas soumises aux dispositions des articles L420-1, L420-2, les pratiques ... Dont les auteurs peuvent justifier qu'elles ont pour effet d'assurer un progrès économique se qu'elles réservent aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte, sans donner aux entreprises intéressées la possibilité d'éliminer la concurrence pour une partie substantielle des produits en cause...".

نص مجلس المنافسة الفرنسي في الرأي الصادر سنة 2005 على مجموعة من شروط لاستفادة الممارسة من الإعفاء على أساس تحقيقها التطور الاقتصادي والتقني، تتمثل هذه المعايير أساسا في التحقيق الفعلي للتطور الاقتصادي، أن تكون الممارسة المقيدة ضرورية لتحقيق هذا التطور، تحقيق منافع للمستهلك وغياب القضاء على المنافسة⁴.

¹ للاطلاع على وقائع القضية:

Voir Compétence juridictionnelle, droit de la concurrence, CE sect, 3 novembre 1997, Société Millions et Marais, <http://nufroftsuj.blog.lemonde.fr/>, le 01/03/2017, a 10:02.

² المادة 2/9 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ لينا حسن زكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، مرجع سابق، ص135.

⁴ "Quatre critères cumulatifs doivent être satisfaits pour permettre une exemption des pratiques dans le cadre du 2° alinéa de l'article L. 420-4 :

la réalité du progrès économique mentionné

le caractère indispensable et adapté des pratiques en cause pour l'obtenir, l'existence d'un bénéfice pour les consommateurs

تطلب الأخذ بالتقدم الإقتصادي كسبب لإستثناء الممارسات المقيدة للمنافسة من الحظر،
توافر شروط معينة هي كالاتي :

- **التحقيق الفعلي للتطور الاقتصادي:** يجب أن ينتج عن الاتفاق المقيد للمنافسة تأثير ايجابي على السوق من خلال تحقيق فوائد تغطي على الآثار السلبية التي يترتبها، وعليه يجب المقارنة بين الأضرار الناتجة عن الاتفاق من جهة، وبين الفوائد التي يترتبها من جهة أخرى، فإذا كانت الفوائد تفوق الأضرار، يعتبر الاتفاق محقق للتطور الاقتصادي¹.

- **أن تكون الممارسة المقيدة للمنافسة ضرورية لتحقيق هذا التطور:** يجب أن يكون التقييد للمنافسة ضروري لأجل تحقيق الغاية النافعة للاقتصاد، أي أن أطراف الاتفاق لا يمكنهم تجنب الإخلال بالمنافسة لتحقيق غاية أسمى، وهي تحقيق منفعة للاقتصاد، ويجب إثبات علاقة سببية بين الاتفاق والفوائد التي تترتب على الاقتصاد².

- **تحقيق منافع للمستهلك:** يتم الترخيص بالاتفاقات المقيدة للمنافسة التي تحقق التطور الاقتصادي، شريطة أن تحقق هذه الأخيرة في الوقت نفسه منافع للمستهلك و إن لم ينص المشرع على ذلك صراحة، وبالرغم من مختلف قرارات وآراء مجلس المنافسة و التي نصت على هذا الشرط فلم ينص عليه صراحة³.

- **عدم القضاء الكلي على حرية التنافس:** ذلك أن التقدم الإقتصادي يمكن له أن يبرر نوعا من التقييد للمنافسة ، لكن لا يبرر أبدا القضاء عليها⁴.

l'absence d'élimination de toute concurrence. ", Avis n° 05-A-17 du 22 septembre 2005 relatif au recours à la négociation collective en matière de délais de paiement inter-entreprises, <http://www.autoritedelaconurrence.fr> le 03/03/2017, a15:00 h.

¹ لنا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري، الفرنسي والأمريكي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 141 ص 142.

² مختور دليمة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق ص 46.

³ ارزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02 2011، ص 123 ص 149.

⁴ BLAISE JEAN-BERNARD, Droit des Affaires, op.cit , p 407.

المبحث الثاني: الصلاحيات الرقابية في التجمعات الاقتصادية.

تعرف الحياة الاقتصادية الجديدة ظاهرة التركيز الاقتصادي كضرورة اقتصادية فرضتها المشاكل و الصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاط الاقتصادي. غير أن هذا التركيز الاقتصادي بقدر ما يعتبر ضرورة اقتصادية بقدر ما يمكن أن يلحق ضررا أكيدا بالعملية التنافسية.

وبذلك حظيت التجمعات الاقتصادية بإهتمام قانوني وفقهي كبيرين في العديد من نصوص قوانين الدول التي عملت على تشريعها، وفي العديد من البحوث والكتابات التي تناولتها بالدراسة (المطلب الأول)، وفي سبيل السعي إلى تأطير الحرية الاقتصادية للمؤسسات في إنتهاجها أسلوب التجميع، تم إخضاع هذا الأخير إلى رقابة مسبقة يمارسها مجلس المنافسة ضمن إجراءات وشروط قانونية محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون فكرة التجميع.

عمدت التشريعات والبحوث المختلفة إلى إرساء مفهوم واضح لفكرة التجمعات الاقتصادية، من خلال إعطائها مفهوم يشمل كافة التصرفات التي تمارسها المؤسسات بغية تشكيل ما يعرف بالتجميع (الفرع الأول)، الذي يتميز باختلاف أنواعه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف فكرة التجميع.

نظرا لما تكتسيه التجمعات الاقتصادية من أهمية بالغة، وجب علينا تبيان تعريف قانوني للتجمعات الاقتصادية (أولا)، إضافة التعريف الفقهي (ثانيا).

أولا: التعريف بالتجمعات الاقتصادية.

إن المشرع عادة لا يعرف إلا إذا اقتضى الأمر، فهو يترك عادة مجال التعريفات إلى الفقه، وبهذا الصدد سوف نتطرق إلى التعريف القانوني والتعريف الفقهي للتجمعات الاقتصادية.

1- التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية:

باستقراء المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، نجدتها تنص على: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1- اندمجت مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
 - 2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .
 - 3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة مستقلة"¹.
- وبالتالي فإن المشرع لم يعط مفهوما للتجميع الاقتصادي، وإنما اقتصر على بيان المعايير القانونية التي يتحقق بها التجميع الاقتصادي في نظر قانون المنافسة.

أ- المعايير القانونية:

- اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل: يعرف الاندماج في مجال الشركات التجارية بأنه "العملية التي بمقتضاها تقوم شركتين أو عدة شركات بالاندماج من أجل تكوين شركة واحدة مما يترتب عليها من الناحية القانونية زوال الشركة المندمجة وانضمامها إلى الشركة الدامجة، بأن تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة بعناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة وزيادة رأسمال هذه الأخيرة بمقدار يتمثل في سائر موجودات الشرطة المندمجة دون تصفية أو قسمة"².

- الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات: نصت المادة 15 من أمر 03-03 في فقرتها الثانية على أن يعتبر من قبيل التجميع: "حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين

¹ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 32.

لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة...¹.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد أخذ بمعيار وجود سلطة ممارسة من قبل شخص طبيعي أو معنوي.

إن أهم ما يلاحظ بهذا الخصوص هو توسيع نطاق التصرفات التي تعتبر جميعاً حيث اكتفى المشرع بوجود عامل النفوذ أو المراقبة، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

أما من حيث وسيلة الحصول على هذه المراقبة، فإنه يلاحظ كذلك مرونة النص بهذا الخصوص، حيث يمكن أن يتم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن جهة أخرى، فقد حددت المادة 16 في فقرتها الثانية، العناصر موضوع ممارسة النفوذ على المؤسسة، هذه العناصر تتمثل في²: "1- حقوق الملكية أو حق الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها. 2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها".

إن التركيز على هذه عناصر إنما كان لأهميتها في وجود المؤسسة، لذلك، فإن كل مساس بها يؤدي إلى فقدان المؤسسة سلطة القرار³.

ويبدو أن المشرع قد تناول أحكام ممارسة النفوذ أو المراقبة من طرف مؤسسة على مؤسسة أخرى، محاولاً في ذلك الأخذ بعين الاعتبار العناصر الناتجة عن الممارسات في ميدان قانون الأعمال، خارجاً بذلك ومتحرراً من قيود القواعد القانونية المتضمنة في قانون الشركات خصوصاً⁴.

- **إنشاء مؤسسة مشتركة:** إذا كانت عملية الاندماج، تقتض وجود مؤسستين قائمتين أو أكثر، فإن المؤسسة المشتركة تنشأ ابتداء برؤوس أموال مملوكة لأشخاص مختلفة، غير أنه يمكن طرح التساؤل بشكل جدي حول اعتبار إنشاء مؤسسة مشتركة من قبيل التجميع

¹ أمر 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

³ François Dekeuwer .Défossez .droit commercial (Activités commerciales. Commerçants .fond de commerce .concurrence consommation) .E.J.A.paris .7eme édition .2001.p 509.

⁴ Marie Chantal Boutard Labard- Guy Ganivet. Droit français de la concurrence.L.G.D.J.paris 1994, p 115.

الاقتصادي الذي يخضع إلى مراقبة بسبب مساهمته بالعملية التنافسية، وليس مجرد اتفاق ماس بالمنافسة إذا توافرت فيه شروط المادة السابعة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وفي هذا الصدد، وبالرجوع إلى المادة 15 في فقرتها الثالثة، نجد أنها تفترض ضرورة تمتع هذه المؤسسة المشتركة باستقلالية تامة عن مؤسسيها توهلها إلى القيام بجميع الوظائف التي يمكن أن تقوم بها أية مؤسسة اقتصادية مستقلة، وأن يكون ذلك بصفة دائمة غير مؤقتة، وشروط آخر يتمثل في أن لا يؤدي الطابع المشترك الذي تتميز به المؤسسة إلى توحيد في سلوكات الشركاء سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.

إن توافر هذين الشرطين، يؤدي حتما إلى اعتبار المؤسسة المشتركة من قبيل التجميع الاقتصادي الذي يعتبر ممارسة قائمة بذاتها تختلف عن الاتفاقات غير المشروعة².

ب- المعايير الاقتصادية:

يتمثل في النفوذ الأكيد الذي تمارسه مؤسسة أو أكثر على أخرى، والذي يمنحها من خلال الإستحواذ على كل أو بعض الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل الأسهم أو أغلبيتها، تأثيرا قاطعا على القرارات المؤسسة الخاضعة للسيطرة³.

إذ طبقا لنص المادتين 15 فقرة 2 و 16 من الأمر 03-03، يعتبر بمثابة تجميع تلك العملية التي تكتسب بموجبها مؤسسة نفوذا قاطعا وأكيدا على مؤسسة أو أكثر وممارسة الرقابة عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم من رأسمالها أو شراء عناصر من أصولها أو بموجب عقد ناقل للملكية أو لحق الإنتفاع أو عن طريق أية وسيلة أخرى تعاقدية أو مالية، تسمح لها بالتحكم في سير المؤسسة المسيطر عليها والتأثير عليها⁴.

كما أن إمتلاك مؤسسة لمجموعة كبيرة من الأسهم في مؤسسة أخرى، لا يؤدي إلى الجزم بأن هذه الأغلبية ضرورية لممارسة النفوذ الأكيد على تلك المؤسسة، فمساهمة ضئيلة قد تكفي لتحقيق ذلك، فقد تتمكن مؤسسة تمتلك أقلية من الأسهم كنسبة 40% من مجموع أسهم

¹ Marie Chantal Boutard Labard- Guy Ganivet. Op.cit, p 115.

² François Dekeuwer. Défassez .op.cit .p509 .

³ د الملحم عبد الرحمن، مدى مخالفة الإدماج لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، عدد 3، 1995، ص 16.

⁴ داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 88.

المؤسسة من ممارسة النفوذ، في الحالة التي تكون بقية الأسهم متناثرة وموزعة بين عدد هائل من المساهمين¹.

ثانياً: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية.

حيث عرف التجميع الاقتصادي في جانبه القانوني على النحو التالي "أنه عملية قانونية ينتج عن اتفاق بين مجموعة من المقاولات عن طريق الاتحاد أو عن طريق المراقبة والمشاركة في رأس المال الاقتصادي الذي يمارسه مع الإشارة إلى أن هذه العمليات لا تكون موضع مراقبة ولا تدخل ضمن ما هو محظور إلا عندما تمس بحرية المنافسة أو عندما تحقق المنشآت المعنية حداً معيناً من البيوع داخل السوق"².

ما يلاحظ من هذا التعريف أنه لا يخرج عن التعريف القانوني حيث يتناول الوسائل القانونية التي تتم بها عمليات التجميعات الاقتصادية عن طريق الاتحاد، المراقبة، المشاركة في رأس المال، بالإضافة إلى الأثر الذي تحدثه هذه العمليات بالمنافسة، وهو يسعى جل التعريفات المقدمة من الفقه التي تشمل نوعين من التصرفات لعمليات التجميع، النوع الأول يمثل الطرق التي تقوم من خلالها عمليات التجميع، والثاني يمثل الأثر الذي تحدثه عمليات التجميع بالمنافسة³، لكن الأهم من ذلك هو اشتراط توافق الإرادات حتى يعتبر تجميعاً من الناحية القانونية، كون أن التجميع لدى فقهاء القانون هو "عقد" والعقد يحتاج إلى تراضي الأطراف الداخلة أو المتعاقدة كون أن غالبية العقود رضائية، فيكفي لانعقادها توافق الإرادتين، أي اقتران الإيجاب بالقبول⁴.

¹ د. الملحم عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 33، 34.

² أربعي رشيد، كوثر شوقي، مداخلة حول مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق مقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة ابن الأزهري، أكادير، المغرب، في 28 ديسمبر 2001، ص 5.

³ نفس المرجع، ص 6.

⁴ د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 1، 1970، ص 133 ص 134.

في حين عرفه علماء الاقتصاد على أنه "استحواذ شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، ويكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة"¹.

ويعطي علماء الاقتصاد هذا التعريف للتجميع الاقتصادي على أساس أن شراء شركة لأخرى يترتب عليها تكوين وحدة اقتصادية واحدة بين الشركتين فإنه لا يعد تجميع من الناحية القانونية، باعتبار أن القانون يشترط الاتفاق ويكون بذلك المفهوم القانوني للتجميع يختلف عن مفهومه الاقتصادي، وذلك أن مفهومه الاقتصادي يقر الاستحواذ على غالبية أو جزء كبير من حصص شركة ما، ويكون لهذا الاستحواذ التأثير القاطع على الإدارة لأن اكتساب هذه الأسهم يترتب عليه تكوين وحدة اقتصادية واحدة بين الشركتين، لكنه لا يعد تجميعاً من الناحية القانونية، كون أن القانون يستلزم لصحة التجميع الاتفاق بين الشركات الداخلة فيها باعتباره ذات طبيعة تعاقدية².

كما عرفته AUDE CHAMAUDCL أيضاً بأنه "التركيز هو ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المشروعات من جهة، وبانخفاض عدد المشروعات من جهة ثانية"³.

أما تعريف الأستاذ BALISE JEAN-BERNARD حيث عرف التجميعات الاقتصادية على أنها "يعتبر التجميع، تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لإستقلاليتها تعزيزاً للقوة الإقتصادية لمجوعها"⁴.

إلا أنه يوجد جانب من الفقه قد عرف التجميعات الاقتصادية من وجهة نظر اقتصادية فتم تعريف التجميعات الاقتصادية على أنها "آلية لتوسيع حجم المشروعات الاقتصادية تصل إلى حد السيطرة على جزء أو حصص في السوق"⁵.

¹ عمر محمد حامد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009 ص91 ص92.

² حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، القاهرة، مصر، ط1، 1987، ص40.

³ AUDE CHAMAUDCL, le pouvoir de concentration de la société par action, sirey, 1962x p3.

⁴ BLAISE JEAN-BERNARD, Droit des Affaires, op. cit, p 452.

⁵ جلال مسعد، مرجع سابق، ص587.

أما فئة أخرى من الفقهاء عرفوها على أنها: "تغطي العملية الديناميكية لتجميع الشركات التي تميل إلى إعطاء الشركات المعنية بعض التأثير على الأسواق والتي من شأنها تحتل قوة احتكار عليها"¹.

الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية.

على اختلاف الأساليب التي تتم بها عمليات التجميع الاقتصادي فإن هذه العمليات عادة تتخذ صوراً معينة و مختلفة، بحسب الغرض الذي تريد تحقيقه الشركات الداخلة في التجميع، وعلى اختلاف هذه الصور فلا تخرج عن اتخاذها صورة من الصور التالية: أما في صورة التجميع الأفقي (أولاً) أو في صورة التجميع الرأسي (ثانياً) أو في صورة التجميع المختلط (ثالثاً) .

أولاً: التجميعات الاقتصادية الأفقية.

يقصد به انضمام شركتين أو أكثر في الخط التجاري نفسه وفي السوق الجغرافي ذات، وهو تجميع يؤدي إلى رفع الأسعار شأنه شأن تكوين التحالفات كذلك أن هذا النوع من التجميع يسمح للشركات كانت متنافسة من قبل أن تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بينها، ولأنه يسعى إلى تقليل عدد المنشآت المتنافسة في السوق، ورغم أن هذا التنوع من التجميع قد يتركب عليه انخفاض التكاليف وأحياناً تخفيض الأسعار في السوق بالمقارنة بما كانت عليه قبل التجميع، إلا أنه بالنهاية لا يخلو من كونه تجميع ومن ثمة الزيادة في السيطرة على السوق².

ويسمح بتكوين احتكارات بعد زيادة الأحجام ونسب التجميع، مما يؤدي إلى التحكم في الأسعار والإنتاج الذي يدرج تحت المادة 07 من قانون المنافسة، وهي تعد من الممارسات المخلة بالمنافسة، لذلك فإن هذا التجميع له تكلفة وعائد يختلفان من حالة إلى أخرى.

¹ سارة بن بزاز، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مذكرة ماستر، قانون أعمال، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 9.

² مغاوي شلبي علي، حماية المنافسة و منع الاحتكار، بين النظرية و التطبيق، مصر، دط، 2005، ص 48.

والتجميع بهذا المعنى يتم بين شركتان تعملان و تتنافسان في نشاط العمل نفسه فتركز السيولة المالية للشركات لتقدم خدمة واحدة و بجودة عالية¹.

والملاحظ في هذا النوع من التجميع أنه يزداد كما وجدت عوائق تمنع دخول المنافسين الآخرين إلى السوق، حيث أن الرغبة من قبل الشركات الضخمة في الإستحواذ على أكبر قدر ممكن من الحصة السوقية، يدفعها إلى التكتل إقتصاديا، كما أن الشركة الداخلة في التجميع الإقتصادي وبمرور الوقت لا تستمر في جني الأرباح العالية لأن الأرباح المؤقت التي كانت تحصل عليها جاءت نتيجة إستحواذها على الحصة السوقية وليس نتيجة لوفرة الحجم و جودة المنتج².

غير أنه حتى ولو كان الغرض من التجميع الأفقي هو إتحاد بين مؤسستان أو أكثر تمارسان ذات النشاط، بغرض القضاء على المنافسة فيما بينها من خلال تجميع الذمم المالية للشركات قصد تقديم منتج واحد للمستهلك ذو جودة عالية، فإنه لا يمكن التكلم عن تجميع أفقي إذا تم بين مؤسستين أو أكثر لا تنتميان إلى ذات السوق ولكي يمكن القول عن تجميع أفقي فيشترط أن يتم الالتحام بين المؤسستين في ذات السوق التنافسية³.

أما بخصوص التجميع الأفقي فقد تم الإستناد إلى نظرية زيادة التجميع الإقتصادي أو تكوين إحتكار في السوق، التي كانت محل دعاوى فصل فيها من قبل القضاء الأمريكي وهذه النظرية أطرافها متنافسون في السوق ذاتها، سواء كانت سوق السلعية أو الجغرافية حيث تقوم هذه النظرية على مبدأ مفاده أن تعدد المتنافسين في السوق صفة أو ميزة تنافسية صحيحة، وأن الاتجاه نحو التجميع يؤدي إلى نتائج ضارة الناتجة عن زيادة نسبة الحصة السوقية للشركات المجتمعة أو المتكتلة⁴.

¹ لينا يعقوب الفيومي، الآثار القانونية عن دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي القوقية، بيروت، لبنان ط2009، ص14.

² عمر محمد حامد، مرجع سابق، ص93.

³ LOUS VOGEL, Droit économique, tome1, Droit de la concurrence, op.cit, p 461.

⁴ معين فندي الشناق، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 207 ص208.

ثانياً: التجميعات الاقتصادية العمودية "الرأسية".

يقصد به إتحاد شركتين أو أكثر تنتجان الإنتاج في مراحل مختلفة من ذات الصناعة¹، وقد عرفه القضاء الأمريكي على انه "إرتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج و التوزيع"².

فالتجميع الرأسي هو تجميع شركتين تقوم إحدهما بإنتاج السلعة في مراحل إنتاجها، وبينما تقوم الثانية بإتمام إنتاج السلعة كمنتج نهائي، أو تقوم الشركة الثانية بإنتاج منتج آخر لازم لتعبئة المنتج الأول الذي تنتجه الشركة الأولى، والمثال على ذلك شركة لصناعة العطور تتحد مع شركة أخرى متخصصة في صناعة الزجاجات وعبوات العطور³.

ويكون الهدف من هذا التجميع هو تجميع الذمم المالية بين الشركتين حتى تقدمان منتج متكامل للزبون، والحاجة إلى تقديم منتج متكامل إلى الزبون بحاجة إلى دعامة إقتصادية ضخمة⁴، وعادت لا يمكن للشركة القيام بذلك خاصة إذا كانت المؤسسة صغيرة أو متوسطة، هذا من جهة و من جهة أخرى بالإضافة إلى تخفيض التكاليف عقد الصفقات بصفة عامة والتكاليف الإجمالية بصفة خاصة، وذلك من خلال تنفيذ بعض عمليات الإنتاج والتسويق تنفيذا داخليا، ورغم الفوائد التي يحققها هذا النوع من التجميع و المتمثلة في تخفيض التكاليف إلا أن هذا النوع من التجميع له مساوئه المتمثلة أساسا في إمكانية إستخدام هذا التجميع بغرض إغراق قنوات التوزيع أمام المنافسين الآخرين أو لمنع وصول الإنتاج إلى هؤلاء المنافسين مما يضر بالمنافسة في السوق⁵.

وغالبا ما نجد تطبيق نظرية الإغراء على أساس التجميع أو السيطرة الرأسية التي يكون أطرافها على شكل بائع و مشتري أو بين مزود ومورد، فإذا كانت الصفة الغالبة على السوق هي التجميع أو التكتل كقيام الصانع بالتجميع مع تاجر التجزئة، فإن من شأن هذا التصرف

1 لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 245.

2 أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة والتجليد الإسكندرية، مصر، 2008، ص 162.

3 نفس المرجع، ص 245 ص 246.

4 لينا يعقوب الفيومي، مرجع سابق، ص 48.

5 مغاوي شلبي علي، مرجع سابق، ص 48.

إغراق الحصة السوقية التي يتمتع بها تاجر التجزئة لمصلحة الصانع ومن ثمة حجب هذه الحصة عن مجال المنافسة التي كانت لتقوم بين الصانع و المنافسين¹.

ثالثا: التجميعات الإقتصادية المختلطة.

وهذا النوع من التجميع الاقتصادي يربط مؤسستين أو أكثر في صناعات غير متصلة ببعضها البعض أي ليست بينهما أي علاقة، والهدف من التجميع يكون بتقديم إدارة جديدة أفضل وأقوى إلى الشركات المجتمعة، وهذا النوع من التجميع ينتج عنه زيادة في الحجم ولكن ليس من الضروري أن يقلل المنافسة.

ويعد هذا التجميع الشكل القانوني الثالث لعمليات التجميع الإقتصادي ويتم بأي طريقة كانت عدا الطرق السابق ذكرها ويتكون عندما تقوم شركة معينة بمد نطاق عملها إلى أسواق سلعية أو جغرافية جديدة، بدلا من أن تتوسع داخليا من خلال تلك الأسواق ومن ثمة بث المنافسة فيها والتقليل من ذلك من شأنه إعاقة المنافسة المحتملة والتي كانت ستحصل لو تكتلت أو دخلت شركة جديدة مع شركة صغيرة في ذلك السوق².

كما أن التجميع المختلط يؤدي إلى تجميع في القوى السياسية من ناحية و توافر قدر هائل من الأصول المالية المتاحة للشركات المجتمعة من ناحية أخرى، الأمر الذي قد يمثل خطورة كبيرة إلا أن التجميع المختلط يؤدي دائما إلى تحقيق إدارة جيدة تتمتع بأكثر كفاءة وكذلك زيادة المنافسة داخل الصناعات المعنية³.

المطلب الثاني: الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

تقاديا للآثار السلبية التي قد تتجم عن التجميعات الإقتصادية، عمدت مختلف التشريعات القائمة على حرية التجارة و الصناعة إلى تنظيمها، فلم تقم بحظرها في الأصل كما فعلت بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة بل اعترفت بشرعيتها مع فرض رقابة عليها

¹ عمر محمد حامد، مرجع سابق، ص94.

² معين فندي الشناق ، مرجع سابق، ص209.

³ عمر محمد حامد، مرجع سابق، ص 94.

تسمح بالمحافظة على المحيط التنافسي و التطور الهيكلي للمؤسسات المتواجدة في الحقل الإقتصادي¹.

وقد تم تنظيم عمليات التجميع لأول مرة بموجب قانون الأسعار لسنة 1989 تزامنا مع الإصلاحات الإقتصادية التي شهدتها البلاد آنذاك. حيث تم بمقتضاه حظر الممارسات التجارية المنافية للمنافسة والنص على ضرورة مراقبة التجميعات مع ترك كيفية تطبيقها لصدور قانون خاص وهو ما جعل من قانون 1989 مشوبا بالنقص².

وبالفعل صدر سنة 1995، الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى قانون 1989، ولم ينص على كفاءات مراقبة التجميعات، بل تم تصنيفها بموجب مادتيه 11 و 12 ضمن قائمة الممارسات المنافية للمنافسة متى تضمنت إخلالا بالمنافسة، بالرغم من عدم منعها مبدئيا كباقي الممارسات وإخضاعها لرقابة مجلس المنافسة للتأكد من مراعاتها لأحكام القانون.

ونظرا لهذا التناقض الواضح، تم إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالتجميع بعد إلغاء الأمر 06-95 وصدور الأمر 03-03، الذي أورد فيه المشرع أحكام جديدة بشأن التجميعات في المواد 15 إلى 22 من الفصل الثالث منه الذي يحمل عنوان "التجميعات الإقتصادية"، حيث تم إستبعاد هاته العمليات من قائمة الممارسات المقيدة للمنافسة، والنص على مشروعيتها إلى حين التأكد من عدم مساسها بالمنافسة من خلال إخضاعها للرقابة وفق شروط ومقاييس معينة (الفرع الأول)، وبعد إتباع إجراءات قانونية محددة إضافة إلى القرارات الصادرة في التجميعات (الفرع الثاني).

¹ جاء في رأي مجلس المنافسة الجزائري رقم 02 المؤرخ في 7 أكتوبر 2001 المتعلق بإخطار مؤسسة سيفيطال، غير منشور على أنه: "إن رقابة التجميعات لا يشكل عائقا أمام المؤسسات بقدر ما هي ضمان للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسهم."

² قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة في 19 جويلية 1989.

الفرع الأول: شروط الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

تتص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، على " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعيه هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي ييبث فيه في أجل ثلاثة أشهر¹.

بمقتضى هذه المادة، يمكن حصر الشروط المتعلقة برقابة التجميع في :

- تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة للمؤسسات المتجمعة (أولاً).

- مساس التجميع بالمنافسة (ثانياً).

أولاً: تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة في السوق.

إن المساس بالمنافسة لا يتم فقط من خلال عملية التجميع الاقتصادي بل لا بد أن يستغل هذا التجميع من أجل تعزيز وضعيه الهيمنة على السوق، ذلك أن الأصل في التجميع المشروعية.

ومن خلال التعريف المقدم في المادة 03 من الأمر رقم 03-03، لوضعية الهيمنة المذكورة سلفاً يتضح نتيجتين:

الأولى تتمثل في الحصول على مركز قوة يخولها التحكم في السوق.

الثانية تتمثل في وضع حد لمنافسيها، وبالتالي دفع التأثير المحتمل من المنافسين الآخرين.

طبقاً لما ورد في المادة 17 تخضع للمراقبة، عمليات التجميع التي تتمتع بحجم معتبر يمكن المؤسسات من تعزيز وضعيه الهيمنة والسيطرة بشكل أساسي على السوق.

غير أن تقدير حجم التجميع يتم وفق معايير معينة تتمثل أساساً في معياري حصة السوق التي تحوزها المؤسسات المتجمعة ورقم الأعمال الذي تحققه. وقد أخذ المشرع الجزائري في إطار الأمر الحالي بالمعيار الأول في حين إعتد المشرع الفرنسي كلا المعيارين.

¹ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

1- معيار حصة السوق :

بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-03، تتطلب مراقبة التجميع بلوغه عتبة قانونية معينة تفوق 40 % من حصة المبيعات أو المشتريات من السلع والخدمات المنجزة في سوق معينة¹.

ويتطلب تحديد حصة السوق، تحديد البعد السلعي والجغرافي لها².

أ- السوق السلعي:

وهو المكان الذي يلتقي فيه العرض و الطلب حول منتج أو خدمة معينة، يتم بموجبه التعرف على درجة تقييد المنافسة من خلال العمل التجاري الذي تم تحقيقه بفعل التجميع. وبالرجوع إلى المادة 18، حدد مفهوم السوق بالسلع والخدمات المماثلة أو القابلة للإستبدال فيما بينها مع مراعاة خصائصها وأسعارها والغرض الذي أعدت له.

ب- السوق الجغرافي :

يقصد به المنطقة الجغرافية التي تضم السلع والخدمات. وطبقا للعبارة الواردة في المادة 18 "المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية"³، يفهم من مصطلح السوق المعنية تلك السوق الوطنية أو جزء جوهري منها، وهو ما يسمح بتغطية حالات التجميع المحلية التي تقع في السوق الوطنية، فإندماج مؤسسة مهيمنة على جهة من الوطن مع مؤسسات أخرى متنافسة لا يحول دون الرقابة، حيث أن هيمنتها الجهوية كافية لإنطلاق عملية الرقابة⁴، أما عن نشاطات المؤسسات خارج الوطن فلا يؤخذ بعين الإعتبار¹.

¹ طبقا للمادة 12 فقرة 1 من الأمر رقم 06-95، كانت تقدر حصة السوق بـ 30 % من حصة المبيعات دون أن تنص هاته المادة على تحقيق هذه العتبة من حصة المشتريات. ويعود رفع مقدار هذه العتبة إلى 40 % في إطار الأمر الحالي إلى رغبة المشرع في تشجيع عمليات التجميع.

² د، الملحم عبد الرحمن، مدى مخالفة الإندماج و السيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مرجع سابق، ص 47.

³ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴ تم حصر السوق الجغرافي في إطار الأمر رقم 06-95 في المادة 12 منه في السوق الداخلية فقط كمايلي: " تطبق أحكام المادة 11 أعلاه كلما كان مشروع التجميع يرمى إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 30 % من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات".

وتجدر الإشارة، أن معيار حصة السوق هو المعيار الوحيد الذي إعتده المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03، في حين فتح بموجب المادة 12 فقرة 2 من الأمر 95-06 الملغى المجال لوجود مقاييس أخرى يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

ولأجل هذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات²، والذي نصت مادته الثانية عليها كما يلي³:

" تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون إقتصادي معني بعملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية إختيار المومنين و الموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- النفوذ الإقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع.
- تطور العرض و الطلب على السلع و الخدمات نفسها.
- حصة الواردات من سوق السلع و الخدمات المعنية بعملية التجميع "

وبالرغم من أن مثل هذا المرسوم يشكل خطوطا توجيهية يسترشد بها مجلس المنافسة في تقدير عمليات التجميع، إلا أنه تم إلغاؤه بموجب المادة 73 من الأمر 03-03، وهذا من شأنه أن يحدث فراغا قانونيا ملحوظا.

2- معيار رقم الأعمال:

يقصد بمعيار رقم الأعمال حجم المبيعات مقوما تقييما ماليا أي ذلك الرقم الذي حققته المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة⁴، وبالتالي يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي

¹ محمد بريش، التجميعات الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص52.

² مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000، و قد نصت المادة 3 منه على كيفية تحديد حصة السوق كمايلي: "تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون إقتصادي معني متدخل في نفس السوق و رقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الإقتصاديين".

³ مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، مرجع سابق.

⁴ جلال مسعد، مرجع سابق، ص136.

المحصل عليه من المبيعات أو الخدمات خلال السنة المالية مخصوماً منه نفقات البيع والرسوم الضريبية المدفوعة المتصلة برقم الأعمال¹.

لم يأخذ المشرع الجزائري بمعيار رقم الأعمال وإنما هو معيار يعتمد عليه القانون الفرنسي المتعلق بحرية المنافسة والأسعار في تنظيم التجميعات الاقتصادية، أي أنه يأخذ بمعيار رقم الأعمال بالإضافة إلى نسبة المبيعات في السوق المعنية، وهو ما تأخذ به المادة 38 من الأمر 86-1243².

حيث أخذ بالمعيار الكمي عندما حدد نسبة المبيعات و المشتريات في السوق بنسبة 25%، وكذلك أخذ بمعيار رقم الأعمال من غير الرسوم، الذي حدد قيمته أكثر من سبعة ملايين فرنك فرنسي، وبالتالي فالقانون الفرنسي يأخذ بالمعيار الكمي من خلال نسبة المبيعات، والقيمة المطلقة التي تتطلب تحقيق رقم أعمال محدد من طرف المؤسسات المعنية على مستوى السوق المعنية، لكن بصدور قانون N.R.E الصادر في سنة 2001 تم التخلي عن العمل بمعيار الحصة في السوق، للأخذ بمعيار رقم الأعمال من غير الرسوم، حيث لا تصبح عملية التجميع محلاً للرقابة من طرف مجلس المنافسة الفرنسي³.

أما المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الكمي المتمثل في نسبة المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعنية المتمثلة في نسبة 40% وهو ما يفيد بأن كل نسبة تجميع أقل من السقف المحدد لا تخضع التجميع للرقابة.

ثانياً: مساس التجميع بالمنافسة.

إن تحقق أحد من المعيارين السابقين لا يعبر بالضرورة عن عدم مشروعية التجميع، بل لابد في تحقق ذلك مراعاة مدى تقييد التجميع بالمنافسة وتقدير إنعكاساته السلبية عليها.

وقد نصت المادة 17 من الأمر 03-03 على هذا الشرط، إذ يتبين من خلالها أن خضوع التجميع للرقابة، يفترض المساس والإخلال بالمنافسة ذلك أن المساس بها ينتج عنه تغير

¹ جلال مسعد، نفس المرجع، ص 126.

² Ordonnance française du 1/12/1986 relative a la liberté des prix et de la concurrence, sur le site internet, www.legifrance.gouv, le 19/03/2017, a 10:00 h.

³ نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص 76.

دائم ومستمر في تركيبة السوق مما يؤدي إلى ظهور وضعيات للهيمنة وسيطرة على السوق بشكل جوهري¹.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الإعتبار ما ينتج عن التجميع من تعزيز لوضعية الهيمنة في تقدير المساس بالمنافسة، لأنه من الممكن أن يؤدي حصول المؤسسات المتجمعة على هيمنة مفرطة على سوق سلعة أو خدمة معينة إلى إرتكاب ممارسات تعسفية تنتافى مع المنافسة الحرة، في حين أن مراقبة التجميع تسمح لمجلس المنافسة بمعاينة هاته الممارسات، وبالتالي تقادي تعزيز وضعية الهيمنة في السوق التي من شأنها أن تؤدي إلى التعسف ومن ثم وقاية المنافسة منه².

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة و القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية.

إن التجميع الذي يقع تحت طائلة المراقبة لا بد من أن تتوفر فيه شروط ممارسة الرقابة ولا بد من تحديد آليات ممارسة هذه الرقاب(أولاً)، وإضافة إلى ذلك يجب التطرق إلى القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية (ثانياً) .

أولاً: إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03، على أنه: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبيث فيه في أجل ثلاثة أشهر"³.

غير أنه لم يحدد المشرع شروط و كفايات طلب الترخيص، ويظهر ذلك واضحا من المادة 22 من ذات الأمر التي تنص على ما يلي: " تحدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع و كفايته بموجب مرسوم"⁴، وفي سنة 2005 صدر المرسوم التنفيذي رقم: 05-219 المتعلق بالترخيص للتجميعات الإقتصادية، الذي يهدف إلى تحديد شروط الترخيص

¹ BLAISE JEAN-BERNARD, Droit des affaires, op .cit, p 457 .

² نبيل نصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 107.

³ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴ نبيل نصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 107.

بالتجميعات الإقتصادية¹، حتى يتسنى الترخيص بها لابد من تحديد الجهة المختصة، ولا يتم ذلك إلا بعد إيداع ملف طلب الترخيص.

1- الجهة المختصة بالترخيص:

عمد القانون الفرنسي إلى إسناد الرقابة على التجميعات الإقتصادية إلى الوزير المكلف بالاقتصاد باعتباره اختصاصا أصيل مع إمكانية إستشارة مجلس المنافسة، وبذلك يكون القانون الجزائري سابقا من حيث إعطاء الاختصاص لمجلس المنافسة للترخيص بالتجميعات الإقتصادية بعد الأخذ أو عدم الأخذ برأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، وهو ما يحسب للقانون الجزائري بإعتباره لم يأخذ الحكم الذي كان يأخذ به التشريع الفرنسي، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدلة والمتمم بموجب المادة 07 من القانون رقم 12-08 التي تنص على " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع..."².

ويظهر ذلك من خلال بعض النصوص القانونية التي تعطي لسلطات الضبط القطاعية الصلاحية للتدخل في التجميعات الإقتصادية سواء بالموافقة أو بإبداء الرأي فقط.

وعلى سبيل المثال نجد لجنة الإشراف على التأمينات التي تأسست بموجب المادة 26 من القانون رقم 04-06 المعدلة للمادة 209 من الأمر 07-95 التي تنص على³: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه...".

حيث أعطى لها المشرع صلاحية الترخيص بالتجميعات الإقتصادية ويظهر جليا تدخل لجنة الإشراف على التأمينات في المادة 32 من قانون التأمينات رقم 05-95 التي تنص على: "

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المؤرخ في 22 يونيو 2005، لمتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ع 43 2005.

² أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³ الأمر رقم 07-95، مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر ع 13 1995.

يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات...¹.

ودعمت المادة أعلاه بالمادة 228 مكرر من القانون 06-04 التي هي بمثابة تطبيق من تطبيقات عمليات التجميع والتي تنص على: " تخضع كل مساهمة في رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، التي تتعدى نسبة 20 % من رأس مال الشركة، إلى موافقة من لجنة الإشراف على التأمينات"².

ومن خلال المادة أعلاه يتضح بأن لجنة الإشراف على التأمينات قد خولت بصلاحيه الرقابة على عملية من عمليات التجميع الإقتصادي المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وهذا ما يجعل "الأستاذ رشيد زوايمية" يقول كان على المشرع أن يعطي للجنة صلاحية إبداء الرأي فقط وليس الموافقة على التجميعات الاقتصادية³، كون أن هذه المهمة اختصاص أصيل وعام لمجلس المنافسة.

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فإن المشرع قد أخضع بموجب المادة 115 من القانون 02-01 عملية التجميع على الاستشارة المسبقة للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تنص على:⁴ "إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به".

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع أعطى صراحة لهذه اللجنة مهمة التدخل في التجميعات الاقتصادية من خلال إبداء الرأي في كل عمليات التجميع سواء عن طرق الاندماج أو ممارسة النفوذ و الرقابة.

¹ الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² القانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر ع 15، 2006.

³ ZOUAÏMIA RACHID, Droit de régulation économique, ed, berti, Alger, 2006, p114-115.

⁴ القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز، بواسطة القنوات، ج ر ع 08 2006.

غير أنه ما يأخذ من هذه المادة أن إبداء الرأي حول مسألة معينة لا يعني بالضرورة أن هذا الرأي ملزم، كما سبق توضيحه بالنسبة للمادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في أخذ مجلس المنافسة برأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، ومن ثم فإن رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز لا يعدو أن يكون مجرد استشارة يستوجب على مجلس المنافسة طلبها وإلا كان العمل المتخذ من دونها قابل للطعن¹.

لكن ما يمكن أن يقال بالنسبة لتدخل سلطات الضبط القطاعية في مجال عمليات التجميعات الإقتصادية، هو تدخل لإبداء الرأي فقط حول عمليات التجميعات، ويظهر ذلك في المادة 39 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي تنص على: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لي إبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط"².

وهو ما يفيد بأن سلطات الضبط تقوم بإبداء الرأي حول قضية ما تتعلق بالمنافسة فقط دون القبول، وعمليات التجميعات الإقتصادية يمكن أن تكون هذه القضايا المعروضة على مجلس المنافسة لذلك يجب على المشرع إعادة النظر في المواد التي تتناقض مع حكم المادة 39 من الأمر 03-03، ومن بينها المادة 230 من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

2- إيداع طلب الترخيص بالتجميعات الإقتصادية:

يخص إيداع طلب الترخيص للتجميعات الإقتصادية إلى جملة من الشروط التي بدونها لا يمكن في أي حال من الأحوال تقديم الطلب، وهذه الشروط هي التي تثبت أحقية تقديم

¹ لزه نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص65.

² أمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

طلب الترخيص بالتجميعات الإقتصادية الذي بدوره يجب أن يشمل جملة من البيانات، و قد نصت المادة 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن تحديد هذه الشروط ومحتوى الملف سوف يتم بموجب مرسوم " تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم" ¹.

وقد صدر فعلا هذا المرسوم و هو المرسوم رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ².

أ- الحق في تقديم طلب الترخيص بالتجميعات الإقتصادية:

يعطي قانون المنافسة لأصحاب عمليات التجميع الحق في طلب الترخيص بها متى كان هذا التجميع عبارتا عن عملية من العمليات المشار إليها في المادة 15 والمتمثلة في إحالة إندماج مؤسستين أو في حالة ممارسة الرقابة والنفوذ الأكيد والدائم من مؤسسة على أخرى أو عبارة عن إنشاء مؤسسة مشتركة، وفي حال خرج التجميع عن إحدى هذه الصور فلا يمكن بأي حال أن يقدم التجميع إلى مجلس المنافسة للموافقة والترخيص عليه، وهو ما تأكده المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 05-219، حيث تنص المادة 02 منه على: " تطبق أحكام هذا المرسوم على كافة عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03 ".

كما أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-219 توجب أن تكون عمليات التجميع الوارد ذكرها في المادة 02 من ذات المرسوم محل طلب الترخيص من قبل مجلس المنافسة على النحو التالي: " يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 02 أعلاه، محل طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة...".

غير أن تقديم الطلب يختلف من حيث الأشخاص بحسب شكل التجميع فإذا كان التجميع يتعلق بإندماج مؤسستين أو أكثر أو كان بإنشاء مؤسسة مشتركة فيجب أن يقدم بالإشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع، أما إذا كان التجميع يرمي إلى الحصول على المراقبة من مؤسسة أخرى فإن الطلب يقدم من طرف الشخص الذي يقوم بعملية التجميع أي

¹ أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع، مرجع سابق.

صاحب سلطة الرقابة والنفوذ¹، كما أن الطلب يمكن أن يقدم من قبل الأشخاص المعنيين بعملية التجميع مباشرة، ويمكن أن يقدم التجميع أيضا من طرف ممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع والذين يجب عليهم إثبات صفتهم كممثلين بتقديم توكيل مكتوب يثبت هذه الصفة، بالإضافة إلى ذلك يشترط أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون قانونا عنوانا بالجزائر²، وهذا الأمر منطقي حتى يتسنى لمجلس المنافسة معرفة العنوان الذي يرسل إليه قرار التجميع.

ب- مضمون ملف طلب الترخيص:

إشترط القانون أن يتضمن ملف طلب الترخيص مجموعة من الوثائق والبيانات حتى يتسنى تقديم الطلب أمام مجلس المنافسة، إذ يجب أن يحتوي ملف طلب الترخيص كما هو مبين في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 على الوثائق التالية:

- طلب الترخيص مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها، ويتضمن مجموعة من المعلومات تم توضيحها في الملحق الأول الخاص بالمرسوم رقم 05-219 تتمثل في التعريف بصاحب أو أصحاب الطلب والمشاركين الآخرين فيه، موضوع الطلب، وتصريح الموقعين بصحة المعلومات وجميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب مع إمكانية تقديم معلومات أو مستندات أخرى بطلب من المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب.

- إستمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع، التي ألحق نموذج عنها بالمرسوم السالف الذكر، وتتمثل في مجموعة من المعطيات منها ما يتعلق بالمؤسسات أطراف التجميع من حيث النشاط المعني بالتجميع، رقم أعماله، وهيكل رأس المال لكل مؤسسة، ومنها ما يتعلق بالتجميع ذاته من حيث طبيعته، هيكله الإقتصادي والمالي، وهدفه كما تتضمن الإستمارة مجموعة أخرى من المعطيات الخاصة بسوق المنتجات أو الخدمات المعنية بالتجميع، وآثار التجميع عليها.

- تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب

- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في الطلب.

¹ المادة 4 فقرة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مرجع سابق.

² المادة 5، نفس المرجع.

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية 3 سنوات من الوجود.

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع، عند الإقتضاء.

وتجدر الإشارة، أنه إذا كان طلب الترخيص مشتركاً، وهي الحالة التي يكون فيها التجميع بإندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، يتم تقديم ملف واحد¹.

أما عن الملاحق المنصوص عليها في المادة 06 فهي تتضمن مجموعة من المعلومات موضحة في ملحقين على النحو التالي:

- **الملحق الأول:** يتعلق بمعلومات حول أصحاب طلب الترخيص، الذي يجب أن يتضمن:

- تعريف صاحب أو أصحاب طلب التجميع، من حيث التسمية أو إسم الشركة والشكل القانوني والعنوان، ويرفق بسند الوكالة، بالإضافة إلى البيانات الشخصية وصفة التمثيل.

- تعريف المشاركين الآخرين في طلب التجميع.

- موضوع طلب التجميع، إذا كان عبارة عن اندماج أو عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة أو عن طريق سلطة الرقابة والنفوذ.

- تصريح الموقعين بأن المعلومين بأن المعلومات المقدمة في الطلب صحيحة.

- **الملحق الثاني:** هو يتضمن إستمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع التي يجب أن تتضمن البيانات التالية :

- المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفاً في التجميع، من النشاط الذي تزاوله المؤسسة التي هي طرف التجميع وذكر رقم أعمال هذا النشاط، وكذلك هيكل رأس المال الإجتماعي لكل مؤسسة².

- المعطيات المتعلقة بالتجميع، من حيث طبيعة التجميع الإقتصادي و الهيكل الإقتصادي والمالي والهدف من التجميع³.

¹ نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 123.

² نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق ص 92.

³ المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع، مرجع سابق.

- المعطيات المتعلقة بالسوق.

ثانيا: القرارات الصادرة في التجميع.

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 انه:"يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع ان تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة"¹ .

ويفهم من نص المادة أن المشرع قد خول لمجلس المنافسة أن يتخذ قراره بشأن التجميع وذلك بعد القيام بعملية التقدير المعمق والدقيق، بناءا على استمارة معلومات يتعرف من خلالها على كل ما يتعلق بعملية التجميع.

ويصدر قراره في شكل مقرر مسببا ومعللا، بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة وكذا الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة، إما بقبول التجميع أو رفضه، كما قد يرخص به مع وضع بعض الشروط يجب احترامها.

وما يؤكد خضوع كل ممارسة اقتصادية، من شأنها أن توصف على أنها تجميع لرقابة مجلس المنافسة، توجه كل من الصندوق الوطني للاستثمار وغلوبال تيلكوم هولدينغ، إلى مجلس المنافسة معا سنة 2014 بطلب متعلق بعملية شراء حصة 51 بالمائة من رأس مال شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر OTA، للتأكد من أن العملية لا تشكل تركيز بمعنى تجميع اقتصادي مرخص به، يحتاج إلى تصريح مسبق من المجلس، وفي هذه القضية ارتأى مجلس المنافسة أن العملية لا تشكل تركيزا اقتصاديا، على أساس التمييز بين المشاركة في رأس المال والتنازل عن حصص سوقية، وبالتالي فصل المجلس بأن العملية تخرج من دائرة اختصاصه².

¹ أمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² عبد الحفيظ بوقندورة، "دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 5 .

خاتمة الفصل.

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نخلص إلى أن المشرع منح لمجلس المنافسة في إطار القيام بمهمته الضبطية، عدة صلاحيات تكمن في صلاحيات استشارية، يقوم من خلالها بإبداء رأيه في المسائل التي لها صلة بالمنافسة، حيث يعد حق الاستشارة وسيلة في متناول المشاركين في الحياة الإقتصادية، ابتداء من السلطة العامة إلى المستهلك عبر

جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية... وغيرها من الأشخاص التي لها الحق في استشارة مجلس المنافسة.

و صلاحيات تنازعية تخوله سلطة متابعة كل الممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة الحرة، وذلك من خلال حظر جميع الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلا ما استثني منها بنص، و كذا حظر الممارسات التعسفية من الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة و وضعية التبعية الإقتصادية، بالإضافة إلى حظر عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، كما يتولى المجلس كذلك مهمة مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي، فإن أخلت أي ممارسة من هاته الممارسات بالمنافسة تصدى لها مجلس المنافسة بطريقة الردع التي تناسب كل ممارسة.

تتطلب ممارسة مجلس المنافسة كسلطة من السلطات الإدارية المستقلة مهمة الضبط العام للمنافسة الحرة في السوق، إتباع جملة من الإجراءات القانونية التي تمكن من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وتشارك مجلس المنافسة أداء مهمة الضبط مختلف الأشخاص والهيئات التي تعنى بحماية المنافسة حفاظا على مصالحها الخاصة أو خدمة للمصالح العام الذي يقتضي الحفاظ على النظام العام الإقتصادي، وذلك للوصول إلى إثبات الممارسات غير المشروعة و القضاء عليها و إدانة المؤسسات التي قامت بارتكابها بموجب ما يصدر عن مجلس المنافسة من قرارات ردعية كفيلة بحل النزاع التنافسي (المبحث الأول).

غير أنه تأكيدا لإحترام حقوق الدفاع في مجال المنافسة، حرص المشرع الجزائري على منح الحق للأطراف التي صدر ضدها قرار مجلس المنافسة إمكانية الطعن في هذا الأخير أمام الجهات القضائية المختصة ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و مجلس الدولة، ليكرس بذلك ضمانا أساسية من الضمانات القضائية، ألا وهي الطعن في قرارات مجلس المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.

تتمثل الميزة الأساسية للضبط في تجميع عدة وظائف مختلفة بين يدي سلطة الضبط للسماح لها بالقيام بمهامها المختلفة، فهي لا تتحرك نحو المستوى الأدنى فقط للفصل في

النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين في مستوى تطبيقي، لكنها تتحرك أيضا نحو مستوى أعلى نظرا للمساهمة في إيجاد قواعد اللعبة بين الأعوان والبحث عن التوازنات الضرورية بينهم وهذا من أجل تحقيق أهداف السياسات العمومية في جانبها الاقتصادي.

سعى المشرع إلى إعطاء مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة للفصل فيها، بداية من إجراء أولي يتمثل في الإخطار الذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية (المطلب الأول)، ثم تأتي بعدها مرحلة التحري والتحقيق بشأن الوقائع (المطلب الثاني)، وبانتهاء إجراء التحقيق يتم الفصل في القضية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة.

تعد عملية الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة تنطلق بموجبها المرحلة الإجرائية الأولى في عمل المجلس (الفرع الأول)، وتكون عملية الإخطار محل فحص يتأكد من خلالها من إمكانية قبول الإخطار من عدمه (الفرع الثاني).

غير أنه قبل الشروع في تفصيل كل النقاط المتعلقة بموضوع الإخطار، نشير إلى أن المشرع الجزائري قد تناول هذا الأخير في إطار قيام المجلس باختصاصه في حل القضايا التنازعية المتعلقة بالمنافسة التي تعرض عليه للفصل فيها، أي سيتم التطرق إلى ما يمكن تسميته بالإخطار التنازعي الذي يرمي إلى إصدار قرار من مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول: إجراء الإخطار.

يتمتع الإخطار بطابع متميز، أي أنه يتوفر على خصائص معينة (أولا)، ويخطر مجلس المنافسة من قبل أشخاص متعددة ومحددة قانونا وهذا ما يؤدي إلى تنوع أشكاله (ثانيا).

أولا: مميزات الإخطار.

إن عملية الإخطار تنحصر ميزات في ثلاث ميزات أساسية وتتمثل في:

1- الشكل المكتوب للإخطار:

طبقا للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، يأتي الإخطار المقدم إلى هذا الأخير في شكل مكتوب، وقد تضمنت المواد 15، 16، 17 من هذا النظام الإجراءات الشكلية التي يستوفيه الإخطار بالإضافة إلى البيانات الواجب سردها، الأمر ذاته نصت عليه المادة 06 من نفس النظام¹.

وبناء عليه، يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسته²، أو طبقا للقانون الفرنسي عن طريق الإدلاء بالتصريح لدى مكتب إجراءات مجلس المنافسة مرفوقا بالوثائق الضرورية للإثبات في أربع نسخ مع الهوية الكاملة للمخطر والموضوع الذي أسس عليه الإخطار³.

وحسب المادة 16 من نفس النظام الداخلي، ترسل عريضة الإخطار والوثائق الملحقة بها في أربع نسخ إلى مجلس المنافسة، إما في ظرف موسى عليه مع وصل إشعار بالإستلام وإما بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل إستلام أيضا. وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق في سجل تسلسلي وتوسم بختم يبين تاريخ وصولها.

ويشترط في عريضة الإخطار أن تكون محددة الموضوع بدقة، وأن تتضمن بيان الأحكام القانونية والتطبيقية و عناصر الإثبات التي تؤسس عليها. كما أنه يجب حسب المادة 16 أيضا أن يتم بيان كل البيانات المتعلقة بهوية العارض في العريضة، فإذا كان العارض شخصا طبيعيا يبين: إسمه، لقبه مهنته، أو موطنه، أما إذا كان العارض شخصا معنويا فتبين: تسميته، شكله، مقره، والجهاز الذي يمثله⁴.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ع 51 صادرة في 21 جانفي 1996.

² المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، مرجع سابق.

³ بالإضافة إلى ورود الإخطار في عريضة مكتوبة من الممكن في الحالة التي يكون فيها شفويا أن يأتي على شكل إدلاء بتصريح عن:

BOUTARD-LABARDE(M.C),CANIVET(G),Droit français de la concurrence,op.cit,p109

⁴ حسب المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الفرنسي، يشترط إذا كان المخطر مؤسسة أن تذكر في عريضة الإخطار رقم أعمالها عن أنشطتها للسنوات الثلاث الأخيرة عن:

بالإضافة إلى كل هاته الإجراءات الشكلية الواجبة التبيان في عريضة الإخطار، فإن المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الفرنسي تجبر مكتب الإجراءات التابع لهذا الأخير على تقديم نسخة عن كل إخطار إلى محافظ الحكومة بإستثناء الإخطارات المقدمة من الوزير المكلف بالاقتصاد¹.

2- الإخطار الإختياري:

يمتلك المتضرر من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 حق الخيار في عرض قضيته أمام المحاكم أو إخطار مجلس المنافسة بالوقائع التي تتضمنها.

أ- مبدأ الإختيار:

بمقتضى المادتين 44 و48 من الأمر رقم 03-03 اللتان تنصان على التوالي: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بالإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة و فق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"².

يستنتج ضمنيا من عبارة "يمكن" الواردة في كل منهما، إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الخيار.

ب- الإستثناءات الواردة على المبدأ:

يرد على حق الضحية في إختياره بين رفع دعواه أمام مجلس المنافسة و المحاكم بعض الإستثناءات هي كالتالي:

ARHEL PIERRE , Concurrence (règles de procédure),Encyclopédie DALLOZ,Droit commercial,2004 ,p18.

¹ .BOUTARD-LABARDE (M.C),CANIVET (G),Droit français de la concurrence,op.cit,p109

² الأمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- مراعاة أجل تقادم الدعوى: إذا طبقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري¹، تتقادم الدعوى التي يرغب في رفعها أمام المحاكم ب:15 سنة.

أما بالنسبة للدعوى التي ترفع أمام مجلس المنافسة، فهي تتقادم بثلاث².

- مراعاة حدود إختصاص كل من مجلس المنافسة و المحاكم في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة: ذلك أن لكل من الهيئتين سلطات معينة في مجال المنافسة و على الضحية في اللجوء إليها تحديد هدفه من ذلك.

3- الإخطار غير مقيد للمجلس:

يعتبر مجلس المنافسة غير مقيد بما ورد في عريضة الإخطار، كونها لا تحوز على أية قوة ملزمة بالنسبة إليه³.

وعلى ذلك، لا يتقيد المجلس بطلبات الأطراف صاحبة الإخطار ولا بالتكليفات التي إقترحت من طرفهم بشأن الوقائع و الأفعال المشتكى منها. حيث يمكن للعارض أن يكييفها على أنها إتفاقيات منافية للمنافسة، في حين يعتبرها المجلس ممارسات تعسفية في القوة الإقتصادية كتلك الناتجة عن وضعية الهيمنة. كما يمكن للمجلس أيضا أن يصدر عقوبات بشأن مؤسسات لم يرد ذكرها في عريضة الإخطار⁴.

ثانيا: أنواع الإخطار.

¹ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، المعدل و المتمم.

² تنص المادة 44 على: " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"

³ سلمى كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 124.

⁴ نفس المرجع، ص 124.

تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03، على أنه: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك"¹.

وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 35 حددت هاته الهيئات: "...الجمعيات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين". ويمكن تصنيف الأشخاص والهيئات المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة إلى نوعين من الإخطار إخطار خارجي وآخر تلقائي.

1- الإخطار الخارجي:

يقصد بالإخطار الخارجي، الإخطار الذي يتم من قبل أشخاص و هيئات لا تنتمي إلى تشكيله مجلس المنافسة لكن لها دور في ضبط ممارسة المنافسة إلى جانبه. ويمكن تقسيم هذا النوع من الإخطار إلى إخطار وزاري و إخطار مباشر.

أ- الإخطار الوزاري:

يطلق على هذا النوع بالإخطار الوزاري، كون أن الوزير المكلف بالتجارة هو الشخص المؤهل قانونا بتقديم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة².

يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إخطار مجلس المنافسة وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية³.

¹ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² اولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 123.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-254 مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر ع 85، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 14-18 مؤرخ في 21 جانفي 2014.

وفي فرنسا، يتم الإخطار الوزاري عادة بواسطة رسالة موقعة من طرف المدير العام للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش، الذي يتصرف كذلك بناء على تفويض دائم يمنحه إياه الوزير الفرنسي المكلف بالإقتصاد بموجب قرار يصدر لهذا الغرض¹.

ب- الإخطار المباشر:

يمكن إخطار مجلس المنافسة مباشرة من طرف مؤسسات وهيئات مختلفة نصت عليها الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر وذلك بشأن القضايا التي لها فيها مصلحة.

ويمكن تقسيم أطراف الإخطار المباشر إلى:

- الهيئات الإقتصادية والمالية: كالبنوك مثلا.

- **المؤسسات:** إن الإخطار الأكثر رواجاً أمام مجلس المنافسة يكون من طرف المؤسسة التي غالباً ما تكون ضحية ممارسات مقيدة للمنافسة²، حيث أن تضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة، كثيراً ما يؤدي إلى النزاعات بين المؤسسات المتنافسة، مما يؤدي إلى التقدم أمام مجلس المنافسة، لحل النزاع و وضع حد لتلك الممارسات التي تعرقل سير العملية التنافسية بصفة حرة³.

ولا يمكن للمؤسسات أن تمارس حقها في إخطار مجلس المنافسة إلا إذا توافرت فيها وقت تقديم الإخطار صفة للقيام بذلك ومصلحة شرعية مباشرة وشخصية⁴.

- **الجماعات المحلية:** تندرج العقود الإدارية ضمن الأعمال التي تقوم بها الجماعات المحلية، حيث تختص هذه الأخيرة بمنح الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض، وبالتالي فهي موضوع يسمح بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تولى مجلس المنافسة مهمة قمعها، حيث تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار المجلس في حالة مواجهتها

¹ VOGUEL LOUIS, Traité de droit commercial ,op,cit,p794.

² بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006، ص 15.

³ عادل بوجميل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012،ص110.

⁴ VOGUEL LOUIS, Traité de droit commercial , op.cit, p794 .

لممارسات التعسف في وضعية الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون¹.

- **جمعيات المستهلكين:** يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، لما توفره له من الاختيار بين عدد من السلع والخدمات، وبما تحقّقه من خفض الأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية².

لذلك أعطى المشرع جمعيات حماية المستهلكين إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها والتي تنتج إما عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو عن التجميع الغير مرخص به³.

- **الجمعيات المهنية والنقابية:** يحق لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها⁴.

2- الإخطار التلقائي:

بموجب المادة 44 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والتي تنص على: "ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه"⁵.

يمكن لمجلس المنافسة بإعتباره سلطة ضبط المنافسة في السوق أن يخطر نفسه بنفسه بشأن الوقائع التي يرى أنها تمس بالمنافسة.

أشارت محكمة استئناف باريس في هذا الصدد إلى أن مجلس المنافسة غير مقيد بتعليل قراره بالإخطار التلقائي، أي ذكر الأسباب التي جعلته يتخذ هذا القرار، لأن ذلك لا يعد مساساً بقواعد الإنصاف التي تتطلبها المحاكمة العادلة وتضيف محكمة استئناف باريس في

¹ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 323.

² كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 12، الجزائر 2002، ص 73.

³ عبد الله لعويجي، مجلس المنافسة الجزائري، حرية المنافسة في القانون الجزائري، ملتقى وطني، جامعة باجي مختار عنابة، 03 و 04 أبريل 2013، ص 02.

⁴ Elie Alfrondri , Droit des affaires,Litec,Paris,1993,p77.

⁵ الأمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

نفس السياق أن المجلس غير مقيد بالتبليغ أو بنشر قرار الإخطار التلقائي لأن الهدف منه فتح إجراءات المتابعة أمامه دون أن يحدث في هذه المرحلة أي تكييف للوقائع والأفعال¹.

وعملياً يلجأ مجلس المنافسة إلى إستعمال هذا النوع من الإخطار في الحالات الآتية:

أ- عدم قبول الإخطار المقدم من جهة مؤهلة للقيام بذلك:

فعندما يقدم إلى المجلس عريضة إخطار من جهة معينة ويتم رفضها من قبله لأسباب معينة كعدم توافرها على عناصر إثبات مقنعة كفاية، يلجأ المجلس إلى الإخطار التلقائي².

ب- وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى:

يحدث في بعض الأحيان عند قيام مجلس المنافسة بالتحقيق في قضية معينة كانت محل إخطار أولي أن يتبين له وجود ممارسات مقيدة للمنافسة على مستوى أسواق مجاورة أو مرتبطة أو على مستوى أسواق متميزة جغرافياً عن السوق الأولي محل الإخطار، وهنا يكون للمجلس إستعمال حقه في الإخطار التلقائي، غير أن الممارسات محل الإخطار التلقائي تكون مستقلة عن تلك المتعلقة بالإخطار الأولي³.

ج- عدم إخطار المجلس من الأطراف المؤهلة بذلك:

فإذا توافرت لدى مجلس المنافسة معلومات كافية حول بعض الممارسات والتجاوزات التي من شأنها المساس بالمنافسة له أن يفتح إجراءات المتابعة من خلال الإخطار التلقائي، وذلك لإمتناع الأشخاص الأخرى المؤهلة قانوناً بإخطاره⁴.

د- في حالة سحب الإخطار:

في حالة سحب الإخطار من قبل الجهة التي تقدمه والذي يكون عموماً نتيجة المصالحة بين أطراف النزاع محل الإخطار، يكون لمجلس المنافسة الخيار بين حفظ القضية

¹ سمير خمابلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 64.

² أنظر، الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 53.

³ يسمينة شيخ أعمار، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص 153.

⁴ سلمى كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 128.

أو المبادرة بإخطار نفسه تلقائيا نظرا لأهمية القضية وتأثيراتها على السوق المعنية، إذ أن سحب الإخطار لا يؤثر على شرعيته¹.

الفرع الثاني: فحص الإخطار.

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى عملية فحص من قبله، للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار من عدمه (أولا)، و يترتب في كلتا الحالتين على هاته العملية آثار معينة (ثانيا).

أولا: شروط قبول الإخطار.

قام المشرع بوضع شروط معينة لقبول الإخطار تهدف إلى التحكم في كيفية إستعماله وإلى تفعيل دور المجلس في الاهتمام بالقضايا التي تهدد المنافسة الحرة.

وبالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه: "يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلن بعدم قبول الإخطار، إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"².

وعليه يتطلب قبول الإخطار توافر شرطين أساسيين هما:

- أن يندرج ضمن إختصاص المجلس.
 - أن يكون مدعما بعناصر مقنعة كافية³.
- وبالإضافة إلى الشرطين السابقين الذكر، يتطلب قبول الإخطار أيضا توافر الشروط العامة المعروفة لرفع دعوى أمام أية جهة قضائية وهما: شرطي المصلحة والصفة.

1- الصفة:

تعرف على أنها "هي الحق في المطالبة أمام القضاء و تقوم على المصلحة المباشرة و الشخصية في التقاضي"¹.

¹ يسمينة شيخ أعمر، مرجع سابق، ص 153.

² أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³ سمير خمابلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، ص 65.

بالرغم من سكوت قانون المنافسة عن ذكر شرط الصفة، إلا أن قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة، يشترط صدوره من جهة تتمتع أولاً بالصفة للقيام بذلك.

وما يلاحظ بشأن هذا الشرط، هو ضرورة توافره في تلك الأشخاص المكلفة بالإخطار المباشر للمجلس والمذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 السالفة الذكر، بإعتبار أن الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة مكلفان بالدفاع عن النظام العام الإقتصادي².

ويثار الإشكال حول الوقت الذي يستوجب فيه توافر شرط الصفة، هل عند ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة أم عند تقديم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة؟

ردا على هذا الإشكال أقر مجلس المنافسة الفرنسي ومحكمة إستئناف باريس، وجوب توفر شرط الصفة لحظة تقديم الإخطار و ليس وقت ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة³.

2- المصلحة:

أعطى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف تعريفا كاملا شاملا لمصلحة "الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى"⁴.

وبعكس شرط الصفة، أقر المشرع الجزائري صراحة في إطار الأمر رقم 03-03 على ضرورة توافر شرط المصلحة في المادة 44 " إذا كانت لها مصلحة في ذلك"⁵.

3- إختصاص المجلس:

بمقتضى الفقرة 3 من المادة 44 السالفة الذكر، يرتبط قبول الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة بإختصاص هذا الأخير بالوقائع محل الإخطار.

¹ عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 09/08، منشورات بغداوي، الجزائر 2009، ص34.

² مينة جري، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 176.

³ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص291.

⁴ أ د، عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2013، ص 269.

⁵ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

وعن مجال إختصاص المجلس فهو يحدد في:

أ- إخطار المجلس بوقائع تدخل ضمن تطبيق قانون المنافسة:

تم تحديد نطاق تطبيق قانون المنافسة الأمر رقم 03-03 بموجب مادته الثانية المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة كما يلي: "تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أي كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها..."¹.

ب- إخطار المجلس بوقائع تشكل ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة:

لقد حددت المادة 44 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 مجال اختصاص مجلس المنافسة، حيث ينظر في المسائل المعروضة عليه والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المواد 06، 07، 10، 11، 12 أو تستند على المادة 09 من نفس الأمر، وبناءا عليه متى كانت الوقائع المعروضة في الإخطار المقدم لمجلس المنافسة خارجة عن الأفعال والممارسات الواردة في المادة 44 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 فإن الإخطار يرفض بسبب عدم الاختصاص².

ج- إخطار المجلس بوقائع سقطت بالتقادم:

تتقدم الدعاوى المرفوعة لمجلس المنافسة بمرور 03 سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 44 في الفقرة الرابعة من الأمر رقم 03-03 المذكورة سابقا.

ومن هذا فإن مجلس المنافسة، لا يعتبر مختصا بالنظر في الدعاوى المقدمة إليه إذا كانت الوقائع الواردة في عريضة الإخطار تجاوزت مدتها الثلاث سنوات، أي سقطت بالتقادم³.

¹ قانون رقم 08-12، يعدل و يتم الأمر 03-03، مرجع سابق.

² نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ص70.

³ نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ص71.

د - تدعيم الإخطار بعناصر مقنعة:

طبقا لمحكمة إستئناف باريس، يقصد بالعناصر المقنعة تلك العناصر الكفيلة بإثبات ممارسة تمس بالمنافسة العامة وتلحق بالشخص المخطر أضرارا¹.

لقد نصت على هذا الشرط المادة 44 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بقولها "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل قبول الإخطار إذا ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"².

كما تضمنت المادة 16 في فقرتها 03 من المرسوم رقم 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النص على هذا الشرط بقولها: "وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس الجهة المخطرة طلبها"³.

وعليه يجب أن يكون الملف المرفق بعريضة الإخطار يحتوي على عناصر إثبات كافية ومقنعة وليست ادعاءات فقط.

ويضع عنصر الإثبات في قانون المنافسة عموما صعوبات عملية عديدة لاسيما بالنسبة للطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، ولكن كان هذا العنصر لا يطرح كثيرا في الإخطار الوزاري والإخطار التلقائي، إلا أنه يطرح بحدة في حالة الإخطار المباشر حيث يكون على الطرف المتضرر عبء الإثبات وتقديم عناصر كافية من أجل ذلك تثبت وجود ممارسات مقيدة للمنافسة⁴.

ثانيا: آثار شروط الإخطار.

من الأكيد أن المطالبة بتوفر مجموعة من الشروط في قبول الإخطار من شأنه أن يرتب نتائج وآثار معينة، تختلف باختلاف ما إذا توافرت هذه الشروط أم لا.

¹ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 293.

² أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³ مرسوم رقم 44-96، مرجع سابق.

⁴ صورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2000 ص

1- التصريح بعدم قبول الإخطار كأثر لعدم توافر شروطه:

تم النص على الحالة التي لا يتوافر فيها شرط من الشروط المطلوبة في قبول الإخطار في الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر رقم 03-03، وتتمثل في: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"¹.

إذ يترتب على غياب شروط قبول الإخطار، إمكانية مجلس المنافسة التصريح بعدم قبول الإخطار بواسطة قرار يوجب فيه تعليل رفض الإخطار إستنادا على عدم إختصاص المجلس أو لعدم كفاية أدلة الإثبات².

وقد أغفل المشرع الجزائري تنظيم كيفية إجراء عدم القبول، الأمر الذي إهتم المشرع الفرنسي بتنظيمه. فبمقتضى المادة 15 من المرسوم رقم 86-1309 الصادر في 29 ديسمبر 1986، يمكن لرئيس مجلس المنافسة في حالة تصريح المجلس بعدم قبول الإخطار بتحديد آجال تقديم المذكرات والوثائق والملاحظات، وكذا آجال إطلاع الأطراف المعنية ومحافظ الحكومة عليها.

ويتمتع إجراء عدم القبول بالطابع الحصري، كما أنه يتضمن بصفة خاصة إعلام الطرف المخاطر بكل الوثائق المتعلقة بالملف وعلى رأي الوزير المكلف بالإقتصاد حول عدم قبول الإخطار³.

ويبلغ قرار عدم القبول المتخذ في الجلسة إلى كل من صاحب الإخطار وإلى الوزير المكلف بالإقتصاد اللذان يكون لهما حق الطعن فيه، كما يستطيع مجلس المنافسة أن يبلغ قراره بعدم القبول إلى كل الأشخاص المعنية بالإخطار.

وبصدور قرار عدم القبول يتم وضع حد للإجراء المتبع أمام مجلس المنافسة، حيث أنه لا يمكن مناقشة إمكانية قبول الإخطار مرة أخرى⁴.

¹ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² صورية قابة، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 67.

³ نفس المرجع، ص 69.

⁴ سلمى كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 133 ص 134.

2- الآثار الناتجة عن توفر شروط قبول الإخطار:

يترتب عن توافر جميع الشروط المطلوب إستيفائها لقبول الإخطار آثار هامة، تسمح بالانتقال إلى المرحلة الإجرائية الموالية للتمهيد في الفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة. ويمكن إجمال هاته الآثار في النقاط التالية:

أ- التصريح بقبول الإخطار:

يمكن أن يفهم ضمناً وبمفهوم المخالفة من نص المادة 44 فقرة 03 من نفس الأمر السالفة الذكر، أنه يتم التصريح بقبول الإخطار في حالة توافره على الشروط المطلوبة لقبوله مادام أن الحالة العكسية تؤدي إلى التصريح بعدم قبوله.

ب- تجميع أو تقسيم الإخطارات:

- **التجميع:** وهي الحالة التي ترفع فيها للمجلس إخطارات تخص نفس الموضوع، وتتعلق بأفعال مرتكبة من الأشخاص نفسها في نفس السوق¹، ويتم التجميع بإصدار المجلس قرار واحد بشأن نفس الإخطارات².

- **التقسيم:** بإمكان مجلس المنافسة إذا ما إرتأى أن الإخطار المقدم إليه يتعلق بمواضيع مختلفة، أو أنه يتعلق بأسواق متباعدة جغرافياً، أن يقوم بتقسيمه.

ج- إعلام السلطات الإدارية المستقلة الأخرى بالإخطار:

طبقاً للنص المادة 29 من المرسوم الفرنسي الصادر في 29 ديسمبر 1986، يتم تبليغ الإخطار إلى بعض السلطات الإدارية المستقلة، وذلك عندما يدخل موضوع الإخطار في نطاق إختصاصها. ولهذه السلطات مدة شهرين من أجل تقديم ملاحظاتها حول الإخطار³.

د- طلب تدابير مؤقتة:

بمقتضى نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03، بإمكان المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة في حالة الضرورة القصوى، طلب تدابير تحفظية من مجلس المنافسة تهدف الحد

¹BOUTARD-LABARDE (M.C),CANIVET (G),Droit Français de la concurrence,op .cit , p190

²ARHEL PIERRE,Concurrence (régles de procedure),op.cit,p18.

³ BOUTARD-LABARDE (M.C),CANIVET(G),Droit français de la concurrence,op.cit,p191.

من الأضرار التي تلحقها الممارسات المقيدة للمنافسة بالمؤسسات المعنية خاصة وبالمصلحة العامة عامة.

غير أن قبول هذا الطلب يرتبط بتوافر شروط معينة¹:

- قبول الإخطار شكلا وموضوعا.
- أن تعتبر الممارسات و الأفعال محل الإخطار حقيقة.
- أن يكون الهدف من طلب التدابير التحفظية وقف الإعتداء الخطير والفوري الذي تتعرض له المنافسة.
- إثبات وجود علاقة سببية مباشرة وأكيدة بين الممارسات المشتكى منها و الضرر لتبرير إتخاذ مثل هذه التدابير.

هـ- مباشرة إجراء التحقيق:

بقبول الإخطار يقوم مجلس المنافسة بتعيين المقرر المكلف بالتحقيق ومقررين آخرين لمباشرة التحقيقات اللازمة بشأن القضية محل الإخطار، وذلك كبداية للمرحلة الإجرائية التمهيدية الموالية والمتمثلة في إجراء التحقيق².

المطلب الثاني: التحقيق.

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03، تم تخصيص فصل كامل حول التحقيق، وهو الفصل الثالث من الباب الثالث "مجلس المنافسة" الذي يحمل عنوان "إجراءات التحقيق" في المواد من 50 إلى 55.

فباستثناء الإخطار الشروط الشكلية والموضوعية، فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة، ولا يتم ذلك إلا عبر مراحل معينة حددها المشرع في قانون المنافسة من خلال مرحلتين، مرحلة التحريات الأولية (أولا)، ومرحلة التحقيق الحضورى (ثانيا).

¹ ALBANE MARMONTEL, Conditions d'octroi des mesures conservatoires et pratiques illicites, Recueil DALLOZ, n2, 2000, p289.

² ايت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 83.

الفرع الأول: مرحلة التحريات الأولية.

نص المشرع على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وحدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة، وكيفية إجرائها حفاظا على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع¹.

إن مجلس المنافسة عندما يخطر بالممارسة المنافية للمنافسة يقوم بتحليل السوق اقتصاديا و البحث عن الخلل أو الاعتداء من طرف منافسة على آخر² و هذا التحليل يكون من خلال التحريات التي يقوم بها، وتتطلب مرحلة التحريات الأولية تضافر جهود أشخاص مؤهلة لمباشرة التحريات اللازمة (أولا)، من خلال ما تتمتع به من سلطات وما يترتب عنها من التزامات (ثانيا).

أولا: الأشخاص المؤهلة لمباشرة التحريات.

يستعين مجلس المنافسة في القيام بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، بأصناف معينة من المحققين، غير أن هؤلاء يباشرون مهمة التحقيق والتحري في نطاق إختصاص معين.

1- أصنافهم:

قام المشرع الجزائري بتعداد صريح ومباشر لأصناف المحققين في مجال المنافسة في إطار الأمر رقم 95-06 ضمن مادته 78 التي جاء فيها³: " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الإقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعانيه مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش

- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.

¹ كتو محمد شريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص68.

² الطاهر أدي الناجم، جرائم المنافسة وفق الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مذكرة التخرج لنبل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، 2003، ص 76.

³ أمر رقم 95-06، مرجع سابق.

- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة".

وعليه تم تقسيم المحققين بناء على هاته المادة إلى صنفين:

أ- صنف لا ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة:

وهم أعوان وضباط الشرطة القضائية، وأعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية.

ب- صنف ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة:

ممثلاً في فئة المقررين.

فبموجب نص المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 25 من القانون رقم 08-12 التي تضمنت ما يلي: "يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس"¹.

يتبين أن المقرر العام والمقررون هم المحققون الوحيدون في مجال المنافسة.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 في الفقرة 03 والمادة 28 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-12 فقرة 2 من نفس الأمر اللتان تتصان على التوالي على أنه: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه"².

"تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه"³.

¹ قانون رقم 08-12، معدل و متمم للأمر 03-03، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

³ أمر رقم 03-03، معدل و متمم، مرجع سابق.

يتضح وجود جهات أخرى يعتمد عليها مجلس المنافسة في إجراء التحقيق.

2- نطاق اختصاصهم:

يحدد نطاق اختصاص المحققين في مجال المنافسة باختصاص إقليمي وآخر نوعي.

أ- الاختصاص الإقليمي:

يقصد به النطاق الجغرافي الذي يمكن فيه للعون المكلف بالتحقيق مباشرة إجراء التحقيق.

- الإختصاص الإقليمي لأعوان المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية: يختلف باختلاف المستويات المتواجدة فيها.

- بالنسبة لأعوان المصالح المركزية: لم يحدد إختصاصها بنطاق جغرافي معين، فهي تتولى القيام بالتحقيقات الاقتصادية متى وجد هناك خرق لأحكام و قواعد قانون المنافسة.

- بالنسبة لأعوان المصالح الخارجية: يكون إختصاصها محليا و جهويا.

- الإختصاص الإقليمي لمقرري مجلس المنافسة: يقوم المقرر بالتحقيق في كافة القضايا المسندة إليه من قبل مجلس المنافسة ، بغض النظر عن مكان ارتكاب المخالفة، حيث أن إختصاصه يكون شاملا للتحقيق في كل الممارسات غير المشروعة المرتكبة على مستوى كافة الأسواق¹.

- الإختصاص الإقليمي للهيئات القضائية: طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية² يمارس أعوان وضباط الشرطة القضائية إختصاصهم في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم الموكلة إليها.

ب- الإختصاص النوعي:

يقصد به نوع و موضوع المخالفة محل التحقيق ، وهو يحدد بالنسبة لكافة المحققين بإختصاص مجلس المنافسة في الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة¹.

¹ أنظر، بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2013، ص 68.

² أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ثانياً: سلطات و إلتزامات المحققين.

إن تتوع مرحلة التحريات الأولية بين تحري عادي و تحري تحت إشراف القضاء، ينتج إختلاف في سلطات المحققين الذين يترتب على عاتقهم أيضا جملة من الإلتزامات.

1- سلطاتهم:

أ- حالة التحري العادي:

يتمتع كلا من المقرر و المحققون التابعون لوزارة التجارة بسلطات متماثلة في إجراء التحريات وقد نصت عليها من قبل المواد 51 و 53 من الأمر رقم 03-03²، و 79 إلى 81 من الأمر رقم 06-95، والمواد من 20 إلى 22 من النظام الداخلي في مجلس المنافسة³.

- طلب كل المعلومات الضرورية في التحقيق: وهو ما أضافته الفقرة 3 من المادة 51 من الأمر رقم 03-03، التي جاء فيها: "يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات"⁴.

- سلطة الاستماع: يكون للمقرر الإستماع إلى أي شخص يرى في الإستماع إلى أقواله تكملة وتوضيحا للمعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق. ويتعين في الأخذ بهذا الإجراء إحترام القواعد الخاصة بحقوق الدفاع من تحرير محضر وإمكانية الإستعانة بمستشار.

ب- التحري تحت رقابة القضاء:

¹ لا يقتصر عمل المصالح الإدارية المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية على التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، بل لها أيضا التحقيق في مخالفات لا تندرج ضمن إختصاص مجلس المنافسة لكنها تتعلق بالمنافسة كالممارسات التجارية المعرّقة للمنافسة.

² إقتصر في الأمر رقم 03-03 تحديد سلطات المحققين في شخص المقرر، بعكس الأمر رقم 06-95 الذي شمل كل المحققين.

³ يعتبر ما ورد في النظام الداخلي لمجلس المنافسة بشأن سلطات المحققين مطابق لما هو منصوص عليه في إطار الأمر رقم 06-95 و ليس الأمر 03-03، لذا من الضروري رسم نظام جديد يتلاءم مع مقتضيات الأمر الحالي.

⁴ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

عندما يتطلب البحث عن أدلة الإثبات القيام بتحريات معمقة كالدخول إلى الأماكن الخاصة وحجز أية وثيقة مهما كانت طبيعتها ولو كانت شخصية، فإنه يتعين على المحققين في ذلك الحصول على إذن مسبق من القضاء¹.

وقد وضعت المادة 4-450 من القانون التجاري الفرنسي قواعد خاصة بالإجراءات المتعلقة بالتحريات التي تتم بترخيص من القضاء ورقابته، فزيارة المحققين للأماكن الخاصة وحجزهم للوثائق و لو كانت شخصية، لا يتم إلا:

- أمر بالترخيص من القاضي (Les libertés et de la détention du tribunal de grande instance)².

- بناء على طلب إما من مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالإقتصاد الذي يمكنه في ذلك منح تفويض للمدير العام للمنافسة و الإستهلاك و قمع الغش. واحتراما لقاعدة سرية الأعمال، فإنه يسمح للمحققين و شاغل الأماكن أو ممثله و كذا ضابط الشرطة القضائية بالاطلاع على الوثائق والمستندات التي يتم حجزها³.

2- إلتزاماتهم:

يترتب على عاتق المحققين في مجال المنافسة جملة من الإلتزامات هي:

أ- إعداد المحاضر و التقارير:

نصت المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، على أنه: " يحرر المقرر بمجرد إنتهاء التحقيق تقريرا أوليا أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقعه و يرسله إلى مجلس المنافسة "4.

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 163.

² قبل تعديل المادة 48 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 كان القاضي المختص بمنح الترخيص هو:

Le président du tribunal de grande instance : CHEVRIER (E), Juge compétent pour connaître des recours contre les opérations de visite et de saisies domiciliaires, Recueil DALLOZ, n14, 2005, p 951.

³ BOUTARD – LABARDE (M.C), CANIVET (G), Droit français de la concurrence, op, cit, p166.

⁴ تنص المادة 2-450 من القانون التجاري الفرنسي (المادة 46 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 سابقا) على الأمر ذاته:

- إعداد المحاضر:

في حالة التحري العادي: بمجرد الإنتهاء من التحقيق يحضر محضر التحقيق، طبقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري.

ويتضمن المحضر تحديد طبيعة وتاريخ ومكان المعاينات والتحريات التي تم إنجازها، ويوقع من طرف المحقق والشخص المعني بالتحريات، وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر¹.

في حالة التحري تحت رقابة القضاء:

يتم بمقتضى المادة 32 من المرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1986، إعداد المحاضر المتعلقة بالتحريات تحت إشراف القضاء حالا ، ويجب أن تتضمن ما يلي²:

- سرد مجريات التحقيق و المعاينات.
- إرفاقها بملحق جرد المستندات و الوثائق المحجوزة.
- التوقيع عليها من طرف: المحققين، شاغل الأماكن أو ممثله، وكذا ضابط الشرطة القضائية المكلف بحضور عمليات التحري، وإلا أعتبر باطلا.
- تسليم نسخة عن المحضر إلى شاغل الأماكن أو ممثله.
- تحرير التقارير: طبقا لنص المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، فإنه يقع على عاتق المقرر التزام بتحرير وإعداد التقارير، في هذا الصدد يقوم المقرر بتحرير نوعين من التقارير أحدهما أولي و الآخر نهائي³.

ب- القيمة القانونية للمحاضر و التقارير:

لم يأت الأمر رقم 03-03 على ذكر القيمة القانونية للمحاضر أو التقارير التي يتم إعدادها وذلك على خلاف الأمر الملغى، الذي أعطى لها حجية قانونية حيث نصت المادة

"Les enquêtes donnent lieu à l'établissement de procès-verbaux et, le cas échéant, de rapports. les procès-verbaux sont transmis à l'autorité compétente. Un double en est laissé aux parties intéressées, ils font foi jusqu'à preuve contraire".

¹ كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص309.

² BOUTARD-LABARDE(M.C),CANIVET(G),Droit français de la concurrence,op.cit,p177.

³ نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 74 ص75.

87 من الأمر 95-06 على أنه: "مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير"¹.

أما عن القانون الفرنسي، فقد إعتبر المحاضر مجرد قرائن إثبات يمكن إثبات عكسها، كما أنه لم يعط للتقارير حجية قاطعة *la force probante*، بإعتبارها إختيارية².

الفرع الثاني: التحقيق الحضوري.

تعتبر مرحلة التحقيق الحضوري جملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص المقرر بها لوحده.

وتبدأ هذه المرحلة بتبليغ المآخذ إلى الأطراف لتلقي ملاحظاتهم عليها (أولاً)، لتتواصل بإعداد تقرير نهائي من طرف المقرر، يتم تبليغه إلى الأطراف التي لها مرة أخرى أن تبدي ملاحظات عليه (ثانياً) و تنتهي بإنعقاد جلسة مجلس المنافسة للفصل في القضية.

أولاً: تبليغ المآخذ.

نصت المادة 52 من الأمر رقم 03-03، على أنه: "يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".

وعليه يتضح إستحداث المشرع الجزائري نظاماً جديداً يعرف بمبدأ تبليغ المآخذ.

1- مبدأ تبليغ المآخذ:

يتوصل المقرر من خلال تحرياته الأولية بشأن الممارسات المشتكى منها محل التحقيق، إما إلى عدم متابعة إجراءات التحقيق لعدم توافر أدلة تثبت حظر تلك الممارسات بمفهوم قانون المنافسة. وفي حالة ثبوت العكس يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يتضمن

¹ أمر رقم 95-06، مرجع سابق.

² VOGUEL LOUIS, Traité de droit commercial, op.cit, p790.

صياغة المآخذ الموجهة إلى الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق من طرف مجلس المنافسة¹.

2- الأطراف المعنية بالتبليغ:

نصت المادة 52 من قانون المنافسة على الأشخاص المعنية بالتبليغ وهم الأشخاص الذين يفترض فيهم إسناد التعسف باستعمال الهيمنة والذين من المحتمل أن تسلط عليهم الجزاءات المنصوص عليها قانونا، كما تبليغ لوزير التجارة ولكل الأطراف التي لها مصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

وإن مباشرة إجراء التبليغ يشترط تحديد الطرف المعني بدقة².

3- إلتزامات وحقوق الأطراف:

وتتمثل في:

أ- الإلتزامات الإجرائية للأطراف المعنية بالتبليغ:

إن تبليغ المآخذ يمنح للمبلغ إليهم صفة الأطراف المعنية، التي يتعين عليها تحديد هويتها³.

ب- حقوق الأطراف:

بمجرد تبليغ المآخذ للأطراف يمنح لهذه الأخيرة الحق في:

- الإطلاع على ملف القضية: تنص المادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، على أنه :
" للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه"⁴.

¹ فاطمة الزهراء قاديير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، الجزائر، 2016 ص 69.

² محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 219.

³ قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في قانون الجزائر، ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، أمحمد بوقره بومرداس، 2007، ص 113.

⁴ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- **إبداء الملاحظات:** يحق للأطراف التي تم تبليغها بالآخذ إبداء ملاحظات بشأنها كرد عليها، في أجل لا يتجاوز 3 أشهر طبقا للمادة 52 السالفة الذكر. غير أنه لم يتم كلاً من المشرع الجزائري والفرنسي - الذي حدد أجل إبداء الملاحظات بشهرين - تاريخ بداية إحتساب المهلة الممنوحة للأطراف للرد على الآخذ.

ثانياً: بعد التبليغ.

بناء على الملاحظات المقدمة من الأطراف المعنية حول تبليغ الآخذ، تنطلق المرحلة الموالية من إجراء التحقيق بإعداد مقرر مجلس المنافسة تقرير نهائياً يتم تبليغه لأطراف محددة لإبداء ملاحظاتها بشأنه.

1- التقرير النهائي:

قد جاء نص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 كما يلي: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن الآخذ المسجلة مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 أعلاه".

لا يشترط في الآخذ المسجلة في التقرير النهائي أن تكون ذاتها المسجلة في التقرير الأولي، إذ يمكن للمقرر التراجع عن بعضها إذا ما تبين للمقرر عناصر إثبات جديدة، إلا أنه لا يمكن أن يتضمن التقرير النهائي آخذ جديدة لم تكن محل تبليغ للأطراف و لم تبد هذه الأخيرة ملاحظات بشأنها¹.

2- الأطراف المعنية بالتبليغ:

ورد في المادة 55 من الأمر رقم 03-03، أنه: " يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة ..."².

3- ملاحظات الأطراف:

¹ لخضاري عمر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 141.

² أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

تبدي الأطراف المعنية بتبليغ التقرير النهائي ملاحظات بشأنه، طبقاً لنص المادة 55 من الأمر رقم 03-03: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة والذي يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية. يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة. يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه"¹.

وقد حددت مهلة الأطراف في إبداء ملاحظاتها بشهرين قابلة للتمديد، تحتسب إبتداء من تاريخ تبليغ التقرير إليها، و يتم ذلك في 15 نسخة ترسل إلى مجلس المنافسة².

المطلب الثالث: الفصل في القضايا.

يملك مجلس المنافسة بصدد الفصل في القضايا المرفوعة إليه سلطة إصدار القرار. و بغرض تأطير هذه العملية في قالب قانوني، يتطلب من المجلس وذلك بعد إستكمال الإجراءات التمهيدية المنظمة لسبر عمله عقد جلسات (الفرع الأول)، تتوج بإتخاذ قرارات يبت بموجبها في القضية المعروضة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جلسات المجلس.

تعتبر جلسات مجلس المنافسة المحور الجوهري لسير عمله، ذلك أن الفصل في ملفات القضايا يتم خلال هاته المرحلة.

¹ نفس المرجع..

² تنص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق، على أنه: "ترسل مذكرات الأطراف المعنية و ملاحظاتها المكتوبة في خمس عشر نسخة إلى مجلس المنافسة في أجل ستين يوماً إبتداء من تاريخ تبليغ التقرير، و يمكن الرئيس بناء على طلب الأطراف المعل تمديد هذا الأجل فترة لا تتعدى 30 يوماً غير قابلة للتجديد".

و قد نصت على نفس المعنى المادة 2-463L فقرة 3 من القانون التجاري الفرنسي، المادة 21 فقرة 1 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986:

"Les parties ont un délai de deux mois pour présenter un mémoire en réponse qui peut être consulté dans les quinze jours qui précèdent la séance par les personnes visées à l'alinéa précédent".

وحرصا على السير الحسن لجلسات المجلس، تم ضبط هذه الأخيرة بمجموعة من القواعد المتعلقة بنظام سيرها (أولا)، ونظام المداولات التي تتخذ بموجبها قرارات تختلف طبيعتها باختلاف القضايا المدروسة (ثانيا).

أولا: قواعد سير الجلسات.

تتمثل قواعد سير الجلسات في:

1- سرية الجلسات:

بمقتضى المادة 28 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه: "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"¹.

2- تنظيم الجلسات:

تناول النظام الداخلي في مجلس المنافسة تنظيم جلسات المجلس، وأوكلت هاته المهمة إلى رئيسه وهو ما تم تأكيده أيضا في المادة 28 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03: "يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له"².

وبالرجوع إلى المادة 24 من النظام الداخلي، يقوم رئيس المجلس في تنظيمه للجلسات بتحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة وإرساله مصحوبا بالإستدعاء إلى أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين، وممثل الوزير المكلف بالتجارة قبل ثلاثة أسابيع من إنعقاد الجلسة.

وتهدف عملية الإستدعاء إلى الجلسة، إعلام الأطراف بتاريخ إنعقاد الجلسة، وإمكانية إطلاعها على ملف القضية من أجل إعداد مذكراتها التي تتدخل بها أمام المجلس³.

3- الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية:

¹ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ قابة سورية، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 82.

في إطار تنظيم سير جلسات مجلس المنافسة، تمتلك الأطراف المعنية بالقضية الحقوق التالية¹:

أ- حق حضور الجلسات:

يحق للأطراف المعنية بالقضية حضور جلسات مجلس المنافسة، وهذا ما يجعل جلسات المجلس حضورية.

ب- الحق في تمثيلها:

تنص المادة 30 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 على أنه²: "...و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً لها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

ج- الحق في الإطلاع على ملف القضية:

نصت المادة 30 فقرة 2 من الأمر 03-03، على حق الأطراف في الإطلاع على ملف القضية كما يلي: " للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه".

لكن حق الأطراف في الإطلاع على الملف يثير إشكال تعارضه مع قاعدتي احترام سرية الأعمال و سرية المعلومات، لأجل تقادي ذلك جاء ت المادة في فقرتها 3 بجل وسط من أجل التوفيق بين حق الإطلاع على الملف وسرية الأعمال كما يلي: "يمكن للرئيس بمبادرة منه أو يطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب المستندات أو الوثائق من الملف، و لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف"³.

¹ في القانون الفرنسي نصت على هذا الحقوق المادة 7-463-1فقرة 2 من القانون التجاري المادة 25 من الأمر الصادر في 1 3 ديسمبر 1986 كما يلي:

"... seules les parties et le commissaire du gouvernement peuvent y assister. Les parties peuvent demander à être entendues par le conseil et se faire représenter ou assister. le conseil de la concurrence peut entendre toute personne dont l'audition lui paraît susceptible de contribuer à son information".

² أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ تقابلها المادة 4-463 من القانون التجاري الفرنسي المادة 23 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986، و التي تتضمن

1 مايلي:

" Sauf dans les cas où la communication ou la consultation de ces documents est nécessaire à la procédure ou à l'exercice de leurs droits par la ou les parties mises en cause, Le président du conseil de la concurrence, ou un

د- الحق في الاستماع إليها أو التدخل الشفهي:

تتمتع الأطراف المعنية بحق الاستماع إليها والحق في التدخل الشفوي في جلسة المجلس بموجب تقديم مذكرة بذلك.

وقد حددت المادة 27 من النظام الداخلي، نظام التدخلات الشفوية كما يلي: "يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية".

وبعد إنتهاء النقاش الدائر في الجلسة، يشرع في مداولات المجلس.

ثانيا: المداولات.

بعد الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بالقضية محل النقاش، يشرع مجلس المنافسة في مداولاته بحضور أشخاص معنية لإتخاذ القرار بشأن هاته القضية، وفق نظام معين للتصويت.

1- الأشخاص المشاركون بالمداولات:

بعد تقديم كل الملاحظات والمطالب يجتمع المجلس للمداولات ويتشكل مجلس المنافسة الجزائري حسب المادة 24 من الأمر المعدل والمتمم بالقانون 08-12 من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات التالية¹:

- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء ... والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

vice-président délégué par lui, peut refuser la communication ou la consultation de pièces mettant en jeu le secret des affaires. Les pièces considérées sont retirées du dossier ou certaines de leurs mentions sont occultées ".

¹ فاطمة الزهراء قاديير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في الجزائر، مرجع سابق، ص75.

- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا النشاطات ذات المسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف، و الخدمات و المهن الحرة.
- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.
يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة، إذ تنص المادة 26 فقرة 01 و03 من قانون المنافسة: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثل مستخلف له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت. وتضيف المادة 28 من ذات القانون أنه ولكي تصح جلسات مجلس المنافسة البد من حضور ثمانية أعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

أما المادة 29 قد نصت على نزاهة المداولات و حيادها كما يلي: "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في المداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية..."¹.

2- نظام التصويت:

تخضع قرارات المجلس لنظام معين للتصويت عليها من أعضاء المجلس، وهو ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 03-03 في فقرتها الأخيرة: "تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً".

¹ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

تجدر الإشارة، أنه بالإضافة إلى خضوع مداوات المجلس لنظام معين للتصويت فإنه من الضروري على المجلس أن يحترم سرية المداولة، إذ أن المساس بهذه السرية يمس بصفة متعدية بقرار المجلس الصادر أثناءها¹.

الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة.

بعد إنتهاء مداوات مجلس المنافسة يقوم هذا الأخير بإعتباره حائزا على إمتيازات السلطة العامة، بإتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات بشأن القضايا المطروحة أمامه (أولا) تستجوب تنفيذها (ثانيا).

أولا: إصدار مجلس المنافسة للقرارات.

بمقتضى المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المعدلة والمتممة بالمادة 18 من القانون رقم 08-12 يتمتع مجلس سلطة اتخاذ القرار و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة.

وتتنوع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بتنوع موضوعات القضايا المطروحة عليه، ليقوم بتقدير وقائعها وإتخاذ ما يراه ملائما بشأنها، مراعيًا في ذلك شروط معينة تستوجب توافرها في قراراته.

1- تصنيف القرارات الصادرة عن المجلس:

ويمكن تصنيفها إلى:

أ- القرارات الصادرة في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة:

لم ينص المشرع بموجب مادة معينة في إطار نصوص مواد الأمر 03-03 على مضمون هذا النوع من القرارات، وهذا على خلاف الأمر 95-06 الذي جاء في مادته 24

¹ ARHEL PIERRE, Concurrence(règles de procédure), op.cit, p47

ما يلي: " يتخذ مجلس المنافسة مقررات عند ما يتبين أن العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر هو بها من اختصاصه لوضع حد للمنافسة المنافية للمنافسة المعايينة...".

غير أنه باستقراء بعض مواد الأمر 03-03، فإن قرارات المجلس الصادرة في مادة المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، تتنوع بتتبع المراحل التي تمر بها عملية الفصل في القضايا الخاصة بهاته الممارسات كالاتي:

- **قرار الحفظ:** يقصد بالحفظ في القواعد العامة، قيام النيابة العامة بوقف المتابعات نظرا لعدم كفاية الأدلة أو لوفاة مرتكب الجريمة، بيد أنه يمكن أن تستأنف الملاحقات إذا طرأ عنصر جديد¹.

وفي مجال المنافسة، يؤدي قرار الحفظ إلى وضع حد للمتابعة و يتم بموجبه حفظ القضية بسبب تنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته أو وفاته.

- **قرار إنتفاء الدعوى:** يصدر قرار مجلس المنافسة بإنتفاء الدعوى، في الحالة التي لا يؤدي فيها التحقيق في القضية إلى إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة.

- **قرار عدم القبول:** تنص المادة 44 فقرة 3 من الأمر 03-03 على أنه: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

كما يمكن للمجلس أن يصدر قرارا بعدم قبول الإخطار، لإنعدام شرطي الصفة والمصلحة في صاحبه.

- **قرار تعليق الفصل في القضية:** يكون مجلس المنافسة أن يصدر قرار بتعليق الفصل في القضية، كالحالة التي يتطلب فيها الأمر إجراء تحقيق تكميلي².

- **القرار التنازعي:** يتضمن القرار التنازعي مجموع العقوبات التي يحكم بها المجلس على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، كالغرامات المالية، الأوامر، و الإجراءات المؤقتة¹.

¹ ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر د ط، د ت، ص51.

² مينة جري، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، ص177.

- قرار قبول أو رفض طلب التدابير المؤقتة: طبقا لنص المادة 46 من الأمر 03-03 يكون لكل من المدعي والوزير المكلف بالتجارة تقديم طلب إلى مجلس المنافسة بإتخاذ تدابير مؤقتة من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

ب- القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية:

هي نوعان: قرار بترخيص التجميع أو قرار برفضه، طبقا لنص المادة 19 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من القانون رقم 08-12 التي جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع"².

و يتخذ قرار الرفض إذا كان من شأن التجميع المساس بالمنافسة في حين يتخذ قرار الترخيص في الحالة العكسية³.

ج- أنواع أخرى من القرارات:

بالإضافة إلى القرارات السابقة، يصدر مجلس المنافسة أنواع أخرى من القرارات منها:

- القرارات المتعلقة بالإجراءات التأديبية المطبقة على أعضاء مجلس المنافسة: يصدر المجلس هذا النوع من القرارات بأغلبية الأصوات في حالة إخلال أعضائه بالواجبات والإلتزامات المترتبة عليهم⁴.

- القرار المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة: تنص المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس أنه: "يحدد رئيس المجلس بمقرر التنظيم الداخلي في مجلس المنافسة".

- قرار تعديل الأخطاء المادية الواردة في قرار مجلس المنافسة.

2- الشروط الواجب توافرها في قرارات مجلس المنافسة:

¹ سلمى كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص163.

² قانون رقم 08-12، معدل و متمم للأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 101.

⁴ تنص المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه: "لا تصح جلسات مجلس المنافسة عند البحث في الإجراءات التأديبية إلا حسب الشروط المحددة في المادة 40 من الأمر 95-06، وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بأغلبية الأصوات".

يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- من حيث الشكل:

بمقتضى المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، يتوجب تحرير قرارات وأراء مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحتوي على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية، وتحفظ مع محضر الجلسات على مستوى مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون وذلك تحت مسؤولية الأمين العام الذي يتولى التصديق على مطابقة نسخ القرارات والآراء¹.

ب- أن تكون القرارات معللة:

قد أورد المشرع الجزائري في بعض مواد قانون المنافسة عبارات تفيد التسبب منها: نص المادة 19 فقرة 1 من نفس الأمر المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08-12: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل". وتتص المادة 44 فقرة 3 من الأمر 03-03: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل...".

ج- أن تكون محدودة بالوقائع التي تم التبليغ عنها وبالمآخذ المسجلة في تقارير المقرر والتي تم تبليغها للأطراف المعنية بالقضية و مناقشتها أثناء الجلسة.

د- أن تبين آجال الطعون و بعض البيانات الأخرى:

إذ تنص المادة 47 فقرة 2 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 22 من القانون رقم 08-12 على أنه: "يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن و كذلك أسماء و صفات و عناوين الأطراف التي بلغت إليها"².

ثانيا: تنفيذ القرارات.

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة على إختلاف أنواعها، قرارات واجبة التنفيذ، وتمر عملية تنفيذها بمرحلتين:

¹ المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

² القانون رقم 08-12، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

1- تبليغ قرارات مجلس المنافسة:

تنص المادة 47 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 22 من القانون رقم 12-08 على ما يلي: " تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يجب ان تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن و كذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

يتم تنفيذ القرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به¹.

كما تنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة على انه: " تبليغ المقررات إلى الأطراف المعنية في رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار باستلام يجب تبين رسالة التبليغ أجل الطعون وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها ونشرها في النشرة الرسمية المنافسة".

أما إذا تساءلنا عن الجهة المرسله لرسالة التبليغ فإن ذلك يكون من مهام مصلحة الإجراءات المتواجدة على مستوى مجلس المنافسة كونها تتكفل ببريد المجلس من حيث الإرسال و الاستقبال وهذا حسب المادة 07 فقرة أمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة: " تتكلف مصلحة الإجراءات بما يلي: أ- البريد..".

كما أن لعملية تبليغ قرارات المجلس أهمية كبيرة من جهة كونها قرينة ضد الأطراف التي قد تحتج بعدم التبليغ، ومن جهة أخرى هي بداية احتساب أجل الطعن ضد هذه القرارات ويكون ذلك إبتداءا من تاريخ استلام القرارات²، لذا نجد المادة 31 فقرة 02 من النظام الداخلي للمجلس تنص على أنه: " يجب أن تبين رسالة التبليغ اجل الطعون".

2- نشر قرارات مجلس المنافسة:

¹ قانون رقم 12-08، معدل و متمم للأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² فاطمة الزهراء قاديير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في الجزائر، مرجع سابق، ص80.

تتص المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 08-12 على أنه: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى...".

إذ تعتبر عملية نشر القرارات المجلس إجراء طبيعي كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي تصدرها مختلف الهيئات¹.

ورغم حرص المشرع على ضرورة نشر قرارات مجلس المنافسة نظرا للأهمية التي تكتسبها عملية النشر من تأكيد لمبدأ الشفافية الذي يرتكز عليه قانون المنافسة إلا أنه لم يتم نشر هذه القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة²، كما أن الطعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة لا يؤثر على عملية نشر القرار المطعون فيه كما ليس له أثر موقف على تنفيذه وفقا للمادة 63 فقرة 03، ضف إلى ذلك أنه لا يشترط لتنفيذ قرارات مجلس المنافسة أي صيغة تنفيذية على عكس تنفيذ قرارات وأحكام الجهات القضائية³.

المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

حرص المشرع الجزائري بإستحداثه لمجلس المنافسة كجهاز يتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة، على وضع كل الضمانات القضائية الموجودة على مستوى الجهات القضائية، يعتبر أبرزها ضمان حق المتقاضين في الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي يرى فيها إجحافا في حقه أمام الجهات القضائية المختصة.

¹ تختلف عملية نشر قرارات مجلس المنافسة التي يتولاها الوزير المكلف بالتجارة عن الحالة التي يأمر فيها المجلس بنشر قراره أو تعليقه، إذ تعتبر الحالة الأولى إجراء طبيعي يخص جميع القرارات، في حين تعتبر الحالة الثانية بمثابة عقوبة تكميلية تقع مصاريفها على الطرف الذي تمت إدانته.

² فاطمة الزهراء قاديير، مرجع سابق، ص81.

³ نفس المرجع، ص 83.

وتطرح مسألة الطعن في قرارات مجلس المنافسة العديد من المسائل والإشكالات التي تستوجب توضيحها بالدراسة، كالجبهة القضائية المختصة (المطلب الأول)، والإجراءات المتبعة في تكوين الطعن وآثاره المترتبة عنه (المطلب الثاني)، وصولاً إلى الفصل في الطعن المقدم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة.

إن تناول الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن كنقطة أولى في دراسة موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة لم يكن عشوائياً، بل في إعتقاد هذا التقسيم غاية مقصودة، بالنظر إلى الإشكالات التي تطرحها مسألة إحالة الاختصاص إلى جهة قضائية عادية (الفرع الأول)، والتي ثار حولها جدل كبير بين معارض ومؤيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إحالة الاختصاص إلى جهة القضاء العادي.

تنص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوماً"¹.

أول ما يستخلص من نص هاته الفقرة، إحالة الإختصاص في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى جهة قضائية عادية ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، غير أن مقارنتها بالمادة 19 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"².

يستنتج ما يلي:

¹ قانون رقم 08-12، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- إحالة الإختصاص بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة إلى جهة قضائية عادية: الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (أولاً).
- توزيع الإختصاص بين القاصي العادي والقاضي الإداري بشأن الطعون في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: إحالة الإختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر.

جاء في المادة 63 من الأمر رم 03-03 المعدلة و المتممة " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر...".
إن هاته العبارة جاءت عامة بشأن أنواع القرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، لتشمل الطعون ضد قرارات المجلس بمختلف أنواعها بما في ذلك تلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ولتوضيح أسباب إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، يستند على ما توصل إليه القانون الفرنسي في نفس المسألة، كون أن تحديد المشرع الفرنسي للسلطة المختصة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الفرنسي، أهي محكمة إستئناف باريس أم مجلس الدولة الفرنسية؟ لم يكن بالأمر السهل الفصل فيه.

فبعدها كانت الطعون في قرارات مجلس المنافسة الفرنسي تنظر من طرف مجلس الدولة الفرنسي، جاء القانون رقم 87-499 الصادر في 06 جويلية 1987 المعدل للمادتين 12 و 15 من الأمر رقم 86-1243، ليحيل ولاية النظر في هذه الطعون إلى محكمة إستئناف باريس في غرفة مخصصة لهذا الغرض هي غرفة المنافسة¹.

هذه الإحالة التي شهدتها القانون الفرنسي، لم تأت إلا بعد مرور عدة مراحل قانونية، يمكن إيجازها فيما يلي:

تبدأ هذه المراحل بمرحلة تحضير الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة أين ظهر توجهان متعارضان، الأول يحتفظ بإختصاص مجلس الدولة في الفصل في

¹ هشام زغدي، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 96.

الطعون ضد قرارات المجلس، والثاني يمنح الإختصاص إلى جهة قضائية عادية هي محكمة إستئناف باريس، وقد كان لكل منهما حججه في تبرير موقفه.

و لقد لقي التوجه الأول في تلك الفترة ترحيبا من طرف كل من:

- مجلس الدولة الفرنسي، الذي صرح آنذاك بحقيقة إختصاصه للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة¹.

- المشرع الفرنسي، الذي تبنى إختصاص مجلس الدولة، قانونا في الأمر رقم 86-1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986 في مادتيه 12 و 15 التي أقر فيهما إختصاص مجلس الدولة بشأن الطعون المتعلقة بالإجراءات التحفظية المتخذة من قبل مجلس المنافسة، وكذا قرارات هذا الأخير الصادرة في الموضوع².

لم يستمر الحال على وضعه، إذ في 20 ديسمبر من سنة 1986، تم التصويت على قانون إقترحه نواب البرلمان الفرنسي، ليمنح محكمة إستئناف باريس إختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال التعديل الذي أدخله هذا القانون على المادتين 12 و 15 من الأمر رقم 86-1243³.

غير أن هذا القانون قد لقي معارضة من طرف نواب البرلمان الفرنسي، الذين قاموا للتأكد من دستوريته، بإحالته على المجلس الدستوري الفرنسي، الذي صرح في قرار له أصدره في 23 جانفي 1987 بإلغاء القانون نظرا لمخالفته للدستور الفرنسي.

ويرجع سبب هذا الإلغاء في نظر المجلس الدستوري إلى عدم إحتواء القانون ما ينص على إمكانية تأجيل تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة إستئناف باريس، بعكس ما هو الحال عليه أمام مجلس الدولة الذي يمكن على مستواه أن يتم منح تأجيل التنفيذ، وهو الأمر الذي يحرم المتقاضين من ضمانات الدفاع الأساسية⁴.

وبين تأرجح الكفة تارة لمجلس الدولة وتارة أخرى لمحكمة إستئناف باريس، تم أخيرا في 6 جويلية 1987 صدور القانون رقم 87-499، الذي أحال الإختصاص في الطعون ضد

¹ BLAISE JEAN- BERNARD, Droit des affaires, op.cit, p 443.

² Ibid, p 443.

³ BLAISE JEAN- BERNARD, Droit des affaires, op.cit, p 443.

⁴ لخضاري أعر، مرجع سابق، ص110.

قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى محكمة استئناف باريس، مراعيًا في ذلك النقد الموجه من طرف المجلس الدستوري، حيث تم النص فيه على إمكانية طلب تأجيل تنفيذ قرارات المجلس على مستوى هذه المحكمة من خلال تعديل المادتين 12 و 15 من الأمر رقم 86-1243 بشكل يتلاءم مع المقترحات الجديدة. إذ أصبح بمقتضاهما يرفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة إستئناف باريس التي خول لها سلطة إلغاء أو تعديل قرارات المجلس. كما أصبح للرئيس الأول لهاته المحكمة أن يأمر بتأجيل تنفيذ قرارات المجلس بشأن الإجراءات التحفظية¹.

وبهذا إنتهى الجدل الكبير الذي كان قائمًا بشكل الجهة المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الفرنسي ليسند الإختصاص في الأخير إلى محكمة إستئناف باريس في غرفتها المتعلقة بالمنافسة، متبعا ذلك المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي دون أي نقاش يذكر في إحالة الإختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر، غير أنه كان على المشرع الجزائري مادام أنه سلك مسلك نظيره الفرنسي أن يعمل على تخصيص غرفة للمنافسة على مستوى قضاء الجزائر، تكون مكلفة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الجزائري بدلا عن الغرفة التجارية.

ثانيا: توزيع الإختصاص بين القاضي العادي والإداري بشأن القرارات الصادرة في التجميعات الإقتصادية.

تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المعدلة و المتممة بموجب المادة 07 من القانون رقم 08-12 على: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ".

وبالرجوع إلى الأمر رقم 95-06 والمادة 63 من الأمر رقم 03-03 نجد أن الأمر يختلف.

ففي الأمر رقم 95-06 كان التجميع يعتبر ممارسة منافية للمنافسة، فكان يتم الطعن في قرار مجلس المنافسة المتعلق به أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، كما هو الحال

¹ نفس المرجع، ص 110.

بشأن جميع القرارات الأخرى الصادرة بشأن بقية الممارسات المنافسة للمنافسة. ولم ينص بموجب هذا الأمر الملغى على إمكانية الطعن في قرار المجلس برفض التجميع أمام مجلس الدولة، لعدم وجوده أصلا في تلك الفترة، بل أنه تم تكريس تأسيس مجلس دولة في الجزائر بموجب دستور 1996 بحيث نصت مادته 152 على تأسيس هيئة قضائية تحت تسمية مجلس الدولة، تعتبر بمثابة الهيئة القضائية الإدارية العليا في الجزائر، وفي سنة 1998 صدر القانون العضوي رقم 01-98 في 30 ماي 1998 حددت بموجبه إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه¹.

أما عن إختصاص النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة في التجميع في إطار الأمر رقم 03-03 فهو على النقيض، فبالإضافة إلى نص المادة 19 منه الذي يخول لمجلس الدولة إختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بشأن رفض التجميع، نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 63 من نفس الأمر قد سكت على هذا النوع من القرارات، ولم يعم بإستثنائه صراحة من أنواع الطعون التي يفصل فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، فالعبارة الواردة بالمادة 63 جاءت عامة، و لم تخص نوع معين من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

ويفهم من هذا، أنه قد تم توزيع الإختصاص في الطعن ضد قرار رفض التجميع بين جهتين قضائيتين، الأولى عادية ممثلة في مجلس قضاء الجزائر، والثانية إدارية ممثلة في مجلس الدولة.

غير أنه لا يوجد لهذا التوزيع في الإختصاص مبرر قانوني، و إنما قام المشرع الجزائري بتقليد المشرع الفرنسي في إعتماده لهذا التوزيع، دون أن ينتبه إلى أن مبرر إختصاص مجلس الدولة الفرنسي في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الفرنسي الراضة للتجميع، يعود لكون هذه الأخيرة تصدر عن الوزير المكلف بالإقتصاد، بينما الأمر يختلف في قانون المنافسة الجزائري أين يؤول بموجبه هذا الإختصاص لمجلس المنافسة².

¹ قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ع 37 صادرة في 1 جوان 1998.

² قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000، ص 199.

الفرع الثاني: إحالة الاختصاص إلى جهة القضاء العادي بين التأييد و المعارضة.

أثارت مسألة إحالة الإختصاص في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة إلى جهة قضائية عادية في فرنسا خاصة، ردود فعل كثيرة وجدل كبير أدى إلى إختلاف في الآراء بين مؤيد (أولا) ومعارض (ثانيا).

أولا: مبررات مؤيدو الإحالة.

لم تكن مسألة تأييد الإحالة في الجزائر بكثير من الاهتمام بعكس ما هو الحال في فرنسا. حيث تسارع مؤيدو إحالة الاختصاص إلى محكمة إستئناف باريس للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الفرنسي لتقديم حججهم في تبرير موقفهم في ضرورة هذه الإحالة من أهمها:

1- موضوع النزاعات المتعلقة بالمنافسة مصالح خاصة:

في الأصل تعتبر المنازعات التي تثيرها الممارسات المقيدة للمنافسة من إختصاص القانون الخاص موضوعها مصالح خاصة¹.

2- توحيد السلطة المختصة بتفسير وتطبيق أحكام قانون المنافسة:

يترتب على الممارسات المقيدة للمنافسة منازعات يكون فيها للطرف المتضرر حق الخيار في رفع دعواه بشأنها إما أمام المحاكم العادية، وإما أن يقوم بإخطار مجلس المنافسة بوقائعها².

3- تقادي التناقضات بين مجلس الدولة ومحكمة العدل الأوروبية.

إذ أن مجلس الدولة الفرنسي بعكس محكمة النقض الفرنسية يرفض قبول سمو القواعد القانونية للمجموعة الأوروبية على التشريع الفرنسي، ولا يقبل بالقيمة المطلقة للقرارات التفسيرية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية، وإذا تم منح الإختصاص لمجلس الدولة

¹ أحمد هديلي، سلطات القضاء في شكل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 12-13 ماي 2007، ص 153.

² نفس المرجع، ص 153.

للنظر في الطعون فإن أمر نشوب خلافات قانونية بينه وبين هذه الأخيرة أمر غير مستبعد
إحتماله¹.

ثانيا: آراء معارضو الإحالة.

في مقابل المبررات التي قدمت بشأن إحالة الإختصاص إلى جهة قضائية عادية في
مجال الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، توجد آراء أخرى تعارض هذه
الإحالة و تنتقد تلك الحجج التي قدمها مؤيدوها.

1- النزاعات المتعلقة بالمنافسة لا تضم مصالح خاصة فقط.

إن مجلس المنافسة كسلطة مختصة بالفصل في نزاعات المنافسة، لا يرمي إلى حماية
المصالح الفردية الخاصة للمستهلكين أو المتعاملين الإقتصاديين، بل يرقى إلى الحفاظ على
المصلحة العامة وحمايتها ويحرص على ضمان الحقوق والمصالح الجماعية ليضمن بذلك
الصالح العام الإقتصادي².

وعليه إذا تم النظر إلى نزاع المنافسة على أنه يتعلق بمصالح مصالح جماعية فإن
الإختصاص يؤول إلى القاضي الإداري³.

2- مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.

لقد كان للأستاذ زوايمية رشيد إهتمام بهذا الموضوع في مقاله: les fonctions des
autorités administratives indépendantes statuant en matière économique⁴، أين
كان له رأي معارض للإحالة، إذ إعتبر إحالة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة
إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو الإستثناء الذي أفلت من إختصاص القاضي
الإداري إلى القاضي العادي، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لقرارات باقي السلطات
الإدارية المستقلة التي يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المرفوعة ضدها، وما هو إلا

¹ لخضاري اعمر، مرجع سابق، ص 109.

² ايت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص
201.

³ نفس المرجع، ص 201.

⁴ ZOUAIMIA RACHID, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en
matière économique , op-cit , p 155.

إعادة صياغة لما توصل إليه المشرع الفرنسي حول نفس المسألة، دون أن يتفطن المشرع الجزائري بأن في ذلك مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي¹.

إذ أن المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 تخول صراحة لمجلس الدولة الإختصاص في الطعون المقدمة ضد قرارات الهيئات العمومية الوطنية التي تم إدراجها ضمن السلطات التي ظهرت في القانون الفرنسي والقانون الإداري الجزائري ممثلة في السلطات الإدارية المستقلة بما فيها مجلس المنافسة²، كما يلي نصها: "يفصل مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون الخاصة بتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة".

بالرغم من كل الحجج التي قدمها معارضو الإحالة، إلا أن فكرة إختصاص القاضي العادي في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة كان لها النصيب الأوفر في كل من القانونين الفرنسي والجزائري .

المطلب الثاني: إجراءات الطعن و الآثار المترتبة عنه.

حرص المشرع الجزائري باستحداثه لمجلس المنافسة كجهاز يتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة، على وضع كل الضمانات القضائية الموجودة على المستوى الجهات القضائية والتي من أبرزها حق المتقاضين في الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لكل من يرى فيها إجحافا لحقه أمام الجهات القضائية المختصة، إذ أدرج المشرع موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة في الأمر الحالي المتعلق بالمنافسة وذلك في الفصل الخامس منه والذي يحمل عنوان إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وبعد تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم من الأطراف المعنية، فإنه يتعين

¹ يتمثل في القانون رقم 03-12 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 المتعلق بالمصادقة على الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 64، الصادرة في 25 أكتوبر 2003.

² خلوفي رشيد ، مجلس الدولة، مجلة إدارة ، عدد 01، 1999، ص95.

على هذه الأخيرة إتباع إجراءات معينة في تكوين الطعن (الفرع الأول) ، غير أنه يترتب على هذا الطعن آثارا معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن.

تختلف إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة بحسب طبيعة القرار المطعون فيه، سواء تعلق الأمر بالقرارات الصادرة في الموضوع أو تلك الصادرة في طلب الإجراءات المؤقتة، مما يستوجب دراسة الإجراءات الخاصة بمختلف هذه القرارات (أولا)، وتلك القواعد المشتركة بينها (ثانيا).

أولا: إجراءات الطعن المتعلقة بمختلف قرارات المجلس.

نميز في إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة بين الطعن في القرارات الصادرة في الموضوع و بين الطعن في القرارات الصادرة في طلب الإجراءات المؤقتة كما يلي:

1- الطعن في القرارات الصادرة في الموضوع.

يقصد بقرارات مجلس المنافسة الصادرة في الموضوع، تلك القرارات التي من شأنها الفصل في موضوع القضية المتعلقة بالمنافسة، كتلك الصادرة في الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بتطبيق غرامات مالية وتنفيذ الأوامر التي تضع حد لتلك الممارسات¹.

وعن إجراءات الطعن المتبعة بشأن هذه القرارات، فإنه يطغى عليها الطابعين الإداري والشكلي وهو ما يتبن من مختلف أنواع الطعون المتعلقة بهاته القرارات، والتي تختلف هي الأخرى باختلاف الأطراف المخول لها ممارسة هذا الحق، إذ يمكن التمييز بين حالتين:

أ- تكوين الطعن من أطراف دعوى الطعن الأصلية:

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2001، ص 112.

يقصد به ذلك الطعن المرفوع من الأطراف المعنية بالقضية المعروضة أمام مجلس المنافسة والتي قامت بممارسة حقها في الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية.

ونميز في هذه الحالة بين نوعين من الطعون، الطعن الرئيسي والطعن الفرعي.

- **الطعن الرئيسي " الأصلي "**: طبقا لنص المادة 63 المعدلة والمتممة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12، يرفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بصفة أساسية وأصلية من قبل الأطراف المعنية وهي الأطراف المتخاصمة أمام مجلس المنافسة وكذا من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا يحسب إبتداءا من تاريخ إستلام قرار مجلس المنافسة المطعون فيه¹.

وما يلاحظ أن المشرع لم يوضح في المادة 63 الكيفيات المتبعة لرفع هذا الطعن من الأطراف المخول لها ذلك، مما يقتضي الرجوع بشأنها إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري وفي المادة 560 يجوز ان يرفع الطعن بالنقض بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن، كما يجب مراعاة أحكام المادة 539 والتي يستتبط من خلالها أن الدعوى ترفع إلى المجلس، بإيداع عريضة مكتوبة من الطاعن أو وكيله لدى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه. وحسب المادة 541 يجب إرفاق عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف، كما تليها المادة 542 التي توجب على المدعي القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف للمستأنف عليه².

ويتم تسجيل العريضة في كتابة الضبط وتحديد تاريخ الجلسة الذي يبلغ الأطراف فبمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما

¹ المؤسسة التي قدمت شكوى أمام الوزير وقام هذا الأخير بإخطار مجلس المنافسة بتلك الشكوى، التي موضوعها ممارسة مقيدة للمنافسة دون أن تتضمن هذه المؤسسة إلى هذا الإخطار، لا يمكن إعتبرها طرف متخاصم أمام مجلس المنافسة وبالتالي لا يمكن لها تقديم طعن ضد قرار مجلس المنافسة.

² فاطمة الزهراء قاديير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في الجزائر، مرجع سابق ص 92.

لا يكون هذا الأخير طرفا بالقضية موضع الطعن، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر وذلك في الآجال التي يحددها هذا الأخير، وفي المقابل يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة إذ أنه يمكن لهما تقديم ملاحظات مكتوبة وذلك في آجال يحددها المستشار المقرر والتي تبلغ إلى أطراف القضية¹.

وتضيف المادة 66 من الأمر رقم 03-03، على قيام المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة و رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على ملاحظات محتملة بشأنها في آجال يحددها المستشار المقرر على أن تبلغ هاته الملاحظات إلى أطراف القضية².

- **الطعن الفرعي أو العرضي:** لم ينص المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلقة بإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة على هذا النوع من الطعون، لذا يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

نصت المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على "يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعا في أي حال كانت عليها الخصومة، و لو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ و حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل³.

ب- الإدخال التلقائي و التدخل الإداري:

¹ فاطمة الزهراء قاديير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في الجزائر، مرجع سابق ص93.

² تنص المادة 67 من الأمر رقم 03-03 على أنه : "يمكن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر. تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية".

³ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، صادر في 23 أفريل 2008.

حسب نص المادة 68 من قانون المنافسة والآتي نكره: "يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطراف في الطعن، التدخل في الدعوى أو يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

هذا النص نجده قد تضمن نوعين من الطعون، التدخل الإداري في الدعوى والإدخال التلقائي.

- **التدخل الإرادي:** بمقتضى المادة 68 السالفة الذكر، يسمح للأطراف المعنية أمام مجلس المنافسة الذين لم يتقدموا بطعن ضد قرارات هذا الأخير أمام مجلس قضاء الجزائر الإنضمام عن طريق التدخل في دعوى الطعن المرفوعة أمام هذا الأخير.

و قد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من التدخل في دعوى الطعن: التدخل الأصلي و التدخل الفرعي¹، في حين إقتصر المشرع الجزائري على التدخل الأصلي الذي يشترط أن يكون من طرف معني بالنزاع.

- **الإلتحاق التلقائي:** هو الآخر نصت عليه المادة 68 من الأمر رقم 03-03. و هو تماما كالتدخل في الدعوى يسمح به للأطراف المعنية المتخاصمة أمام مجلس المنافسة التي لم تقدم طعنا أمام مجلس قضاء الجزائر و التي يمكن أن تكون:

- صاحب الإخطار غير الوزير المكلف بالتجارة و ذلك عندما يكون قرار مجلس المنافسة قد إستجاب إلى طلباته على حساب الطرف الذي قدم الطعن الرئيسي.

- الأشخاص الذين تمت معاقبتهم من طرف المجلس لكن لم يقدموا طعنا رئيسيا ولا فرعيا.

- الأشخاص الذين وجهت إليهم مآخذ لكن لم يتمسك بها مجلس المنافسة أو لم تكن موضوع معاقبة من طرف المجلس.

2- الطعن في القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيية إتخاذ تدابير أو إجراءات مؤقتة تتخذ شكل قرارات تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ، وهي بمقتضى المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 السالفة الذكر شأنها

¹ BOUTARD- LABARDE (M.C), CANIVET(G), Droit français de la concurrence, op-cit , p228.

شأن القرارات الصادرة في الموضوع، قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر من قبل الأطراف المعنية أمام مجلس المنافسة بالقضية موضوع الطعن وكذا من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك خلال 20 يوما من تاريخ إستلام قرار مجلس المنافسة، طبقا للعبارة الواردة في المادة المذكورة أعلاه "يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما"¹.

تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي، ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتقادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجر عنها، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية، إن الهدف من اخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تقادي وقوع ضرر محقق ممكن إصلاحه²، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتقادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات والتي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"، فلاتخاذ هذه الإجراءات لابد من توفر بعض الشروط، وتتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية وتوفر عنصر خطر خطورة الضرر والظرف الاستعجالي بالنسبة للأشخاص المؤهلة بتقديم طلب اتخاذ مثل هذه الإجراءات فيعطي المشرع هذه الصلاحية للمدعي وللوزير المكلف بالتجارة.

لكن ما يؤخذ على هذا النص، أن المشرع لم يقم بتحديد دقيق لشخص المدعي، فهل يقصد به الطرف المخاطر بموضوع النزاع أو كل الأشخاص التي يحق لها أن تخطر المجلس³.

¹ قانون رقم 08-12، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، 2007، ص 60.

³ بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 81.

إن تقديم طلب اتخاذ الإجراء التحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية أو نزاع معروض أمام مجلس المنافسة فتقديم هذا الطلب يكون بعد تقديم طلب أو إخطار في الموضوع، و يجب أن يكون هذا الإخطار مقبول من قبل المجلس¹.

يتم قبول اتخاذ الإجراء التحفظي في حالات استثنائية، أي في حالة ما إذا كان هناك خطر محقق يستدعي تدخل المجلس إيقافه أو وضع حد له، و الخطر هنا يكمن في المساس بقواعد السوق عامة، أو بقطاع اقتصادي معين، وكذا بمصالح المستهلكين أو المؤسسات من خلال ما تقدم نلاحظ ان المجلس قد يتدخل في المراحل الأولى من النزاع حتى يتفادى وقوع أضرار تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين أو تفادي الوقوع في الممارسات المنافية للمنافسة وبالتالي حماية المنافسة.

ثانيا: القواعد المشتركة بين مختلف الطعون.

بالرغم من إختلاف إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة بإختلاف هذه الأخيرة، إن كانت صادرة في الموضوع أو متعلقة بالإجراءات المؤقتة، إلا أنه تجمع فيما بينها قواعد مشتركة تركز في مجملها على ضرورة إحترام حقوق الدفاع كما يلي:

1- إحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

طبقا لأحكام الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمقتضى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يتعين أثناء مرحلة إجراء الطعن ضمان محاكمة عادلة و منصفة و إحترام الحقوق الأساسية للدفاع أمام الهيئة القضائية المختصة بالفصل في الطعن.

وتعتبر هذه القاعدة، أهم القواعد الواجب إحترامها في كافة الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة في جلسة مجلس قضاء الجزائر الفاصل فيها، تتدرج ضمنها مختلف القواعد الأخرى.

ومن الأمثلة الدالة على إحترام هذه الضمانات:

¹ عمورة عيسى، نفس المرجع، ص 60.

- **علنية الجلسة:** وهو ما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".

- **ضبط نظام سيرها:** طبقا لنص المادة 262 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على ضبط الجلسات: "ضبط الجلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء و الرصانة و الوقار الواجب لهيئة المحكمة"².

- **التأكد من حالة الأطراف:** وذلك عند السماع إلى أجوبتهم حول الملاحظات المكتوبة المقدمة من مجلس المنافسة، وغيرها من حقوق الدفاع.

2- حضور الأطراف وتمثيلهم.

يعتبر مبدأ حضور الأطراف في جلسة المحاكمة، وإمكانية تمثيلهم و إستعانتهم بمحامي، من أهم الضمانات القضائية الممنوحة لهم، بإعتباره حق من حقوق الدفاع في كلا من القانون الجزائري والفرنسي.

وإذا كان هذا المبدأ من المبادئ المنصوص عليها في القواعد العامة من طرف المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قد أكد عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 16 من المرسوم رقم 87-849 المحدد لكيفيات الطعن في قرارات مجلس المنافسة الفرنسي، والتي بمقتضاها يكون لأطراف الدعوى المرفوعة أمام محكمة إستئناف باريس أو رئيسها الأول، الإستعانة بمحام أو تمثيلهم من طرف شخص مؤهل قانونا لذلك.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من نفس المرسوم، إمكانية تمثيل الوزير المكلف بالإقتصاد إذا تقدم بطعن ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل المدير العام للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش أو ممثله، كما يمكن لهذا الأخير أن يمثل محافظ الحكومة عند قيامه بالطعن ضد قرارات المجلس المتعلقة بالإجراءات التحفظية³.

3- تبليغ الأطراف، وإيداع القرارات، المذكرات، والوثائق المتعلقة بالطعن.

¹ القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

³ BOUTARD- LABARDE (M.C), CANIVET (G), Droit français de la concurrence, op.cit, p243.

جاء الأمر رقم 03-03 خاليا من كيفية تبليغ قرارات مجلس قضاء الجزائر في الطعن المقدم ضد قرارات مجلس المنافسة، في حين نص على ذلك القانون الفرنسي في المرسوم رقم 87-849 السالف الذكر، إذ يقوم كاتب ضبط محكمة إستئناف باريس بتبليغ الأطراف بتاريخ تبادل و إيداع الملاحظات المكتوبة وتاريخ المناقشات، و يتم إستدعائهم إلى الجلسة المخصصة للمناقشات بإرسال موسى عليه مع وصل إشعار بالإستلام، كما ترفع إليهم بواسطة رسالة التبليغ الملاحظات المكتوبة المقدمة من قبل مجلس المنافسة والوزير المكلف بالإقتصاد.

ويتم تبليغ الأطراف بقرارات المحكمة أو رئيسها الأول بمبادرة من كاتب الضبط بواسطة إرسال موسى عليه، وترفع إلى علم مجلس المنافسة وإلى علم الوزير المكلف بالإقتصاد عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في الطعن، وهو ما نصت عليه المادة 70 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 32 من القانون رقم 08-12 حيث جاء فيها: "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة"¹.

4- التحقيق في الطعون .

تخضع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى التحقيق من قبل مجلس قضاء الجزائر و محكمة إستئناف باريس.

5-إمكانية طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة المطعون فيه.

تنص المادة 63 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 على أنه: "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز 15 يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"².

الفرع الثاني: آثار الطعن.

¹ قانون رقم 08-12، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 63 لم يتم تعديلها.

إن المبدأ العام المعمول به أمام مجلس المنافسة، هو عدم تأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر على سريان و نفاذ قرار مجلس المنافسة (أولاً)، لكن قد يرد إستثناء على هذا المبدأ العام المكرس أصلاً في قانون الإجراءات المدنية، وذلك في بعض الحالات و الظروف المذكورة على سبيل الحصر في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (ثانياً).

أولاً: نفاذ قرار مجلس المنافسة.

يعرف نفاذ قرار مجلس المنافسة في القواعد العامة بقاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس المنافسة بإعتباره سلطة إدارية.

فطبقاً لنص المادة 63 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر: "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"¹.

وبناء عليه، فإن قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئياً على قوة النفاذ بمجرد صدورهما.

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بمادته 323 والتي تنص على "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته...". كذلك نجد المادة 324 تنص على، "يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل، أمام الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة، ويجوز له توقيف النفاذ المعجل، عن طريق الاستعجال، إذا رأى أن الاستمرار فيه قد يترتب عليه آثار بالغة...".

وقد أثار الأساس القانوني لهذه القاعدة المنصوص عليها في القواعد العامة نقاش حاد، والتبرير المتفق عليه عادة مؤسس على القوة النافذة للقرار الإداري أو خاصية التنفيذ المباشر لقرارات الإدارية، دون الحاجة إلى ترخيص من القاضي نتيجة لمبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء².

¹ إن عبارة الطعن بالإستئناف غير ملائمة بالنظر إلى وصف مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وليس هيئة قضائية.

² محمد بن ناصر، إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، الفقه القانوني، العدد 4 سنة 2003، ص

وفي الواقع، فإن هذه القاعدة تجد تفسيرها بالنظر إلى إعتبارات عملية، ذلك أنه لا يمكن إعاقة السير العادي للإدارة بواسطة طعون يتزايد عددها إذا تم الإعتراف لها بالأثر الموقف¹.
و في القانون الفرنسي تم إقرار قاعدة النفاذ المباشر لقرار مجلس المنافسة الفرنسي في المادة L464-8 من القانون التجاري التي تنص:

" le recours contre les décisions du conseil de la concurrence n'est pas suspensif".

ثانيا: طلب وقت تنفيذ قرار المجلس.

لكل مبدأ إستثناء، لهذا يرد على قاعدة النفاذ المباشر لقرارات مجلس المنافسة إستثناء يتعلق بإمكانية وقف تنفيذها.

إذ يعد جواز وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إجراء إستثنائي، يتم تطبيقه إذا وجد نص خاص يقضي بذلك أو إذا قرر القضاء ذلك بناء على طلب من المدعي وذلك بسبب خاصيتي التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية و الأثر غير الموقف لطرق الطعن في المواد الإدارية².

وبما أن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية باعتباره سلطة إدارية، فقد نصت الفقرة الثانية نفسها من المادة 63، إستثناءا على القاعدة التي أوردت في بداية نصها وهي جواز طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة كما يلي: "... غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"³.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 69 من الأمر 03-03 التي جاء فيها: "يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب التنفيذ".

¹ نفس المرجع، ص 16.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 509 ص510.

³ أمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

يتم إيداع طلب وقف تنفيذ أو تقديمه من قبل صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة لدى مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الطعن الأصلي.

وتضيف الفقرة 3 من نفس المادة، إمكانية رئيس المجلس القضائي طلب رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ شرط أن لا يكون الوزير طرفا في القضية.

وبالنسبة للإجراءات المتبعة في طلب وقف التنفيذ، فإنها ذاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للفقرة 1 من المادة 69 من قانون المنافسة الحالي: "يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

وبناء على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم طلب وقف التنفيذ بموجب طلب صريح من المدعي.

ويقصد بالطلب، تقدم طالب وقف التنفيذ بعريضة صريحة أي عريضة إفتتاح دعوى وليس مجرد طلب بسيط مرفوق بعريضة الموضوع أو يكون ضمنها¹.

وعمليا، يتم تقديم طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة مستقلة عن العريضة الأصلية المتعلقة بالطعن في قرار مجلس المنافسة ولو أنها مترامنة معها².

وقد أقر المشرع الفرنسي هو الآخر قاعدة النفاذ المباشر لقرارات مجلس المنافسة إستثناءا، في نص المادة 8-464L من القانون التجاري التي جاء فيها:

"Le premier président de la cour d'appel de Paris peut ordonner qu'il soit sursis à l'exécution de la décision si celle-ci est susceptible d'entraîner des conséquences manifestement excessives, ou s'il est intervenu, postérieurement à sa notification, des faits nouveaux d'une exceptionnelle gravité".

إذ ليس للطعن في القانون الفرنسي أي أثر موقف لنفاذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، إلا في حالة كون الآثار التي يمكن أن تترتب عن القرار ستؤدي إلى نتائج وخيمة

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 514.

² المشرع الفرنسي إستعمل مصطلح "عريضة مستقلة Requête distincte" وكان أكثر دقة من المشرع الجزائري في استعماله لمصطلح "عريضة صريحة Requête expresse"، لأن عريضة وقف التنفيذ تكون متميزة ومستقلة عن عريضة دعوى الموضوع ولو أنه يشترط أن تكون ملحقة بها.

لا يمكن إصلاحها، الحالة التي تتطلب إتخاذ إجراء إستعجالي كإجراء وقف تنفيذ القرار إلى ما بعد النظر في الطعن.

وتجدر الإشارة إلى أن ما تم التفصيل فيه حول طلب وقف التنفيذ بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ينطبق على وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة بالنسبة لقرارات المرفوعة إليه والصادرة عن مجلس المنافسة بشأن رفض التجميعات الإقتصادية بإعتبارها هي الأخرى قرارات إدارية.

المطلب الثالث: الفصل في الطعن.

بعد إستكمال كل الإجراءات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، تأتي مرحلة إتخاذ الهيئة المختصة بالنظر في هذا الطعن - مجلس قضاء الجزائر أو محكمة إستئناف باريس - لقرارها الذي من شأنه أن يفصل في موضوع الطعن المرفوع أمامها.

ويقتضي تناول مرحلة الفصل في الطعن كآخر مرحلة من مراحل عملية الطعن في قرارات مجلس المنافسة، التطرق لثلاث نقاط أساسية تتمثل:

- مضمون القرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن (الفرع الأول).
- تنفيذ القرار الصادر عنه (الفرع الثاني).
- قابلية القرار الصادر في الطعن للطعن بالنقض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مضمون قرار الطعن.

يتضح من نص المادة 63 السالف ذكرها، أنه يحق لمجلس قضاء الجزائر بإعتباره الهيئة التي آل إليها إختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة في جلساته التي تم إعلام الأشخاص المعنيين بتاريخها، تقرير ما يجب الحكم بشأن ذلك القرار.

إلى هذا الحد كان المشرع الجزائري واضحا في هذه المادة من حيث صدور قرار يفصل في موضوع الطعن المقدم، إلا أن هذا الوضوح لم يكتمل، بدليل أنه لم يرد في نص المادة 63 مضمون القرار الذي سوف يصدر عن مجلس قضاء الجزائر؟ أيتعلق الأمر برقابة بسيطة يجريها هذا الأخير حول مدى شرعية قرارات مجلس المنافسة، أم أن الأمر يتعلق بإلغاء قرار مجلس المنافسة أو إمكانية تعديله؟

في القانون الفرنسي، أعطى المشرع الفرنسي إجابة صريحة بشأن هاته التساؤلات في المادة 8 و7-464 L من القانون التجاري الفرنسي، من أن القرار الصادر عن محكمة إستئناف باريس في الطعن، سيتضمن إما إلغاء أو تعديلا لقرار مجلس المنافسة¹.

وبمطابقة ما توصل إليه المشرع الفرنسي عما سكته عن المشرع الجزائري حول نفس المسألة، يكون مضمون قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في الطعن إما الإلغاء أو التعديل وكذا إمكانية تثبيت قرار مجلس المنافسة المطعون فيه من خلال تأييد ما جاء فيه.

وتعد مختلف هذه القرارات المتخذة، سلطات يتمتع بها مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية في مجال الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة (أولا)، غير أن لهذه السلطات حدود لا ينبغي تجاوزها (ثانيا).

أولا: سلطات مجلس قضاء الجزائر.

تتمثل سلطات قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية بشأن الطعون في قرارات مجلس المنافسة في ثلاث:

1- إلغاء قرار مجلس المنافسة.

تعتبر قرارات مجلس المنافسة، قرارات إدارية، تصدر في إطار قيامه بصلاحياته كسلطة عمومية. وبالرغم من كون مجلس قضاء الجزائر هيئة قضائية، إلا أنه يمارس رقابة على

¹ ZOUAIMIA RACHID, Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien, Revue EL-Mouhamat, N2,2004,p45.

L'article L 464 – 7,8 du code de commerce français dispose que:

"La décision du conseil prise au titre de l'article L464-1 peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation....."

Les décisions du conseil de la concurrence mentionnées aux article L462-8, L 464 -1, L464-2, L464-3, L464 –5, L 464 – 6 sont notifiées aux parties en cause et au ministre chargé de l'économie, que peuvent, dans le délai d'un mois introduire un recours en annulation ou en réformation devant la cour d'appel de Paris".

شرعية القرارات الإدارية التي يتخذها مجلس المنافسة، فهو يراقب الشرعية الخارجية والداخلية لهاته الأخيرة حتى يتمكن من إصدار قراره بإلغائها¹.

أ- الرقابة على الشرعية الخارجية:

تتضمن هذه الرقابة، قيام الهيئة المختصة بالفصل في الطعن بالتأكد من مدى إحترام مجلس المنافسة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه خاصة فيما يتعلق بتسببها.

كما يتم التأكد من مدى إحترام المجلس لإختصاصاته المخولة له بموجب القانون ، وكذا مدى إحترامه لقواعد المحاكمة العادلة والحقوق الأساسية للدفاع.

وإذا ثبت إخلال مجلس المنافسة في قراره بالإجراءات أو بحقوق الدفاع يتم إلغائه، وقرار الهيئة المختصة بالإلغاء يحسم النزاع و يضع حدا للمتابعة².

ب- الرقابة على الشرعية الداخلية:

تنصب رقابة مجلس قضاء الجزائر على الشرعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة، على مدى إحترام هذا الأخير لأحكام القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة.

وبهذا الخصوص، يتم التأكد و التحقق من أن مجلس المنافسة لم يرتكب خطأ في تطبيق القواعد الموضوعية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أو في التحليل الإقتصادي الذي يبني عليه تطبيق أحكام هذه القواعد. كما تتم مراقبة مدى صحة تكيف مجلس المنافسة للوقائع بأنه لم يرتكب خطأ في تقديرها³.

ويتعين كذلك على الهيئة المختصة بالفصل في الطعن، التحقق من توفر مبدأ التناسب بين الجزاء المسلط و الفعل المرتكب، من خلال مراقبتها لمدى تناسب العقوبة المقررة من مجلس المنافسة مع حجم المخالفات المرتكبة من المؤسسات المدانة⁴.

¹ BOUTARD-LABARDE (M.C), CANIVET (G), Droit français de la concurrence,op. cit, p239.

² BOUTARD-LABARDE (M.C), CANIVET (G), Droit français de la concurrence,op. cit., p240.

³ لخضاري اممر، قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 144.

⁴ منى مقلاتي، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، دراسة في التشكيلة والتسيير وإجراءات المتابعة، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 8 ماي 1945، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 97.

2- تعديل قرار المجلس.

يعمل مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، في تعديله لقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، بإعادة تقدير الوقائع و الإجراءات، لإعادة تكييفها من جديد¹. كما قد يمس التعديل، قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية أو إجراءات مؤقتة وذلك من خلال الأمر بإلغائه تماما أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه.

3- تأييده.

إذا تبين للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن قد أتخذ طبقا للقانون المعمول به، ولا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنها تصدر قرارا مؤيدا لما أقره مجلس المنافسة.

وتجدر الإشارة، أنه سواء تعلق الأمر بالإلغاء أو التعديل أو التأييد، يلتزم مجلس قضاء الجزائر في القرار الصادر عنه في الطعن بما يلي:

- أن يذكر في قراره مجموعة من البيانات تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وطبقا لنص المادة 252 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تصدر قرارات المجلس القضائي بتشكيلة مكونة من 3 قضاة، إضافة إلى المادة 276 التي نصت على البيانات².
- أن يكون الحكم مسببا طبقا لنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية³.

¹ منى مقالتي، مرجع سابق، ص 98.

² تنص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي أصدرته. 2- أسماء و ألقاب القضاة الذين تداولوا في القضية 3- تاريخ النطق به، 4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، 5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، 6- أسماء وألقاب الخصوم و مواطن كل منهم، و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، 7- أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم، 8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

³ تنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و لادارية على : " لا يجوز النطق بالحكم الا بعد تسيببه، و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون، و أن يشار الى النصوص المطبقة".

أن يتقيد المجلس بحدود السلطات المخولة.

ثانيا: حدود سلطات مجلس قضاء الجزائر.

تطرح مسألة سلطات مجلس قضاء الجزائر في مجال الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، إشكالية إطلاقها وعدم تقيدها بحدود لا يمكن تجاوزها، الإشكالية ذاتها يتفرع عنها هي الأخرى عدة تساؤلات:

هل يعد مجلس قضاء الجزائر مختصا بالنظر في مسؤولية مجلس المنافسة بشأن قراراته التي كانت محلا للإلغاء أو التعديل؟ وهل يختص هذا الأخير بالنظر في طلب التعويض متى اقترن بطلب إلغاء قرار مجلس المنافسة؟.

كان للأستاذ زوايمية إهتمام بهذا الخصوص في مقاله¹:

Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien.

إذ يرى أن إختصاص مجلس قضاء الجزائر بإلغاء أو تعديل قرار المنافسة، لا يعدو أن يكون إستثناء أقره المشرع الجزائري في قانون المنافسة، عن القاعدة العامة القاضية بإختصاص القاضي الإداري بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية ، لهذا فإنه يجب عدم التوسع في تفسير النص القانوني الذي أورد هذا الإستثناء ليشمل أيضا مسألة الحكم بالتعويض.

وطالما سجل سكوت المشرع الجزائري في قانون المنافسة بشأن هذه المسألة ، يبقى الإختصاص قائما للقاضي الإداري، باعتباره من حيث الأصل يعود إليه إختصاص الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التصرفات الصادرة عن السلطات الإدارية.

غير أن توزيع الإختصاص بشأن نفس القضية بين جهتين قضائيتين عادية و أخرى إدارية، سيؤدي بالمتقاضي إلى رفع طعن أمام الغرفة التجارية مجلس قضاء الجزائر لإلغاء قرار مجلس المنافسة ثم إلى رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي

¹ ZOUAIMIA RACHID, Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien , op.cit , p 47.

سببه القرار المطعون فيه، ونتيجة هذا سيكون حتما إصدار قرارات متناقضة في نفس القضية.

ولتقادي مثل هذا الإشكال، يرى الأستاذ زوايمية في نفس المقال أن الحل الأمثل يكون في توحيد الجهة القضائية المختصة بالنظر في موضوع الطعن وكذا مسألة الحكم بالتعويض، و هذا من شأنه أن يضمن حقوق المتقاضين ويدعم هدف توحيد الإجتهااد القضائي في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة بصرف النظر عن الجهة القضائية التي قدمت لها، هذا كله تحت رقابة المحكمة العليا¹.

وفي إنتظار الأخذ بهذا الحل، تبقى سلطات قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية لا تتجاوز حدود إلغاء أو تعديل أو تأييد قرار مجلس المنافسة، لذا فهو لا يختص بالحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببها هذا الأخير، و لا تلك التي سببها إرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا في إلغاء الأحكام التعاقدية غير المشروعة، شأنه في ذلك شأن مجلس المنافسة².

الفرع الثاني: تنفيذ القرار.

لم يكن المشرع الجزائري واضحا بشأن موضوع تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، إذ لم يرقم في كل من الأمرين المتعلقين بالمنافسة سواء الملغى أو الحالي، بتبيان صراحة الجهة المخول لها تنفيذ القرار الجديد الصادر في الطعن سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد.

فبمقتضى المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 22 من القانون رقم 08-12، نص المشرع صراحة على تولي الأطراف المعنية بالقضية مهمة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، ولم ينص على من يتولى تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر في مادة المنافسة، لذا يتعين في ذلك الرجوع إلى القواعد العامة التي تمنح من خلالها هاته المهمة إلى الأطراف المعنية بالقضية أيضا.

¹ ZOUAIMIA RACHID, Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien, op.cit, p 48.

² BOUTARD-LABARDE (MC), CANIVET (G), Droit français de la concurrence, op-cit, p 241

وتنص المادة 70 من نفس الأمر المعدلة و المتممة بموجب المادة 32 من القانون رقم 08-12 على ما يلي: "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة".

يطرح هذا النص التساؤل التالي: لماذا ترسل هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة؟.

لم يتم ذكر سبب إرسال هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة، إلا أنه وبالرجوع للمادة 49 المعدلة و المتممة بموجب المادة 23 من القانون رقم 08-12¹، نستشف منها أن الوزير المكلف بالتجارة يقوم بنشر هذه القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة، و يسهر على تنفيذها من قبل الأطراف المعنية و لتمكينه كذلك من رفع طعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أما عن رئيس مجلس المنافسة فإن قرار مجلس قضاء الجزائر، يرسل إليه على أساس أنه صاحب القرار المطعون فيه، و لكي يأخذ بالاجتهاد القضائي مستقبلا و كذا الطعن في تلك القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا².

الفرع الثالث: الطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء الجزائر.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي و بموجبه يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إذ تنص المادة 349 منه على: "تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية"، و تضيف المادة 350 لسابقتها الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة، و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض

¹ تنص المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 49 من الأمر رقم 03-03 على: " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر، و عن المحكمة العليا و كذا مجلس الدولة، و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة".

² فاطمة الزهراء قاديير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في الجزائر، مرجع سابق، ص96.

آخر¹، وتشترط المادة 353 أن يقدم الطعن من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق، كما للنائب العام أن يطعن في أي قرار مخالف للقانون من تلقاء نفسه²، أما المادة 354 فقد حددت أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم لرفع الطعن بالنقض³، أما عن أوجه النقص نجد المادة 358 قد أتت على ذكرهم:

- 1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
- 2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
- 3- عدم الاختصاص،
- 4- تجاوز السلطة،
- 5- مخالفة القانون الداخلي،
- 6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،
- 7- مخالفة الاتفاقيات الدولية،
- 8- انعدام الأساس القانوني،
- 9- انعدام التسبيب،
- 10- قصور التسبيب،
- 11- تناقض التسبيب مع المنطوق،
- 12- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
- 13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة،

¹ تنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعد القبول أو أي دفع عارض آخر".

² تنص المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية و لإدارية على: "لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من احد الخصوم أو من ذوي الحقوق.

غير أنه، إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، و لم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار، لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض".

³ تنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02)، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي،

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

كما يجوز للمحكمة العليا بمقتضى المادة 360 أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض¹.

كما تنص المادة 361 أنه لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار²، ما عدا في الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم.

- في حالة وجود دعوى تزوير.

و في القانون الفرنسي تم النص على إمكانية الطعن بالنقض في قرارات محكمة إستئناف باريس الصادرة في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الفرنسي، في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ تبليغه للأطراف المعنية³.

وتعتبر الغرفة التجارية والإقتصادية والمالية لمحكمة النقض في فرنسا، الجهة المختصة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات محكمة إستئناف باريس⁴.

وعليه يتجلى بوضوح من دراسة موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة، إنتهاج المشرع الجزائري لمنهج المشرع الفرنسي، مما يبين رغبته في تطوير أحكام قانون المنافسة المتعلقة بالطعن، غير أنه بالرغم من التعديلات التي أدخلت على هذه الأخيرة بموجب الأمر رقم 03-

¹ تنص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: " يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض".

² تنص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: "لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير".

³ المادة 7-464 من القانون التجاري الفرنسي، المادة 15 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 سابقا.

⁴ BOUTARD-LABARDE (MC), CANIVET(G), Droit français de la concurrence, op-cit, p 225.

03 المعدل والمتمم، تقاديا منه للنقائض التي وردت في الأمر الملغى، لا يزال بعض النقص يكتنف إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

ربما هذا كله يفسر عدم تطبيق هذا النوع من القضايا، إذ إلى حد اليوم (26 أبريل 2017) وبناء على معلومات متحصل عليها من مجلس قضاء الجزائر، لا يوجد أي طعن في قرارات مجلس المنافسة على مستوى مجلس قضاء الجزائر، بالرغم من جسامه العقوبات التي ينطق بها مجلس المنافسة.

أما في فرنسا في سنة 2002، تم رفع 27 دعوى طعن ضد قرارات مجلس المنافسة الفرنسي أمام محكمة إستئناف باريس التي أصدرت 16 قرار مؤيدا لقرارات مجلس المنافسة¹.

خاتمة الفصل.

و في الأخير و من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل نتوصل إلى أن المشرع منح سلطة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في جميع صورها إلى هيئة خاصة تتمثل في مجلس المنافسة، الذي منح له صلاحيات واسعة في التحقيق و البث في غرامات تنفذ فورا رغم الطعن فيها، إضافة إلى ذلك منحه سلطة إصدار أوامر للأعوان الاقتصاديين المعنيين أو اتخاذ تدابير مؤقتة، للحد من هذه الممارسات قبل إحالة القضية إلى المجلس للفصل فيها، كما يمكن له أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه و الهدف من كل هذه الإجراءات الردعية الخاصة، هو ضمان حرية المنافسة و نزاهتها و حمايتها من الممارسات المقيدة لها، لتوفير جو تنافسي منظم يسمح لجميع الأعوان الاقتصاديين بالمساهمة في ترقية و تطوير المنافسة.

¹ CLAUDEL EMMANUEL, Concurrence, RTDC, N°1, Octobre / Décembre 2003, p 704.

الخاتمة

يعتبر مجلس المنافسة إستجابة قانونية للانتقال من الاحتكار العمومي الممارس من طرف الدولة إلى المنافسة الحرة، ومن ثم فإن هذا المجلس مقارنة بآليات الرقابة الكلاسيكية يضطلع بمهمة جد حساسة في إنجاح أي سياسة اقتصادية تتعلق بإرساء قواعد المنافسة، والانتقال إلى نظام ليبرالي حقيقي.

لذلك أولى المشرع اهتماما كبير لمجلس المنافسة مما جعله يحتل مكانة في البناء المؤسساتاتي في الجزائر، وهو جهاز الضبط العام للسوق، مكلف بترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات التي تخل بها وتعرقلها، وفي إطار قيامه بهاته المهام تم تزويده بصلاحيات واسعة من قبل المشرع، تمكنه من تحقيق أهم هدف استحدث من أجله وهو المحافظة على النظام العام الإقتصادي، وذلك من خلال ضمان السير الحسن للسوق وفق قواعد المنافسة الحرة.

يتمتع المجلس بطبيعة قانونية خاصة بصفته سلطة إدارية مستقلة، إذ تم منحه مجموعة من الصلاحيات الاستشارية تخوله إبداء رأيه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، وأخرى تنازعية لحل النزاع التنافسي، وصلاحيات رقابية على التجميعات الاقتصادية.

في إطار حرص المشرع على تفعيل دور مجلس المنافسة للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، أحاط تدخل المجلس في ضبط السوق بمجموعة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها، متمثلة في الإخطار والتحقيق والفصل في القضايا، كما أخضع المشرع قرارات المجلس إلى رقابة القضاء.

نتائج الدراسة:

خلصنا في بحثنا هذا إلى جملة من النتائج تكمن أساسا في:

- تزويد المجلس بجملة من الصلاحيات الاستشارية تخوله من تقديم آرائه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة والمحددة قانونا، ويعمل المجلس في إطار ممارسة صلاحياته التنازعية على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة بالإضافة إلى صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق.
- مجلس المنافسة يمارس مهمته الضبطية بإتباع سلسلة من الإجراءات القانونية تبدأ بإجراء الإخطار الذي يرفع إلى المجلس من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا أو الإخطار التلقائي من قبل المجلس في حد ذاته.
- تتواصل الإجراءات بالتحقيق الذي يثبت حقيقة الوقائع محل الإخطار، لتتوج هذه الإجراءات بقرار يكون هذا القرار قابلا لرقابة مجلس قضاء الجزائر وإذا تعلق القرار بالتجميعات الاقتصادية يكون محل رقابة مجلس الدولة.
- إن الواقع يؤكد عدم فعالية المجلس، فإن التناقض الموجود بين النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة و الثغرات التي تنطوي عليها، ساهما بشكل كبير في تجسيد ذلك، والدليل على ذلك تناقض أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي

المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بسبب إحالة هذا الأخير إلى بعض المواد
الأمر الملغى رقم 95-06.

- نص قانون المنافسة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة إلا أن هذا
القانون يحمل في طياته بعض القيود التي تحد من استقلالية المجلس ويجعلها نسبية،
فإلحاق مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية لا ينفي بصورة مطلقة تبعيته لها وأبرز
مثال على ذلك إمكانية السلطة التنفيذية بترخيص التجميعات الاقتصادية التي كانت
محل رفض من طرف المجلس.

التوصيات:

بعد تطرقنا لهذا الموضوع نرى ضرورة تقديم جملة من التوصيات المتمثلة في:

- إن مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة يصدر قرارات ذات طابع إداري من المفروض
أن لا ينظر فيها مجلس قضاء الجزائر بل تكون من اختصاص القضاء الإداري فقط.
- دعوة المشرع إلى التدقيق أكثر في سن النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة ليتحقق
الانسجام فيما بينها ليتم تفعيل دور مجلس المنافسة.
- أخذ المشرع لمصطلح التجميع الإقتصادي فحسب رأينا لا بد أن يأخذ المشرع
بمصطلح التركيز الإقتصادي Les concentrations économiques.
- من المفروض إجراء دورات تكوينية إجبارية لكل المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين،
لعمل على نشر ثقافة تنافسية، هدفها الشفافية من جهة وإقناعهم بالدور الضبطي
لمجلس المنافسة من جهة أخرى.
- يعتبر ما ورد في النظام الداخلي لمجلس المنافسة بشأن سلطات المحققين مطابق لما
هو منصوص عليه في إطار الأمر رقم 95-06 وليس الأمر رقم 03-03، لذا من
الضروري رسم نظام جديد يتلاءم مع مقتضيات الأمر الحالي.
- بالنسبة للمادة 06 من الأمر رقم 03-03، حيث يظهر الفرق واضحا بين صياغة
المادة باللغة العربية واللغة الفرنسية، فنص المادة بالفرنسية يبين أن المنع يستند إلى

غرض أو أثر الإتفاق المقيد للمنافسة وليس فقط غرضه كما هو عليه نصها بالعربية، لذا لا بد من إعادة صياغته كما يلي: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يكون من أثرها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه".

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية.

1- القوانين والأوامر:

- 01- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 1 جوان 1998.
- 02- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة في 19 جويلية 1989.
- 03- القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08، 2006.
- 04- القانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 15، 2006.

05- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

06- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، 2008.

07- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46، 2010.

08- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المعدل والمتمم.

09- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، 1995.

10- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، 2003.

11- الأمر 04-07 مؤرخ في 9 أوت 2007، متعلق بالإعفاء المؤقت لعمليات استيراد البطاطا الطازجة أو المبردة والموجهة للاستهلاك، من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، جريدة رسمية عدد 52، صادرة في 19 أوت 2007.

2- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

01- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، جريدة رسمية عدد 51، صادرة في 21 جانفي 1996.

ب- المراسيم التنفيذية:

01- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جوان 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 5، الصادرة في 31 جانفي 1990.

02 مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

03- مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

04- المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المؤرخ في 22 يونيو 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، جريدة رسمية عدد 43، 2005.

05- المرسوم التنفيذي 11-108 المؤرخ في 6 مارس 2011، المتضمن تسقيف هوامش الربح بالنسبة للسكر والزيت عند كل من المنتج، المستورد وبائع الجملة وبائع التجزئة جريدة رسمية عدد 15، لسنة 2011.

ج- القرارات:

01- قرار رقم 99 مؤرخ في 23 جوان 1999 يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور.

02- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 03، سنة 2004.

ثانيا: قائمة المراجع.

1- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 01-** ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ.
- 02-** أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة والتجليد الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008.
- 03-** العلاق بشير وآخرون، استراتيجيات التسويق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان دون طبعة، 1999.
- 04-** حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 1987.
- 05-** حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين ميله، دون طبعة، 2012.
- 06-** حسين محمد فتحي عثمان، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة- دراسة لنظام الإنتيتريست في النموذج الأمريكي- دار النهضة العربية القاهرة، دون طبعة، 1998.
- 07-** عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء الأول، دون طبعة 1970.
- 08-** عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09/08 منشورات بغداوي، الجزائر، دون طبعة، 2009.
- 09-** عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- 10-** عمر محمد حامد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 2009.
- 11-** لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري، الفرنسي والأمريكي)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2005.

12- لينا يعقوب الفيومي، الآثار القانونية عن دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي القوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

13- محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون طبعة، 1997.

14- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2009.

15- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون طبعة، 2010.

16- مغاوي شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار، بين النظرية و التطبيق، مصر دون طبعة، 2005.

17- نصيب رجم، دراسة السوق، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، دون طبعة، 2004.

18- ياسر سيد الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2012.

ب- الأطروحات والمذكرات:

- أطروحات الدكتوراه:

01- بدرة لعور، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

02- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012.

03- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2007.

04- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005.

- الرسائل و المذكرات:

01- أبو بكر كرافلة عياد، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

02- الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة الجزائر، 2005.

03- اولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2001.

04- ايت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

05- بن زيدان زوينة، العقود والمنافسة: مثال عقد الامتياز التجاري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002.

06- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2007.

07- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

08- داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

09- زيد آيت طاهر، النظام القانوني لمجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2015.

10- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقره، بومرداس الجزائر، 2009.

11- سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2013.

12- صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012.

13- صورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2000.

14- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

15- عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

16- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2003.

- 17-** عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، 2007.
- 18-** قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000.
- 19-** قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في قانون الجزائر، ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، أمحمد بوقره بومرداس، 2007.
- 20-** لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 21-** لزه نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
- 22-** نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 23-** نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصادية، المستهلكين جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- 24-** نجاه بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.
- 25-** يسمينة شيخ أعمار، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

- 26- يمينة جراي، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2007.
- 27- الطاهر أدي الناجم، جرائم المنافسة وفقا للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، 2003.
- 28- بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14، 2006.
- 29- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.
- 30- حمزة قواس، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.
- 31- سارة بن بزاز، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مذكرة ماستر قانون أعمال، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- 32- فاطمة الزهراء قاديير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في الجزائر مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، الجزائر، 2016.
- 33- محمد بريش، التجميعات الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.
- 34- نورة جحايشة، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط الأسواق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

- المقالات:

- 01- ارزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2011.

- 02-** الملحم عبد الرحمن، الإحتكار المحظور و محظورات الإحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية، مجلة القانون والإقتصاد عدد 63، 1993.
- 03-** الملحم عبد الرحمن، مدى مخالفة الإندماج لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، عدد 03، 1995.
- 04-** الملحم عبد الرحمن، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على إتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد 4، 1995.
- 05-** محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 12، الجزائر، 2002.
- 06-** محمد بن ناصر، إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، الفقه القانوني، العدد 4 سنة 2003.
- 07-** خلوفي رشيد، مجلس الدولة، مجلة إدارة، عدد 01، 1999.

- المداخلات:

- 01-** أحمد هديلي، سلطات القضاء في شكل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 12-13 ماي 2007.
- 02-** أربعي رشيد، وكوثار شوقي، مداخلة حول مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق مقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن الأزهري، أكادير، المغرب، في 28 ديسمبر 2001.
- 03-** عبد الحفيظ بوقندورة، دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة تحرير المنافسة من الممارسات غير النزيهة و غير المشروعة، يوم دراسي وتحسيبي، بدار الثقافة عبد المجيد الشافعي، قالم، يوم 27 أبريل 2016.
- 04-** عبد الله لعويجي، مجلس المنافسة الجزائري، حرية المنافسة في القانون الجزائري، ملتقى وطني، جامعة باجي مختار عنابة، 03 و 04 أبريل 2013.

05- منى مقلاتي، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري دراسة في التشكيية والتسيير وإجراءات المتابعة، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 16 و 17 مارس 2015.

- المواقع الإلكترونية:

- www.ministere-ducommerce.dz .1
- <http://www.utoritedelaconcurrence.fr/> .2
- <http://www.utoritedelaconcurrence.fr/> .3
- <http://www.legifrance.gouv.fr> .4
- <http://nufroftsuj.blog.lemonde.fr>.5
- <http://www.utoritedelaconcurrence.fr>.6

- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- **Ouvrages:**

- 1- ALBANE MARMONTEL, Conditions d'octroi des mesures conservatoires et pratiques illicites, Recueil DALLOZ, n2, 2000.
- 2- AUGUET Yvan, Droit de la concurrence, Ellipses, Paris , 2002.
- 3- ALFANDARI Elie, Droit des affaires, Litec, Paris, 1993.
- 4- BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, 6ème édition, L.G.D.J - Montchrestien, Paris, 2011.
- 5- BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, LGDJ-Montchrestien, Paris, 1998.
- 6- BURST Jean-Jacques et KOVAR Robert, Droit de la concurrence Economica, Paris, 1981.
- 7- CALAIS-AULOY Jean et STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 8ème édition, Dalloz, Paris, 2010.
- 8- COURRIER Christophe, La faiblesse d'une partie au contrat, éditions bruyant-Academia, Louvain-la-Neuve, 2003.

- 9-** Elie Alfrondri , Droit des affaires, Litec, Paris, 1993.
- 10-** François Dekeuwer .Défossez .droit commercial (Activités commerciales. Commerçants .fond de commerce .concurrence consommation) .E.J.A.paris. 7eme édition .2001.
- 11-** GALENE Renée, Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1999.
- 12-** GUEDJ Alain, Pratique du droit de la concurrence national et communautaire, 2ème édition, Litec, Paris.
- 13-** MALAURIE- VIGNAL Marie, Droit de la concurrence, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2003.
- 14-** Marie Chantal Boutard Labard- Guy Ganivet. Droit français de la concurrence.L.G.D.J.paris 1994.
- 15-** ZOUAIMIA RACHID, Droit de régulation économique, ed, berti, Alger, 2006.

- Articles:

- 01-** MONTEL Benjamin, " La violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence", Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, n° 03, juillet/septembre 2002.
- 02-** REIFEGERSTE STEPHAN , sans constituer une pratique des prix prédateur, une pratique de prix bas peut constituer un abus de position dominante, les petites affiches, n 47, 5 mars 2004.
- 03-** RONSANO Alain, "Le rôle de la clientèle en droit de la concurrence", in CHAPUT Yves (s/dir), Clientèle et concurrence, approche juridique du marché, Litec, Paris, 2000.
- 04-** ZOUAIMIA RACHID, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue - IDARA, N2, 2004.

- documents:

- 01-** Décision n° 98-D-03 du 13 décembre 1998, relatives aux pratiques mises en œuvre par la société nationale des tabacs et allumettes.
- 02-** Décision n° 99-D-01 du 23 juin 1999 relative aux pratiques mises en œuvre par l'Entreprise nationale des industries électroniques (ENIE).

03- Ordonnance français du 1/12/1986 relative a la liberté des prix et de la concurrence.

شكرو عرفان

الاهداءات

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الأسواق

07

الصلاحيات الإجرائية لمجلس المنافسة.

المبحث الأول

07	الصلاحيات الإستشارية.	المطلب الأول
07	أنواع الإستشارة.	الفرع الأول
08	الإستشارة الاختيارية.	أولا
11	الإستشارة الإلزامية.	ثانيا
15	القيمة القانونية لآراء المجلس.	الفرع الثاني
15	الإستشارة الاختيارية.	أولا
16	الإستشارة الإلزامية	ثانيا
18	الصلاحيات التنازعية.	المطلب الثاني
19	قمع الإتفاقات المقيدة للمنافسة.	الفرع الأول
19	مبدأ حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة.	أولا
27	تقييد الإتفاق للمنافسة في السوق.	ثانيا
30	قمع الممارسات التعسفية في القوى الإقتصادية.	الفرع الثاني
30	التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية.	أولا
35	التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية.	ثانيا
40	البيع بأسعار منخفضة.	ثالثا

43	الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر الممارسات المقيدة.	الفرع الثالث
43	الإتفاقات الناتجة عن تطبيق نص قانوني.	أولا
44	الإتفاقات المرخص بها لتحقيق تطور إقتصادي وتقني.	ثانيا
47	الصلاحيات الرقابية في التجميعات الإقتصادية.	المبحث الثاني

47	مضمون فكرة التجميع.	المطلب الأول
47	تعريف فكرة التجميع.	الفرع الأول
47	التعريف القانوني للتجميعات الإقتصادية.	أولا
51	التعريف الفقهي للتجميعات الإقتصادية.	ثانيا
53	أنواع التجميعات الإقتصادية.	الفرع الثاني
53	التجميعات الإقتصادية الأفقية.	أولا
55	التجميعات الإقتصادية العمودية.	ثانيا
56	التجميعات الإقتصادية المختلطة.	ثالثا
57	الرقابة على التجميعات الإقتصادية.	المطلب الثاني
58	شروط الرقابة على التجميعات الإقتصادية.	الفرع الأول
58	تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة في السوق.	أولا
61	مساس التجميع بالمنافسة.	ثانيا
62	إجراءات الرقابة والآثار المترتبة عنها.	الفرع الثاني
62	إجراءات الرقابة على التجميعات الإقتصادية.	أولا
69	القرارات الصادرة في التجميع.	ثانيا
الفصل الثاني: القيام بالمهمة الضبطية لمجلس المنافسة		
73	الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.	المبحث الأول
73	إخطار مجلس المنافسة.	المطلب الأول
73	إجراء الإخطار.	الفرع الأول
74	مميزات الإخطار.	أولا
77	أنواع الإخطار.	ثانيا
81	فحص الإخطار.	الفرع الثاني
81	شروط قبول الإخطار.	أولا
85	آثار شروط الإخطار.	ثانيا

88	التحقيق.	المطلب الثاني
89	مرحلة التحريات الأولية.	الفرع الأول
89	الأشخاص المؤهلة لمباشرة التحريات.	أولا
92	سلطات و إلتزامات المحققين.	ثانيا
95	التحقيق الحضورى.	الفرع الثاني
95	تبليغ المآخذ.	أولا
97	بعد التبليغ.	ثانيا
99	الفصل في القضايا.	المطلب الثالث
99	جلسات المجلس.	الفرع الأول
99	قواعد سير الجلسات.	أولا
102	المداولات.	ثانيا
103	قرارات مجلس المنافسة.	الفرع الثاني
103	إصدار القرارات.	أولا
107	تنفيذ القرارات.	ثانيا
109	الطعن في قرارات مجلس المنافسة.	المبحث الثاني
109	الجهة القضائية المختصة.	المطلب الأول
109	إحالة الإختصاص إلى جهة القضاء العادى.	الفرع الأول
110	إحالة الإختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر.	أولا
113	توزيع الإختصاص بين القاضى العادى و الإدارى بشأن القرارات الصادرة بالتجميعات الإقتصادية.	ثانيا
114	إحالة الإختصاص إلى جهة القضاء العادى بين التأييد و المعارضة.	الفرع الثاني
114	مبررات مؤيدو الإحالة.	أولا
115	آراء معارضو الإحالة.	ثانيا
117	إجراءات الطعن و الآثار المترتبة عنه.	المطلب الثاني

117	إجراءات الطعن.	الفرع الأول
118	إجراءات الطعن المتعلقة بمختلف قرارات المجلس.	أولا
123	القواعد المشتركة بين مختلف الطعون.	ثانيا
126	آثار الطعن.	الفرع الثاني
126	نفاذ قرار مجلس المنافسة.	أولا
127	طلب وقف تنفيذ قرار المجلس.	ثانيا
129	الفصل في الطعن.	المطلب الثالث
130	مضمون قرار الطعن.	الفرع الأول
131	سلطات مجلس قضاء الجزائر.	أولا
134	حدود سلطات مجلس قضاء الجزائر.	ثانيا
135	تنفيذ القرار.	الفرع الثاني
136	الطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء الجزائر	الفرع الثالث
الخاتمة		
قائمة المصادر و المراجع		
الملاحق		